الى دعاة الحرب في النظام العالمي الجديد

النظرية العامة للحرب فى الفكر الإسلامي
دعوه لسلام عالمي عادل وشامل

دراسة لسلوكيات المجتمع المدني فى عصر النبوة

من منظور أخلاقى

فى محاولة لصياغة دستور عالمى للحرب فى الدول المدنية الحديثة



بقلم

الأستاذ / محمد أحمد يحيى

مستشار قانونى بجامعة الأزهر

قدم له

أ.د. / جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سابقا

ونائب رئيس جامعة الأزهر السابق



الى دعاة الحرب في النظام العالمى الجديد

النظرية العامة للحرب في الفكر الإسلامى
دعوه لسلام عالمى عادل وشامل

دراسة لسلوكيات المجتمع المدنى فى عصر النبوة
من منظور أخلاقى
فى محاوله لصياغة دستور عالمى للحرب فى الدول المدنية الحديثة

بقلم
الأستاذ/ محمد أحمد يحيى
مستشار قانونى بجامعة الأزهر

قدم له
الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية
والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ـ سابقاً
ونائب رئيس جامعة الأزهر السابق

الطبعة الأولى
٢٠١٠م / ١٤٣٠هـ

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى
٩٤ شارع عباس العقاد ـ مدينة نصر ـ القاهرة
٦ أ شارع جواد حسنى ـ القاهرة
ت : ٢٢٧٥٢٩٨٤ ، فاكس : ٢٢٧٥٢٧٣٥
www.darelfikrelarabi.com
INFO@ darelfikrelarabi.com

مقدمة الكتاب

للأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام

يسعدني أن أقدم للقراء والباحثين هذا البحث القيم بعنوان النظرية العامة في الفكر الإسلامي دعوة لسلام عالمي عادل و شامل . فلقد ركز الباحث فيه على تتبع سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم منذ البعثة وحتى وفاته مظهراً الأخلاق الإسلامية التي اتسمت بالتسامح مع العدو واحترام آدميته سواء قبل بدء الأعمال القتالية أم أثناء الحرب أو بعد انتهائها ولاشك أن هذا المسلك يعد عملاً مهماً يظهر سماحة الإسلام وحرصه على السلام وحماية حقوق الإنسان مسهماً بذلك في تكوين القانون الدولي الإنساني ولقد تناول الكاتب موضوع الكتاب في فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين وخاتمة تناول في الفصل التمهيدي مفاهيم عامة عن الأخلاق والحرب في الفكر الإسلامي وقسمه إلى مبحثين الأول في مفاهيم عامة عن الأخلاق والثاني في مفاهيم الحرب تكلم فيه عن تعريفها وأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم وحرمة القتل والسبب المشروع لإباحة القتل ومتى يكون القتال مشروعاً .... وفي الفصل الأول تناول الأحكام العامة للحرب في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها وقسمه أربعة مباحث الأول فى الأحكام العامة للحرب قبل المعركة والثاني فى الأحكام العامة للحرب أثناء المعركة والثالث فى الأحكام العامة للحرب بعد المعركة أما المبحث الرابع فقد تناول فيه أسباب السرايا والغزوات التي خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والشبهات التى أثيرت عليها والرد على هذه الشبهات أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان أخلاق الحرب في الفكر الإسلامي وقد قسمه إلى ثلاث مباحث الأول في أخلاق ما قبل الحرب في الفكر الإسلامي والثاني أخلاق أثناء الحرب في الفكر الإسلامي

والثالث أخلاق ما بعد الحرب في الفكر الإسلامي وقد تناول كلا من المباحث الثلاثة في مطلبين الأول أخلاق إسلامية في مواجهة المحاربين غير المسلمين والمطلب الثاني بعنوان أخلاق إسلامية بين القائد والجند في الجيش الإسلامي وجعلهم فرعين الأول بعنوان أخلاقيات القائد والثاني في أخلاقيات الجند أما الخاتمة فقد تناول فيها محاولة لصياغة دستور للحرب في الدولة المدنية الحديثة وجعله في بضع وثمانين مادة .

والبحث بذلك يعد عملا متميزاً يتسم بالعمق في فهم الإسلام وأحكامه والمبادئ التي يكون عليها في الجانب الأخلاقي على وجه الخصوص .

الأستاذ الدكتور

جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سابقاً

ونائب رئيس جامعة الأزهر السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

لقد تلهفت واشتاقت أنفس العقلاء والحكماء ودعاة الإصلاح على مر العصور وفي مختلف الأمصار إلى الفضيلة والأخلاق الحميدة والوصول بالنفس الإنسانية إلى منتهى كمالاتها فعشقوا الفضائل جميعها ودعوا إليها، فكانت النظريات والفلسفات على مر العصور تنادي إلى التخلق بها حتى كانت الدعوة إلى ما يسمى بالمدينة الفاضلة حلم الحكماء ودعاة الإصلاح، بيد أن هذه الدعوات لم تخرج عن كونها نظريات وأحلاماً، فلم تتعد في أغلب الأحوال الأسطر التي كتبت عليها والغلاف الذي سطرت بداخله حتى قيد الله للبشرية بشراً منهم يأكل مما يأكلون ويشرب مما يشربون فزينه بأكمل الأخلاق وأجمل الفضائل فصار خلقاً يمشي على الأرض يدعو الناس إلى شريعة كملت أركانها فضمت في جنابتها الأخلاق والفضائل التى تنظم بها معاملات الناس في شتى العلاقات وشتى الأحوال سلماً كانت أم حرباً ثم أنشأ دولة فى المدينة المنورة منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة كانت نموذجاً عملياً لتطبيق هذه الأخلاقيات وتلك الفضائل وفق منهاج فريد متكامل فكانت لهذه الدولة السيادة والريادة فى النظام العالمى السائد فى هذا الزمان الذى كانت تتنازعه الأهواء والمصالح وتحكمه الصراعات بمختلف أنواعها فردية كانت أم قبلية أم دولية فعم الظلم والفساد وحل الخراب والدمار فى كل مكان وهيمن الفزع والهلع على قلوب الناس جميعا حتى كانت هذه الدولة فأخرجت الناس بإذن ربهم من عبادة الناس إلي عبادة رب الناس ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام وسعادة الإيمان ثم توالت السنون وغفل الناس عن هذا المنهج فغابت معالم تلك الشريعة عن أرض الواقع فعادت الصراعات على نحوا أشد مما كانت عليه قبل الإسلام وأصبح الصراع بين قوى الخير والشر يتنامى ويتزايد حتى اختلطت على الناس معالم الخير والشر وأصبح كل فريق يدعي أنه على طريق الحق والجادة والصواب وأن غيره على باطل يدعو إلى الشر

والضلال ولعل ذلك يرجع إلي أن الفريقين يظنون أنهم يحسنون صنعاً [1] ومن ثم احتدم الصراع وتوالدت الأحقاد بين أنصار الفريقين فنشبت الحروب حتى كاد كل فريق يفتك بالأخر في محاولة لإبادته. فخلا الصراع من كل القيم والضوابط والموازين حتى حل الدمار في كل مكان فأينما توجه بصرك شطر أي مكان في العالم تجد حرباً ودماراً وخراباً وهنا يثور التساؤل إلي متى ستبقى هذه الحروب قائمة ؟ وهل تبقي إن قُدر بقاؤها قائمة بدون ضوابط أو قيود ؟

أليس هناك دستور لهذه الحرب ينظمها حتى تخبو نيرانها ويسود السلام العالم ؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه في هذا الكتاب لعله أن يكون خطوة نحو سلام دائم وعادل .

فقد جاءت شريعة الإسلام بقواعد وضوابط ترفض الحرب ابتداء وتحاول جاهدة منع وقوعها ونزع فتيلها قبل أن يوقد فإذا ما وقعت الحرب لا محالة وأصبحت ضرورة مفروضة علي العيان قامت الدولة المسلمة التى تدين بهذه الشريعة بتطبيق مجموعة أحكام وقواعد تحتوي علي أخلاقيات وآداب تنزع بها من الحرب خصائص الدمار والخراب فتصبح الحرب حواراً علي عتبة القتال تحكمه أخلاقيات ترتقي بالطرفين نحو المثالية الفاضلة.

ومن هذا المنطلق كان هذا الكتاب دعوة لدعاة الحرب فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد إلى هذه الشريعة بأحكامها التهذيبية والخُلقية التي يرغب في مثلها الحكماء ودعاة الإصلاح لو أنصفوا حتى يقف نزيف الدم الذى يراق فى كل مكان، كما أنه دعوة إلى التخلق بأخلاق رسول الله ﷺ الذي جعله الحق تبارك وتعالى المثل

---

(١) بلا ريب أن أحد الفريقين على صواب لأن الحق المطلق واحد لا يتعدد ولكن افتقارهم إلى مرجع وميزان ثابت جعلهم يحتكمون إلى أهوائهم وفق ما تمليه عليهم عقولهم أو معتقداتهم بيد أنه لما كان الله تبارك وتعالى علم من الناس تقصيرهم في الوصول الى ذلك أرسل رسله بهذا الميزان وجعل خاتمة ذلك شريعة الإسلام التي جعلت لكل شيء ضابطاً وميزاناً فللحرب ميزان و للسلم ميزان وللاقتصاد ميزان وللسياسة والاجتماع ميزان إلى غير ذلك من الموازين التى لو تنبه الناس إليها لصلحت أحوالهم وعمت السعادة حياتهم.

الأعلى للمسلمين والنموذج الأمثل لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الأخلاق والفضائل، فخرجت على يديه النظريات الأخلاقية الفاضلة من أسطر الكتب إلى حيز الوجود، ومن أوهام الأحلام إلى أرض الواقع فيحيا الناس فى سعادة ووئام ويسود العدل والسلام والإخاء هذا النظام العالمي الجديد.

وللوصول لهذا المعنى عرضت للنظرية العامة للحرب فى الفكر الإسلامي من منظور أخلاقي وجعلت سبيلي إلى ذلك الاعتماد على نماذج واقعية مارست هذه الأخلاقيات وتلبست بها على أرض الواقع بعيداً عن الخيالات والأوهام فقمت بدراسة متعمقة لسلوكيات المجتمع المدني فى عصر النبوة حيث كان رسول الله ﷺفى المدينة المنورة بين أصحابه شاهداً على هذا العصر وذلك من خلال المصادر الأصلية الثابتة ثم قمت بعد هذه الدراسة بمحاولة لصياغة دستور عالمي للحرب مستلهما مواده وفقراته من هذه السلوكيات ومصادرها لعله يكون خطوة لبناء دولة مدنية حديثة ذات دستور أخلاقي ويا ليت ما يسمى بالنظام العالمي الجديد ينتبه إليه ويقتفي أثره .

مصادر الكتاب ومنابع الحياة فيه :

ومن هذا المنطلق كان منهجنا فى هذا الكتاب أن نتناول النظرية العامة للحرب من خلال المثل الأعلى رسول الله ﷺ نقتفى أثره ونتبع خطواته فى شتى المواقف والأحداث، فعمدت إلى القرآن الكريم الذي حدث عن رسول الله ﷺ وغزواته وجهاده، فكان أصدق الرواة وخير المؤرخين فجعلته أول المصادر ثم عرجت إلى ما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث والأخبار التي حوتها كتب الأحاديث وكتب السيرة الموثوق بها وتلقتها الأمة بالقبول وجعلتهما مصدراً ثانياً ، ولما كان الإسلام عقيدة وشريعة،وكانت شريعة الإسلام قد وضعت للحرب أحكاماً ونظاماً تناولته كتب الفقه الإسلامي، لذا جعلتها المصدر الثالث للكتاب ،

بيد أنى بعدت في عرضها عن المذهبية الفقهية، وتخيرت بعد العرض ما رجح منها وكان الدليل الشرعى يساندها.

خطة الكتاب :

يتكون الكتاب من فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين وخاتمة.

الفصل التمهيدي:- حاولت فيه إلقاء الضوء على مفهوم الأخلاق ومفهوم الحرب والمنظور الإسلامي لهما باعتبارهما صلب عنوان الكتاب(النظرية العامة للحرب في الفكر الإسلامي من منظور أخلاقي) وجعلته بعنوان.

مفاهيم عامة عن الأخلاق والحرب في الفكر الإسلامي .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : - مفاهيم عامة عن الأخلاق في الفكر الإسلامي .

وتناولت فيه:

معنى الأخلاق عند علماء اللغة، معناها عند علماء الأخلاق، معناها عند علماء الإسلام، مصدر الأخلاق في الإسلام، ومقياسها، وكيفية تكوينها ومحورها ،وخصائصها ،والمسئولية الخلقية في الإسلام، والجزاء المترتب عليها، شغف النبي ﷺ بمكارم الأخلاق.

المبحث الثاني : مفاهيم عامة عن الحرب في الفكر الإسلامي .

وتناولت فيه :

الحرب عند علماء اللغة، الحرب في العلاقات الدولية، بين الحرب والجهاد في الفكر الإسلامي، السلام هو العلاقة الأصلية بين المسلمين وغيرهم، حرمة القتل والسبب المشروع لإباحة القتل في الحرب، متى يكون القتال مشروعاً وأسباب

ذلك، شرط الحرب في الفكر الإسلامي ، من نقاتل ومن نحارب، في سبيل من يكون القتال وحكم هذه الوظيفة ، من يجب عليه القتال.

الفصل الأول : تناولت فيه الأحكام التي نظمت بها شريعة الإسلام الحرب والسمات الأخلاقية لها سواء قبل المعركة أم أثناءها أم بعدها وجعلته بعنوان

الأحكام العامة للحرب في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها[1].

وينقسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: أحكام عامة للحرب قبل المعركة في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها

وتناولت فيه :

الاستئذان للقتال من الوالدين،و الدائن، حكم الجهاد في الحرم وحكمه في الأشهر الحرم، حكم الاستعانة بمشرك، ضرورة جمع المعلومات وعمل التحريات اللازمة عن الأعداء قبل القتال، تأمين الزرارى والنساء والصبيان عن خطر الأعداء، مراعاة الدعاء والذكر عند القتال، مبدأ السرية والكتمان عند مباشرة القتال وحكم العدول عنه، حشد القوة المناسبة للقتال، مشروعية أخذ الحيطة والحذر من الأعداء، مشروعية الأخذ بمبدأ المباغتة في العمليات الحربية ، وجوب المشاورة فى الأمور المتعلقة بالحرب ، الثبات على الدين والمبادئ الإسلامية وحسن الانتماء.

---

(١) وضعت هذا الفصل تحت هذا العنوان لغلبة الجانب التشريعي للأحكام فيها وإلا فهي أحكام شرعية تتسم بكونها تهذيبية وخلقية فكل حكم منها دعوة إلى خلق من الأخلاق الفاضلة سواء كان المعني بها أهل الإسلام أم غيرهم، كما أني في الفصل الثاني وضعت عنوان أخلاقيات الحرب مراعاة لغلبة الجانب الأخلاقي فيها وإلا فالحقيقة أنها كلها أحكام شرعية أخلاقية نظمت العلاقات بين المسلمين قواداً وجنوداً وبينهم وبين غيرهم فلم أقتصر في هذا الكتاب على تناول أخلاقيات الحرب التي يعنى بها غير المسلمين حتى تعم الفائدة ولتأكيد صلاحية أحكام هذه الشريعة وهذا الدين لكل زمان ومكان حيث لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا ونظمها إجمالاً أو تفصيلاً.

المبحث الثاني : أحكام عامة للحرب أثناء المعركة في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها ونتناول فيه :

ضرورة تحديد الهدف قبل كل موقعة مع التوكل علي الله ودوام الإخلاص له، اختيار القائد العسكري وضرورة توحيد القيادة ومشروعية عزل بعض القواد أثناء المعركة، تعبئة الجيش ومراعاة المصلحة العامة عند تنظيم عناصره وعند اختيار مكان المعركة وعند استخدام أساليب جديدة مشروعة للقتال، مشروعية اتخاذ شعار لكل طائفة واتخاذ حرس على العسكر، وجوب الثبات أثناء الزحف وحرمة الفرار، ما يباح من الغنيمة قبل قسمتها وما لا يباح أثناء القتال.

المبحث الثالث : أحكام عامة للحرب بعد المعركة في الفكر الإسلامي . والسمات الأخلاقية لها ونتناول فيه:

جواز تطبيق مبدأ المطاردة بعد المعركة، حل الغنائم واختصاص القائد بتقسيمها، حل استحقاق القاتل سلب المقتول والأحكام المنظمة لذلك، إنهاء الحرب بالموادعة أو المهادنة، إنهاء الحرب بإبرام عقد الذمة، طلب الأمان والأحكام المنظمة له.

المبحث الرابع : أسباب السرايا والغزوات حقائق وشبهات، ونتناول فيه:

الحقائق الجلية في أسباب السرايا، والحقائق الجلية في أسباب الغزوات وكم غزوة غزاها النبي ﷺ ، والشبهات التى أثيرت حول هذه السرايا والغزوات، والرد عليها.

الفصل الثاني : تحدثت فيه عن الأخلاقيات التي ظهرت فى سلوكيات المجتمع المدنى فى عصر النبوة عند الحرب مع غير المسلمين سواء فى علاقتهم بغير المسلمين أم فى علاقتهم فيما بينهم قادة أو جنوداً ، وجعلته تحت عنوان .

أخلاق الحرب في الفكر الإسلامي .

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أخلاق ما قبل الحرب في الفكر الإسلامي .

ويتناول مطلبين:

المطلب الأول : أخلاق إسلامية في مواجهة المحاربين غير المسلمين،

ونتناول فيه :

الإعلان ووجوب الدعوة قبل القتال، المصالحة أولى من الحرب وضرورة تجنب المصادمات، عدم قتل الرسل على كل حال .

المطلب الثاني : أخلاق إسلامية بين القائد والجند قبل الحرب في الفكر الإسلامى

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : أخلاقيات القائد قبل الحرب في الفكر الإسلامى ،

ونتناول فيه

ضرورة حب القائد للجند، إسداء النصيحة للجند، تعبئة الجند معنوياً وتحريضهم على القتال، استثارة روح المنافسة المشروعة بينهم، تشجيع الجند على التفكير للمصلحة العامة، مراعاة القائد ظروف الجند التي تمنعهم من المشاركة في القتال.

الفرع الثاني : أخلاقيات الجند قبل الحرب في الفكر الإسلامى ،

ونتناول فيه ضرورة حب الجند للقائد، الطاعة في المعروف، القيام بالتدريب المستمر.

المبحث الثاني : أخلاق إسلامية أثناء المعركة في الفكر الإسلامى

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : أخلاق إسلامية في مواجهة المحاربين غير المسلمين أثناء المعركة

ونتناول فيه :

حرمة قتل غير المقاتلين من النساء والصبيان ونحوهم، حرمة التمثيل بالأعداء أو إحراقهم بالنار، حظر إتلاف ممتلكات الأعداء إلا لضرورة شرعية، الصدق في معاملة الأعداء حتى النهاية مع جواز مخادعتهم استثناء وشروط ذلك.

المطلب الثاني : أخلاق إسلامية بين القائد والجند أثناء المعركة في الفكر الإسلامي ،

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : أخلاقيات القائد أثناء المعركة في الفكر الإسلامي،

ونتناول فيه ضرورة المحافظة على سلامة قواته وآمنها والمحافظة على أرواحهم، التصدي للحرب النفسية التي يشنها الأعداء بالحقائق الدامغة، تقديم أسلوب الترغيب على أسلوب الأمر في معاملة الجنود، مشاركة القائد الجند في أعباء العمل ومشاركتهم في آلامهم وآمالهم، تخفيف القائد عن جنوده بما يدخل السرور عليهم شرعاً، العدل بين الجنود ورعاية شئونهم ، احترام القائد للمعارضة النزيهة التي تصدر من أحد الجنود، عدم إكراه الجنود على القتال.

الفرع الثاني : أخلاقيات الجند أثناء المعركة في الفكر الإسلامي

ونتناول فيه بذل النصح والمشاورة للقائد، احترام رأى القائد المعارض والخضوع له في نهاية المطاف، المبادرة بالنصيحة وتقديم الاستعدادات المتاحة.

المبحث الثالث: أخلاق ما بعد الحرب في الفكر الإسلامي ،

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : أخلاق إسلامية في مواجهة المحاربين غير المسلمين بعد الحرب

ونتناول فيه:

عارية الحرب من غير المسلمين مضمونة، التواضع عند الفتح والانتصار، جواز رد الأموال والمستحقات الخاصة بغير المسلمين بعد تقسيمها، وشروطه: جواز المن على الأسير بغير فداء والرحمة المتناهية في معاملة الأسرى، دفن جثث الموتى من غير المسلمين بأرض المعركة بغير ثمن.

المطلب الثاني: أخلاق إسلامية بين القائد والجند بعد الحرب في الفكر الإسلامي

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: أخلاقيات القائد بعد الحرب في الفكر الإسلامي،

مراعاة ما يقول من الذكر إن رجع من الغزو، مراعاة المصلحة العامة عند تقسيم الغنائم وتأليف القلوب بها، وجوب مفاداة الأسارى من جند المسلمين ،عقاب العصاة من الجند بعد المعركة لا أثناءها.

الفرع الثاني : أخلاقيات الجند بعد الحرب في الفكر الإسلامي،

عدم منازعة القائد في توزيع الغنائم، مراعاة الأحكام الشرعية للشهداء، الشكر عند النصر والصبر عند الهزيمة.

الخاتمة: صياغة دستور عالمي للحرب فى الدول المدنية الحديثة .

الفصل التمهيدي
مفاهيم عامة عن الأخلاق والحرب في الفكر الإسلامي

في محاولة للتعرف على مفهوم الأخلاق والحرب في شريعة الإسلام التي علمنا إياها الرسول ﷺ كان هذا الفصل كشفاً لوجهة النظر الإسلامية في تلك المصطلحات التي تتداول بين الناس حتى تظهر خصوصيتها ويتضح سموها ونتناول ذلك في مبحثين أولهما عن الأخلاق والآخر عن الحرب.

المبحث الأول
مفاهيم عامة عن الأخلاق في الفكر الإسلامي

معنى الأخلاق عند علماء اللغة :

وردت كلمة الخُلق في لسان العرب[1] بضم اللام وسكونها وهو الدين والطبع والسجية والحقيقة أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها.

ولقد ورد في مختار الصحاح(٢) الخُلُقُ بسكون اللام وضمها السجية وفلان يَتَخَلَّقُ بغير خلقه أي يتكلفه

وفي المعجم الوجيز(٣) الخُلق بالضم حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية وجمعها أخلاق.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، جـ١٠، ص٨٤.

(٢)مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى ، جـ١، ص١٣٦.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر، ص٣٠٩.

تعريف الأخلاق عند علماء علم الأخلاق (علم الاجتماع):

اختلف علماء الأخلاق في تعريف هذا العلم(١) نظراً لاختلافهم في النظر إلى هذا العلم وربطه بالمذاهب المعرفية السائدة والاختلاف في طبيعته وأساسه وطبيعة موضوعاته، فبعضهم يرى أنه علم بالفضائل وكيفية اختلاقها وبالرذائل وكيفية توقيها، وبعضهم يرى أنها علم الخير والشر، وبعضهم يرى أنها علم العادة. كما أن البعض يرى أنها علم السلوك الإنساني، في حين يرى بعضهم أنه علم يبحث في قواعد السلوك، بيد أن هذه التعريفات لم تسلم من النقد(٢).

و يرى البعض أن علم الأخلاق هو علم بالفضائل وكيفية اجتلابها ليتحلى بها الإنسان وعلم بالرذائل وكيفية اجتنابها ليتخلى عنها والإلمام التام بجميع القواعد التي باتباعها يكون عمل الإنسان خيراً ويتجنب الشر فتكون حياته سعيدة بقدر الإمكان(٣)ولعل هذا التعريف أوفى واشمل.

تعريف الأخلاق عند علماء الإسلام :

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للخُلق قديماً وحديثاً بعضها موجز وبعضها مسهب شديد الإسهاب، وهي كلها لا تختلف فيما بينها إلا في الإجمال والتفصيل(٤). ولعل أهم هذه التعريفات قديماً تعريف الإمام الغزالي والجرجاني للخُلق بأنه عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية(٥)، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال

---

(١)علمي التصوف والأخلاق للدكتورة / إيمان سعد الدين، و الدكتورة / لواحظ عبد السلام، ص٧٠.

(٢)من أخلاق النبي للدكتور / أحمد محمد الحوفي، ص٢٠.

(٣) فى العقيدة الإسلامية والأخلاق للدكتور / علي معبد فرغلى وآخرين، ص٢٧٥.

(٤) العقيدة الإسلامية والأخلاق للدكتور / محيي الدين حمد الصافي، والدكتور/ محمد عبد الكريم ص٣٦٥.

(٥)إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، جـ٣، ص٥٣، والتعريفات للجرجاني، ص١٣٦.

الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت خلقاً سيئاً.

فهنا أربعة أمور ضرورية أحدهما فعل الجميل أو القبيح، والثاني القدرة عليهما، والثالث المعرفة بهما، والرابع هيئة للنفس تميل إلى أحد الجانبين، ويكون عليها أحد الأمرين إما الحسن وإما القبح(١).

ولعل من أهم التعريفات حديثاً تعريف الأخلاق بأنها "علم يهتم بدراسة قواعد السلوك البشرى وتطبيقاتها في ظل أصول عقائدية وغايات حددتها الشريعة الإسلامية كما حددت ضوابط هذا السلوك بما يجعل هذه الضوابط معايير عامة لا تختلف من زمان أو مكان أو أشخاص(٢).

وهذا التعريف يجعل من علم الأخلاق فى الإسلام علماً معيارياً يجمع بين الجانب النظرى والجانب التطبيقى ويجمع بين المثل أو القيم والواقع وذلك وفق ما حددته الشريعة الإسلامية ومن ثم لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان وهو ما سوف أنتهجه وأسير على دربه بمشيئته تعالى في هذا الكتاب .

مصدر علم الأخلاق :

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الأخلاق الإسلامية تسرى وفقاً لما حددته الشريعة الإسلامية بالدليل الشرعى، ومن ثم تتميز عن غيرها من المذاهب والأخلاقيات والنظريات الأخلاقية في اعتمادها على مصدر إلهي، ومن ثم نجد القرآن والسنة المطهرة يقدمان معاً كيفية الترقي بالسلوك الإنساني من خلال مجموعة الأوامر والنواهي منذ أن ينطق المسلم بالشهادتين وانتهاءً بالإحسان إلى نفسه وإلى غيره(٣).

---

(١)إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، جـ٣، ص٥٤.
(٢)علمي التصوف والأخلاق ،مرجع سابق ، ص٧٥.
(٣) علمي التصوف والأخلاق ، المرجع السابق ص١٣٣.

ومن ثم كان منهجهما منهجاً متكاملاً في تربية السلوك الإنساني نظرياً وعملياً، فالقرآن الكريم لم يدع صغيرة ولا كبيرة تتعلق بالنشاط الإنساني إلا وقد رسم لها منهجاً للسلوك تفصيلاً حيناً وإجمالاً حيناً آخر(1)، فنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته ببني جنسه بل تخطى ذلك إلى علاقة الإنسان بالكون. إنه القرآن الكريم المنزل من عند الخالق سبحانه وتعالى الذي يعلم السر والنجوى وما أخفى العليم بمصالح عباده جميعاً(2).

ثم تأتي السنة النبوية فتترجم ذلك كله لنموذج واقعي حي يراه الناس بين أيديهم وكأنه سبحانه وتعالى حين أرسى مبادئ الدين أوقع في قلوب أتباعه أن هذه هي القواعد والأحكام والأخلاق، وها هو واحد منكم يمتثل لها ويطبقها بينكم ومعكم، فاقتفوا أثره وخذوه قدوة لذا كان النداء الرباني في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾(3).

وبهذا لم تكن الأخلاق الإسلامية مثالية وفقط بل واقعية عملية(4)نعم عمليه من خلال القدوة التي تجلت في شخص الرسولﷺ وواقعية من خلال مشاهدة الناس جميعا له ﷺ وهو يتحلى بهذه الأخلاق بينهم وأمام أعينهم .

مقياس الأخلاق:

إذا كان القرآن والسنة هما مصدر الأخلاق في الإسلام فهما أيضا مقياس وجودها أو عدمها فقد جعل الإسلام مقياس الأخلاق هو القرآن الكريم وسيرة المصطفي ﷺ (5)وليس العادات والتقاليد التي سنها الآباء والأجداد فكانت الأخلاق

---

(1) فى العقيدة الإسلامية للدكتور / على معبد وآخرين ، ص٣١١.

(2)من أخلاق النبي للدكتور / أحمد محمد الحوفي، ص٤٢

(3) سورة الأحزاب، الآية رقم ٢١.

(4)علمي التصوف والأخلاق، مرجع سابق ، ص١٣٥.

(5)علمي التصوف والأخلاق، مرجع سابق ، ص١٣١.

في القرآن معياراً لما ينبغي أن يكون وليست وصفاً لما هو كائن وجموداً على هذا الكائن[1]. وكانت السنة الإطار التطبيقي العملي لهذا المعيار الذي ينبغي أن يكون ولعل هذا المقياس هو الذى قد رسخ في ذهن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عندما سُئلت عن خلق رسول الله ﷺفأجابت كان خلقه القرآن وهذا يتضح جلياً بعد سماع الحوار الذى كان بينها وبين السائل.

فتعالي استمع معي إلى هذا الحوار الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه ويحكيه السائل بنفسه ويدعى سعد بن هشام حينما ذهب إليها يسألها عن ذلك قال : فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله ﷺكان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ألست تقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ [2] قلت بلى قالت فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال : قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺإذا صلى صلاة أحب أن

(١) فى العقيدة الإسلامية للدكتور / علي معبد وآخرين، ص٣١١.
(٢)سورة المزّمل ،الآية رقم ١ .

يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت (١)

فها هي السيدة عائشة تقول للسائل كأنك إذا أردت أن تعرف خلقه فستجد ذلك بين ثنايا القرآن ومن ثم كانت إجابتها عندما سأل عن قيامه الست تقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ ﴾ . (٢)

كيفية تكوين الخلق:

قلنا أن من أهم تعريفات الخُلق ما ذكره الإمام الغزالي من أنه" عبارة عن هيئة راسخة في النفس " ومن ثم يصدر الفعل بموجبها عن الإنسان صدورا شبه آلي إذا ما حدث شئ يتطلب حدوث ذلك الفعل وعليه فإن من يصدر منه المال على الندور في حاجة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه ثبوت رسوخ (٣).

وهنا يثور التساؤل كيف تتكون عند الإنسان هذه الصفة الراسخة التي تصدر عنها الأفعال تلقائياً بلا تفكير أو ترو ؟ إن الإجابة تكمن في عملية التكرار(٤)، فكلما دعت الحاجة إلى الفعل استجاب تلقائياً دون تفكير أو ترو فكان هذا الفعل له خلقاً، وهذا ما تلمسه صحابة النبي ﷺ في سلوكه ﷺ ، ومن ذلك الموقف الذي يحكيه الإمام مسلم في صحيحه أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال يا قوم اسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى

---

(١)صحيح مسلم ، جـ١، ص٥١٢ .

(٢)سورة المُزّمل، الآية رقم ١ .

(٣)إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، جـ٣، ص٥٣.

(٤)العقيدة الإسلامية للدكتور / محي الدين أحمد الصافي، مرجع سابق، ص٣٦٨.

الفاقة[1]. وهكذا سائر أخلاقه ﷺ هو وأصحابه التي سوف نسوقها في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

محور الأخلاق الإسلامية :

تُرى ما المحور الثابت الذي ركز الإسلام عليه شجرة الأخلاق التي دعا إليها الناس لقطف ثمارها، وما هي تلك الفضيلة التي تدور في فلكها سائر الفضائل، إنها التقوى أم الفضائل في شريعة الإسلام، إذا نبتت في القلب اهتدى فعظم شعائر ربه واقتفى أثر نبيه ﷺ قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]، والشعائر جمع شعيرة وهى كل شيء فيه أمر أشعر به وأعلم[3]،وهنا يثور التساؤل. لماذا التقوى؟

للتقوى دلالة دينية تشتمل طاعة الله تعالى والرغبة في ثوابه وخشيته والخوف من عقابه، وهى بهذه الدلالة أصبحت المركز الذي تلتف الفضائل من حوله ويهفو إليه كل فرد رغبة ورهبة بل يدور بتصرفاته المختلفة في محيطه سواء أحقق له نفعاً عاجلاً أم لم يحققه[4]، وما من شك في أن الذي يتقى ربه ويطيعه ويعمل ما يستحق عليه ثوابه ويكف عما ينزل به عقاب ربه فيحيا في طهارة وصلاح عمل وثراء من الخير والحق وينفر من كل شر، فما هي التقوى؟ قال أبو الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى أن يتقي العبد الله حتى تتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً، وعن عمر بن عبد العزيز

---

(١) صحيح مسلم، جـ٤، ص١٨٠٦.
(٢) سورة الحج، الآية رقم ٣٢.
(٣) تفسير القرطبي، جـ١٢ ص٣٨.
(٤) من أخلاق النبي للدكتور / أحمد محمد الحوفي، ص٤٣.

أنه قال "التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله فإن كان مع ذلك عمل خير فهو خير إلى خير(١)وهذا ما ندعو إليه في هذا الكتاب

سمات وخصائص الأخلاق الإسلامية:

- الأساس الاعتقادى :-

إن إيمان المسلم بالله تبارك وتعالى إلهاً وحاكماً يجعله لا يفـرط بواجـب اتباع ما أنزله الله من تعاليم وأحكام على رسوله ﷺ، وهذا الاعتقاد يجعـل مـن الأخلاق جزءاً من التشريع الثابت الواجب أن يلتزم به[٢]، فالقرآن أو السنة النبوية عندما يقدمان لنا شيئاً من الفضائل والواجبات فإن ذلك يكون على اعتبار أنها أمر مطلق يتطلب الطاعة لا نظريات قابلة للجدل والنقاش، وأن أول ما يدفع المسلم في التزامه بهذه الأوامر اعتقاده الجازم بأنها تشريع إلهي يحقق له السعادة في الـدنيا والآخرة واضعاً نصب عينـه قولـه تعـالى ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾[٣]

ومن هنا كانت أول خطوة يخطوها المسلم نحو الواجب هو ذلـك الإيمـان وكانت الخطوة الثانية هي أن ينبع الفعل من ذات المسلم موجهاً لله تعالى وإلا كان العمل عند الله هباء منثوراً[٤]، ومعنى هذا أن الأخلاق الإسلامية تستند إلى سلطان ووحي يمدها بأعظم الدوافع على الاستمساك بها والاعتصام بها ويحفز الناس إلى عمل الخير حفزاً منوطاً بالثواب ويردعهم عـن فعـل الـشر ردعـاً مرهـوب بالعقاب[٥].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، جـ١، ص٩٦.
(٢) علمي التصوف والأخلاق، مرجع سابق، ص١٣٤.
(٣) سورة الشمس، الآيات من ٧ إلى ١٠.
(٤) فى العقيدة الإسلامية والأخلاق للدكتور/ على معبد وآخرين، مرجع سابق، ص٣١٧.
(٥) من أخلاق النبي ﷺ ، مرجع سابق، ص٩١.

ومن ثم لا يعصى نداء الأخلاق في حياة المسلم أبداً ولا يمكن أن يتحايل عليها لينفك منها أو يتسلل من قيودها بل هو يسعى إليها ويلتزم بتأديتها.

- **الخير المطلق:-**

فالأخلاق الإسلامية تكفل الخير الكامل الشامل المبرأ من الأثرة أو إيثار فريق من الناس على فريق، فالإسلام أتقن الأخلاق المثلى التي تحقق الخير المحض للفرد وللناس جميعاً في كل البيئات وفي جميع الحالات وفي كل الأوقات[1]، ولما كانت الأخلاق الإسلامية بالشمولية والكمال على هذا النحو نجدها لم تدع مجالاً أخلاقياً إلا تناولته بما يُمكن أتباع هذا الدين من تحقيقه عملياً ومن هذا المنطلق نظمت العلاقة بين الفرد وربه وبين الفرد ومجتمعه وجعلت العلاقة بين الناس يسودها الإخوة والرحمة والعدالة[2].

- **الصلاحية العامة واليسر:-**

تمتاز الأخلاق الإسلامية بأنها تكفل الخير لجميع الناس في كل مكان وزمان فهي عامة لكل الناس وعامة لكل الأزمنة، قال تعالى﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[3] و قال تعالي" ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[4]" كما أن طبيعة هذه الأخلاق سمحة سهلة مُيسرة تستريح إليها النفوس البشرية وتؤيدها العقول

---

(١) من أخلاق النبي ﷺ، مرجع سابق، ص٥٣.
(٢) علمي التصوف والأخلاق، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٣) سورة الأنبياء، أيه رقم ١٠٧.
(٤) سورة سبأ ،آية رقم٢٨ .

السليمة[1]، وقد جاء النص القرآني مؤيداً ذلك في قوله تعالى" يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ "[2]، كما أنها أخلاق في حدود المستطاع يسهل تحملها فهي في حدود الطاقة الإنسانية دليل ذلك قوله تعالى" ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا [3].

- **الثبات والرقابة المحيطة :-**

طالما كانت الأخلاق الإسلامية عامة سهلة تكفل الخير المطلق فهي تصلح أن تكون ثابتة تتسم بالثبات والدوام والاستقرار[4]، لا سيما وأنها تتبع من الدين وأساسها الاعتقاد الثابت بالإيمان بالله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك فلابد من رقيب عليها وقد جعل الإسلام الرقابة محققة بالمسلم وتتبع من نفسه، قال تعالى ﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢ ﴾ [5]وكيف لا والمسلم يعلم أن الله رقيب سميع بصير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور

المسئولية الخُلقية والجزاء:

لقد سد الإسلام النقص الذي لا يمكن لقانون ما في العالم أن يسده حيث جعل المسلم مسئولاً عن أعماله وأخلاقه من الألف إلى الياء، يدل على ذلك قوله تعالى

---

(١) من أخلاق النبي ﷺ ، مرجع سابق، ص٢٥٦.
(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٥.
(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦.
(٤) من أخلاق النبي ﷺ ، مرجع سابق، ص٥٨.
(٥) سورة القيامة،الايه٢

﴿ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

وعلى هذا يمكن القول بأن المسئولية يقصد بها حالة للإنسان يعتبر فيها مؤاخذا على فعله أو على تقصيره، و القانون لا يسألك إلا حين تخالف أمره فقط ولم تزل الأخلاق حتى الآن بعيدة عن التشريع الوضعي لها، أما الإسلام فجعلها جزءاً من تعاليمه التي يدعو إليها وجعل لها حكماً شرعياً تعتريه الأحكام الشرعية التكليفية ابتدءا من الفريضة ومروراً بالندب والاستحباب.

ولقد رتب الإسلام على هذه المسئولية جزاء وفرق بين من يلتزم بآدابه وتعاليمه وبين من يستهين بها. قال تعالى ﴿ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾[2]

وإن كان الجزاء على مخالفة الأخلاق في القانون الوضعي لا تتعدى تعذيب الضمير والتأنيب والقلق والاضطراب النفسي إن كان للمخالف ضمير يوقع به هذا الجزاء. فإن الشريعة الإسلامية وضعت له جزاءً دنيوياً و آخر أخرويا، أما الدنيوي فقد يكون مادياً كالحد والتعذير، وقد يكون أدبياً يبدأ بتأنيب النفس، و يصل بالمرء إلي الندم والبكاء الذي لا يخففه عنه إلا التوبة ، وأما الأخروي فهو جزاء تتفرد به الديانات ويوضحه الإسلام في الكتاب والسنة ويجده المسلم منذ اللحظة الأولى لسكرات الموت إلى اللحظات الأخيرة من الحساب، قال تعالى

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٦.

(٢) سورة ص ، الآية رقم ٢٨.

﴿ لِيَجْزِىَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [1]و قال تعالى ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾[2].

شغف النبي ﷺ بمكارم الأخلاق.

حدث ولا حرج عن شغف الرسول بل عشقه للأخلاق فإنه لم يدع إليها فقط بل تتبع جزئيات الأخلاق وكلياتها . فكان هو الخلق ذاته يمشي على الأرض حتى شهد له أصحابه و من تعامل معه بذلك . وممن شهد بذلك أنس بن مالك[3] رضي الله عنه فعنه قال كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً، وشهدت بذلك زوجته عائشة عندما سألها أبو عبد الله الجدلي ، قال(قلت لعائشة كيف كان خلق رسول الله في أهله، قالت كان أحسن الناس خلقاً. لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح) صحيح الإسناد[4]. ما أجملها من شهادة عن واقع وتجربة و معايشة صادقة يؤكد تحرى الرسول ﷺ حقائق الأخلاق ويصل فيها إلى كمالها، وتلك شهادة أخرى من عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفاحشاً وكان يقول خياركم أحاسنكم أخلاقاً[5].

كما أنه ﷺ دعا لما عمل به من الأخلاق على وجه العموم فقال ما من شئ أثقل في الميزان من حسن الخلق، صححه الشيخ الألباني [6]، وعن عائشة رضي الله

(١) سورة الجاثية ، الآية رقم١٤.
(٢) سورة البقرة ، الآية رقم٢٨١.
(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص١٦٩٢ وصحيح الترمذي جـ٤ ص٣٦٨.
(٤) صحيح ابن حبان جـ١٤، ص٣٥٥.
(٥) صحيح ابن حبان جـ٢ ص٢٢٥، صحيح البخاري، جـ٢ ص١٧٦.
(٦) سنن أبى داود جـ٢ ص٦٦٨.

عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم حديث صحيح[1]، وهو كما دعا إلى الالتزام بالأخلاق عامة دعا كذلك إلى خصال هامة من الأخلاق.

ونشير هنا إلى أحد هذه التعاليم التي رواها أبو هريرة فقال: قال رسول الله "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله[2]، ولم يكتف رسول الله بذلك بل نفى دخول الجنة عن سئ الأخلاق فقال لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعفرى، حديث صحيح والجواظ الذي ينتفخ بما ليس عنده والجعفرى هو الغليظ الفظ المختال في مشيته[3]، وعلى الجانب الأخر أثبت الإسلام والإيمان لمن سلم من هذه الصفات السيئة ونحوها فقال(المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) (حسن صحيح) [4]، كما أنه وضع المسلكين والخُلقين الحسن والسيئ في ميزان وعرضهما على أتباعه حتى يتم الاختيار على بينة فقال فيما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله قال إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسانكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون[5]. وأوضح ذلك في حديث آخر فقال عن أبى ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله ﷺ إن أحبكم إلي وأقربكم مني في

---

(١) سنن أبي داود، جـ٢، ص٦٦٨.
(٢) صحيح ابن حبان، جـ٢، ص٢٢٧.
(٣) صحيح مسلم، جـ٤٠، ص١٩٨٦.
(٤) سنن النسائي، ج٨ ص١٠٤.
(٥) سنن أبى داود، جـ٢، ص٦٦٩.

الآخرة أحسانكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي و أبعدكم منــي فــي الآخــرة أســوأكم أخلاقاً[1].

(١) سنن الترمذي، جـ٤، ص٣٧٠.، مسند أحمد جـ٤ ص١٩٣ ، صحيح ابن حبان، جـ١٢ ص٣٦٨.

المبحث الثاني

مفاهيم عامة عن الحرب في الفكر الإسلامي

للإسلام فلسفة خاصة في تنظيم علاقة أتباعه بغيرهم سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات والدول، لاسيما في حالة ما يسمى بحالة الحرب، بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التنظيم لم يكن تنظيماً وضعيا قام بوضعه أتباع هذا الدين وإنما هو تشريع من لدن حكيم خبير ومن ثم فإنه يحمل في طياته الحق والعدل والخير للبشرية جميعاً، وسوف نلقى نظرة عامة كنوع من التقديم لفصول الموضوع الرئيسية على النحو التالي.

الحرب عند علماء اللغة:

الحرب في لسان العرب[1] نقيض السلم. وقد تحمل على معنى القتل والهرج وجمعها حروب.

وفي المعجم الوجيز الحرب القتال بين فئتين وجمعها حروب[2].

الحرب في العلاقات الدولية:

التعريف التقليدي للحرب عند رجال القانون الدولي يعني نزاعاً مسلحاً بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد الوصول إلى هدف سياسي [3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، جـ١، ص٣٠٢.

(٢) المعجم الوجيز، ص١٤٢.

(٣) قانون العلاقات الدولية د / أحمد سرحال ص ٣٩٦

فالحرب على ذلك لا تكون إلا بين الدول أي أشخاص القانون العام فلا يعتبر حرباً النضال المسلح الصادر في بعض الجماعات داخل دولة ما أو الذى تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية أو الذي يقوم به رجال من إقليم ما في وجـــه حكومة الدولة التي تتبعها أو تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية .

والاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث تشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي ولو لم تتوافر عناصر التعريف السابق(١).

وعليه فمن الصعب وضع تعريف محدد، ومن ثم يمكن القول أن حالة الحرب لا يمكن أن تتقرر طبقاً لقاعدة مطردة.ولكن من الممكن القول بأن الحرب في عـــالم اليوم تعني حسم خلاف دولي وحله عن طريق القهر بعد تعثر الوسائل الـــسلمية. فهي في حقيقتها وسيلة من وسائل العنف التي تلجأ إليها الدول، لحل ما يقوم بينها من منازعات أو سعياً وراء تحقيق غاية أو صراع.

بين الحرب والجهاد في الفقه الإسلامي.

سبق وأن ذكرنا معنى الحرب في اللغة العربية وأوضحنا أنها وردت بمعنى نقيض السلم والقتال بين فئتين وقد تحمل على معنـــى القتـــل والهـــرج و هـــذا المصطلح لم يستخدمه فقهاء الفقه الإسلامي للدلالة على هذا المعنى. وإنمـــا تـــم استخدام مصطلح آخر للدلالة على هذا المعنى ألا وهو لفظ الجهـــاد ولـــم يكـــن استخدامه قاصراً على هذا المعنى وإنما يستخدم لمعان أخرى ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا ﴾ (٢).وهذا يدعونا إلى التعرف على هذا المصطلح لغة واصطلاحاً.

---

(١) فلسفة الجهاد في الإسلام ، للسيد عبد ربة ، ص٣٨.

(٢) سورة لقمان، الآية رقم ١٥.

أما في اللغة :

فقد ورد في لسان العرب الجَهْدُ والجُهْدُ بفتح الجيم وضمها الطاقة وأصل الأول المشقة والثاني الطاقة والجهاد بالفتح الأرض الصلبة وجاهد العدو مجاهدة وجهاد قاتله(١).

ولقد ورد في مختار الصحاح(٢) الجُهْدُ بفتح الجيم وضمها الطاقة والجهد بالفتح المشقة و جاهَدَ في سبيل الله مُجَاهَدَةً و جِهَادَ و الاجْتِهادُ و التَّجَاهُدُ بذل الوسع و المَجْهودِ.

وفي المعجم الوجيز جَهَدَ بالفتح جَهَداً جَدَ وجَهِدَ بكسر الهاء بفتح الأول والثالث ضاق وأشتد. والجَهْدُ بسكون الهاء وضم الدال المشقة وجُهْدُ بضم الأول والثالث وسكون الوسط. الطاقة(٣).

أما الجهاد في الاصطلاح :

فقد تعددت تعريفات الفقهاء في تحديد معنى الجهاد اصطلاحاً، بيد أننا يمكن أن نصطفي من ذلك ما يشملهم ويكفينا عن سرد هذه التعريفات لأنها لا تختلف فيما بينها بل تتفق حتى في كثير من ألفاظها(٤).فهو شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار. ومجاهدة الكفار، تقع باليد والمال واللسان والقلب(٥).وإن كان الجهاد من

(١) لسان العرب، جـ٣ ص١٣٣.

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى ، جـ١، ص١٣٦.

(٣) المعجم الوجيز، ص١٢٢.

(٤) يراجع في ذلك : الهداية شرح بداية المبتدى في الفقه الحنفى، جـ١ ص١٣٥، منهاج الطالبين بشرح السيوطي و المحلى مع حاشية قليوبي عميره في الفقه الشافعي، جـ٤ ص٢١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصر لابن رشد القرطبي في الفقه المالكي، جـ١، ص٣٨٠، المغنى لابن قدامة المقدسي في الفقه الحنبلي، جـ١ ص٩٦

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، جـ٦ ص٥.

أهم موضوعات الفقه الإسلامي إلا أن ذلك لا يعني أن الجهاد أو الحرب هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم وهذا ما يتضح تباعاً.

السلام هو العلاقة الأصلية بين المسلمين وغيرهم.

لقد عمق الإسلام في نفوس أتباعه حب الناس ودعاهم إلى التعارف والتآلف فيما بينهم قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ (١).

ويقول الرسول ﷺ يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى (٢).

والإسلام وهو بصدد تطبيق هذا المبدأ وتعميمه على أرض الواقع فرض على أتباعه حياة المسالمة والحب فجعل العلاقة الأصلية بين أتباعه وغيرهم هي السلم والسلام ويعتبر ذلك من أهم المبادئ الإسلامية التي عمق جذورها في نفوس المسلمين فأصبحت جزءاً من كيانهم وعقيدة من عقائدهم(٣) تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعته وبفكرته الكلية عن الكون والحياة والإنسان فتلك تصريحات الرسول ﷺ عندما جاءه رجل يسأل أي الإسلام خير فأجاب تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(٤)، وعلمهم ﷺ قوله لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على عمل إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم(٥). ويظهر هذا واضحاً في أصحابه ﷺ ومن ذلك ما رواه البخاري عن عمار بن

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

(٢) مسند الإمام احمد بن حنبل جـ٥ ص١١٤.

(٣) الميسر فى الفقه الإسلامى للدكتور/ عبد العزيز محمد عزام ، ص٢٦١

(٤) صحيح البخارى، جـ١ ص٩.

(٥) صحيح مسلم، جـ١ ص٧٤.

ياسر أنه قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار به[1]. بل جعل الله تبارك وتعالى القرآن كتابه الكريم يهدي الناس إلى سبل السلام فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾ [2]. أي طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام[3]. ومن ثم جعل تحية المسلمين في الدنيا التي تتداول صباحاً ومساءاً كما في الحديث السالف الذي رواه البخاري (تلقى السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وكذا جعل تحية المؤمنين يوم القيامة قال تعالى ﴿ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞ ﴾ [4].

وهنا يثور التساؤل إن كانت تلك عقيدة المسلمين فما هي المظاهر العملية التي تجلت فيها تلك العقيدة ؟

وتتضح الإجابة في المظاهر التالية :

---

(١) صحيح البخارى، جـ١ ص٩.
(٢) سورة المائدة، الآيتين ١٥-١٦.
(٣) تفسير القرطبي، جـ ٦، ص٧٩.
(٤) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٤.

١- حرمة القتل ابتداء سواء بين أتباعه، أم بين أتباعه وغيرهم سواء أكانوا ذميين أو مستأمنين وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً وبالدليل ويكفينا في هذا المقام قوله ﷺ من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة[1].

٢- سالم الرسول ﷺ قبيلة قريش وهو معهم في مكة وهي أول جماعة غير مسلمة تعامل معها المسلمون في العصور الأولى للدعوة فلم يأذن الله لهم بالقتال إلا بعد إخراج قريش للرسول منها وهذا واضح للكافة ولا يحتاج دليلاً فقد كانت سياسة الرسول ﷺ التي علمها الله إياه وهي قوله تعالى ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤ ﴾ [2] والمعنى أصدع بما تؤمر ولا تخف غير الله كافيك من أذاك[3].

٣- بعد الإذن بالقتال شرع الجهاد الذي قد يحدث فيه قتال استثناءً وفي حدود ضيقة وشرعية فلا قتال إلا لسبب مشروع وبقيود شرعية

٤- أهمها قيود في السبب فلا قتال إلا لسبب مشروع ،وقيود فيمن تقاتل فلا تقاتل إلا المقاتلة، وقيود في وسيلة القتال فقد نهى الإسلام عن التحريق بالنار والتمثيل بالأعداء وسيأتي تفصيل ذلك بالدليل.

٥- ورغم جواز القتال جعل الشارع الحكيم المصالحة أولى قال تعالى " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا "[4].

---

(١) صحيح البخاري، جـ٤ ص١٣١
(٢) سورة الحجر، الآية رقم ٩٤.
(٣) تفسير القرطبي جـ١ ص٤٠.
(٤) سورة الأنفال، الآية رقم ٦١.

مما سبق يتبين للعيان أن الدعوة في الإسلام إلى السلام هي الأصل فإن الله سبحانه وتعالى لم يأذن لعباده المسلمين بالقتال إلا بعد أن تحقق بحكمته تعالى بأنه أنجع في كف الظلم والأذى [1].خاصة بعد تعثر المسالمة من تحقيق ثمارها

حرمة القتل والسبب المشروع لإباحة القتل في الحرب.

إن الإسلام لا يقر القتل ولا يبيحه ولا يرضى به ويعتبره فساداً يستحق العقاب قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [2]، والمراد حرم قتلها بأن عصمها بالإسلام أو بالعهد والاستثناء هنا مفرغ أي لا تقتلوها لسبب من الأسباب إلا بسبب الحق ويجوز لا تقتلوها إلا متلبسة بالحق، فالآية تفيد الإطلاق في تحريم قتل النفس أياً كانت هذه النفس مؤمنة أم كافرة[3]، وهذا الحق لا يعطى للإنسان إلا وفقاً لما أمر الشرع به وأجازه وفي الحالات التي قررها فمن تجرأ على حكم الشرع استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ويكفينا تلك الإشارات القرآنية والنبوية حتى يقع في النفس فظاعة جريمة القتل وحسرة مرتكبها في الدنيا والآخرة.

أما القرآن فمن ذلك قوله تعالى ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [4] أما السنة فمنها قوله ﷺ "ومن قتل نفساً معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً[5].

انظر تلك العقوبة التي تصب على رأس صاحبها الندامة والخزي بقتل غير المسلم

---

(١) مشروعية القتال في الإسلام للدكتور/ محمود محمد البابلي، ص٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم ١٥١.

(٣) مشروعية القتال في الإسلام، المرجع السابق، ص١١.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم ٣٢.

(٥) صحيح البخاري، جـ٤ ص١٣١.

المعاهد فيحرم الجنة ولا يشم رائحة الجنة ابتداءً و منها قوله ﷺ من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة (١)

فالإسلام يصر على تجريم جريمة القتل دون مسوغ مهما كان الدافع إليها ومهما كان مصدرها أو مرتكبها، فردية كانت أم جماعية أم دولية ومن ثم لا يقبل بحال إعلان الحرب من دولة مسلمة على غيرها إلا بمسوغ شرعي فكيف تستباح الأرواح أو تراق الدماء إلا عند الضرورة وهذه الضرورة تقبل استثناءً على الأصل السالف فماذا تكون تلك الضرورة وكيف نظمتها تلك الشريعة، هذا ما نعرض لإجابته في الموضوع التالي.

متى يكون القتال مشروعا وأسباب ذلك :

اعتبرت الشريعة الإسلامية القتال أو ما يسمى بالحرب ضرورة من الضرورات التي يلجأ إليها أتباعه عند وجود المسوغ ومن ثم لا تكون الحرب مشروعة إلا إذا توفرت تلك الضرورات وإن شئت قلت تلك الأسباب أو المسوغات التي تقدر بقدرها وتنظم وفق القواعد الشرعية المنظمة للضرورة في الشريعة في حدود ما شرع تبارك وتعالى، ويمكن عرض هذه الأسباب الرئيسية على النحو التالي :

أولا : الاعتداء والعدوان الخارجي على المسلمين حقيقة أو حكما:

فنشوب الحرب من قبل غير المسلمين ضرورة كافية للرد عليهم وقتالهم ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ (٢)، والمعنى يحل لكم القتال إن

(١) سنن النسائي، جـ٨ ص٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

قاتلكم الكفار[1]، وقد قيل أن هذه الآية منسوخة والراجح أنها محكمة وهو قول عبد الله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد، ولما شرع القتال في هذه الحالة للضرورة نظم الشارع أحكامه حتى تقدر الضرورة بقدرها فقيد القتال بقوله ولا تعتدوا والمعنى أمرهم الله تعالى بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم فلا تقتلوا وليداً أو امرأة و........ [2].

ولقد توج تبارك وتعالى تلك المنظومة الشرعية بقوله "إن الله لا يحب المعتدين" الذين يجاوزون حدوده ويستحلون ما حرمه الله عليهم من قبل هؤلاء الذين حرم قتلهم.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ [3].

والآية إن قيدت بالمكان وهو المسجد الحرام إلا أن المعنى ظاهر الدلالة أنهم كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدءوا بالقتال[4]، وقال مجاهد الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل وبه قال طاوس[5]، فابتداء القتال بلا ريب مسوغ كاف لرد هذا الاعتداء بالقتال وفقاً لمقتضى الشرع ولا ريب أن العقل المنصف يقر أن ذلك لا ينكره على المسلمين عاقل.

وتجدر الإشارة أنه إذا تحقق المسلمون على وجه اليقين أن عدوهم تهيأ لهم ويعد العدة للعدوان عليهم فهو كالعدوان حكماً وذلك الوضع يقتضي المبادرة قبل أن

---

(١) تفسير القرطبي، جـ٢ ص٢٣٢.
(٢) تفسير الطبرى، جـ٢، ص١٩٥.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٩١.
(٤) تفسير الطبري، جـ٢، ص١٩٧.
(٥) تفسير القرطبي، جـ٢، ص٢٣٤.

يتمكن من مهاجمتهم[1]. ومن ثم يمكن القول أن هذه الحالة تعنى قتال من يقاتلك أو يستعد لمقاتلتك وهذا نوع من الدفاع المشروع شرعاً وعقلاً.

ثانيا: إنقاذ المستضعفين من أهل الإسلام ونصرة المظلومين منهم:

فما حيلة هؤلاء المستضعفين والمظلومين من أتباع هذا الدين وقد ضاقت عليهم الأرض بما رحبت حتى رفعوا أكف الضراعة ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصراً ألا يستجيب الله لهم فيلقى في قلوب المؤمنين به الرأفة فينصرونهم من أيدي الظلمة الذين يعذبونهم أو يمنعونهم من ممارسة شعائر دينهم فيتحركون لهذه الضرورة

هذا ما علمنا الله إياه ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[2]. والمعنى وما لكم لا تقاتلون أيها المؤمنون عن المستضعفين فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم ونالوهم بالعذاب فحض الله على استنقاذهم فقد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء صدهم عن دينهم"[3].

فأوجب تبارك وتعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس وكذا تخليص الأسرى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالمال[4]، وهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية

---

(١) مشروعية القتال في الإسلام، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٧٥.

(٣) تفسير الطبري، جـ٤، ص١٧١.

(٤) تفسير القرطبي، جـ٥ ص١٨٠.

التي ترفع عنهم أذى الظالمين وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون[1]، ويدل على مشروعية هذا السبب أيضاً قوله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2]، والمأذون فيه القتـــال[3].و الأذن بالقتال صدر نتيجة لوقوع الظلم على المسلمين من أعدائهم دون أن يصدر من المسلمين ما يوجب هذه العداوة[4].

ثالثا : إقرار السلام وقطع دابر الفتنة التي يشعلها الغـير بمحاربــة الـدعوة والحيلولة دون تبليغ الإسلام للناس :

فماذا يفعل المسلمون لمسلم يحاول غير المسلمين فتنته في دينه فيخرجونـــه من الإيمان إلى الشرك و ماذا يفعلون حين يعذب مسلم أو يحارب أو يخرج مـــن أرضه لأنه يعتنق الإسلام وماذا يفعلون في مواجهة الصراعات والدسائس التـــي تحاك بقصد محو دينهم أو الحيلولة دون انتشاره بل طمسه وتشويهه بغية القضاء عليه هذا ما أجاب عليه القرآن الكريم في أكثر من سورة في القرآن، ففي ســـورة البقـــرة يقـــول تعـــالى ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ [5]

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق، جـ٣ ص٧٩.

(٢) سورة الحج، الآية رقم ٣٩.

(٣) تفسير الألوسي، جـ١٧ ص١٦١.

(٤) مشروعية القتال في الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٩١.

وقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾[1].

ومعنى الآية الأولى أخرجوهم من حيث أخرجوكم هؤلاء الذين يقاتلونكم فإن الفتنة أشد من القتل أي ابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه أشد عليه من أن يقتل مقيماً على دينه متمسكاً عليه محقاً فيه[2]. ومعنى الآية الثانية قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم "قاتلوكم" والفتنة الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين.

وفي سورة الأنفال يقول تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٤٠ ﴾[3]، والمعنى فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له فيرتفع البلاء عن عباده في الأرض وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره[4]. وحينئذ يسود السلام الدائم والعادل للبشرية.

رابعاً : قتال من نكث عن عهده ومن طعن في دين الله :

هل ترضى أيها القارئ أن يطعن في دينك ممن هم على غير ملتك وهل ترضى أن ينكث لك عهد. بلا ريب لا ترضى ذلك فكيف يرضى الله تبارك

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٣.
(٢) تفسير الطبري، جـ٢، ص١٩٧.
(٣) سورة الأنفال، الآيات ٣٩-٤٠.
(٤) تفسير الطبري، جـ٦ ص٢٤٥.

وتعالى لأتباعه هذا لذا شرع الحق تبارك وتعالى قتال من نكث عن عهده من غير المسلمين لعهد بينه وبين المسلمين وشرع أيضاً قتال من طعن في هذا الدين قال تعالى ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[1]، والمعنى إن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم أي عهودهم ومواثيقهم وطعنوا في دينكم، أي عابوه وانتقصوه ومن هنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص ولهذا قال "فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون أي يرجعون عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال[2]. ثم حث الله تبارك وتعالى وحرض المسلمين على قاتلهم في الآية التالية فقال﴿ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[3] فقوله ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم توبيخ وفيه معنى التخصيص[4].

خامساً: قتال من طلب أمان المسلمين وأمان غيرهم ولم يكف يديه عن المسلمين أو يسالمهم:

ولقد حكت آيات القرآن الكريم هذه الحالة وخصتها بالذكر في قوله تعالى ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ١٢.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ٢ ص٣٢٦.
(٣) سورة التوبة، الآية رقم ١٣.
(٤) تفسير القرطبي، جـ٨، ص٥٥.

ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾ (١)، فعن مجاهد أنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فير تكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال "فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم" المهادنة والصلح "ويكفوا أيديهم" أي عن القتال "فخذوهم" أسراء "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" أي أين لقيتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً، أي بيناً واضحاً(٢). والآية بلا ريب تعم من تلبس بهذا الوضع في كل زمان ومكان.

شرط الحرب في الإسلام :

إذا توفر مسوغ من مسوغات الحرب وأصبحت مشروعة وسيضطر المسلمون إلى ولوجها مع غير المسلمين لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شئ مجتمع عليه من المسلمين(٣) لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ (٤). فشرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق أئمة المسلمين على ذلك، فلا يقاتل غير المسلم إلا بعد بلوغ الدعوة إليه، ومن لم تبلغهم الدعوة فيحرم علينا الإقدام على قتالهم فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسهم(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٩١.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ١ ص٥٠٦.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد جـ١٠ ص٣٨٦.
(٤) سورة الإسراء، الآية رقم ١٥.
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٤.

أما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فهذه مسألة أخرى نعرض للإجابة عليها في الفصل الثاني من البحث بمشيئة الله تعالى.

من نقاتل ومن نحارب:

إذا اندلعت الحرب فماذا يفعل المسلمون هل يقتلون كل كبير و صغير ؟ هل يقتلون النساء والأطفال والرجال ؟ هل يقتلون كل من يلقونه من غير المسلمين ؟ الإجابة هنا بالنفي. لا ثم لا، حيث نظمت شريعة الإسلام ذلك وخرجت السنة المحمدية والتطبيقات العملية لمجتمع المدينة المنورة في العصر النبوي تنطق بذلك. فمن يحارب المسلمون ومن يقاتلون.

استمع إلى القرآن وهو يجيب قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1] يقول القرطبي قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم[2]، واستمع كذلك لقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[3] أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم وقاتلوهم بنظير ما يفعلون[4]. ومن ثم كان القول بأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين[5]، وبهذا نطق النداء النبوي فعن سمرة قال.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

(٢) تفسير القرطبي، جـ٢ ص٢٣٢.

(٣) سورة التوبة، الآية رقم ٣٦.

(٤) تفسير ابن كثير، جـ٢ ص٣٤٣.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ١ ص٣٨٣.

قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم[١] والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي والشرخ هم الصغار الذين لم يدركوا[٢]، وعلى ذلك فإن الحرب تعلن على الذكور البالغين المقاتلين من غير المسلمين إذا توفر مسوغ من مسوغات القتال سالفة الذكر.

وهنا يثور التساؤل ماذا يفعل المسلم إن وجد غير هؤلاء في المعركة؟

وللإجابة على ذلك نقول لقد حرم الإسلام قتل من لم يقاتل من الأعداء أو إصابتهم بأذى ومحاربة غير المحاربين فلا يجوز قتل الشيوخ والعجزة والنساء والصبيان ومن كان على شاكلتهم ممن لا يتحقق منهم القتال[٣]. ولقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على تفصيل ذلك وضرب المجتمع المدني فى عصر النبوة أروع الأمثلة في تطبيق هذا النهي عن قتال هؤلاء فمن هم ؟

إليك بيان ذالك ودليله أجمالاً على أن نفصل ذلك في موضعه بالفصل الثاني إن شاء تعالي.

أولا: النساء والصبيان والوليد:

قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[٤] يقول ابن كثير أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع[٥].

---

(١) سنن أبى داود جـ٢ص٦٠، سنن الترمذي جـ٤ مسند أحمد، جـ٥ص١٥

(٢) سبل السلام للصنعاني، جـ٤ ص٥٠.

(٣) الجهاد في سبيل الله وأحكامه للدكتور/ يوسف محمود عبد المقصود ، ص٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

(٥) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ ص٢١٥.

أما السنة فعن بريدة أن رسول الله كان يقول اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا[١]. وفي رواية ابن عباس ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع [٢].

وعن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٣]. وفي رواية رباح بن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل[٤]. فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على النهي عن قتل النساء والصبيان والوليد ومن ثم اجتمع العلماء على تحريم قتالهم إن لم يقاتلوا[٥]، فلا يجوز قتالهم ولا قتلهم إن وجدوا في المعركة أما إذا حملت النساء أو حمل الصبيان السلاح وقاتلوا المسلمين فحينئذ يجوز قتلهما لأنهما صارا حرباً على المسلمين[٦]. ولعموم قوله تعالى

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾.

ثانيا : الرهبان وأصحاب الصوامع :

فأصحاب الصوامع والرهبان لا يقتلون بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم وهذا إن تعذروا عن أهل الكفر[٧]. ولا يخشى مضرتهم على المسلمين أما إذا كان

---

(١) صحيح مسلم، جـ٣ ص١٣٥٦.
(٢) مسند أحمد، جـ ١ص ١٥٢، المعجم الكبير للطبراني جـ١١ص٢٢٤.
(٣) صحيح البخاري، جـ٢ ص١١٣ ، صحيح مسلم جـ ٣ ص١٣٦٤.
(٤) أبو داود، جـ٢ ص٦٠ ابن ماجه جـ٢ ص٩٤٨ ابن حبان جـ١١ ص ١١٢
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٢ ص٤٨.
(٦) القيادة العسكرية للدكتور/عبد الله محمد الرشيد ، ص١٠٠.
(٧) تفسير القرطبي، جـ٢ ص٢٣٢.

يخشى منهم المضرة للمسلمين فإذا تم أسرهم يجرى عليهم ما يجرى على الأسرى[1].

ويدل على عدم جواز قتل أصحاب الصوامع والرهبان من السنة قوله ﷺ (لا تقتلوا أصحاب الصوامع)[2] فهذا نص صريح فيهم فضلاً عن دخولهم في المناهي التي نهى الله عنها في قوله تعالى﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ كما قال الحسن البصري على النحو السالف الذكر.

ثالثاً : الشيخ الفاني :

فقد جاء النص النبوي صريحاً في ذلك فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً[3]،وفى رواية(ولا شيخاً كبيراً)[4] .فلا يجوز قتله إلا إذا كان له رأى في الحرب كما فعل رسول الله مع دريد بن الصمة الذى تم قتله في معركة حنين وهو شيخ كبير لأنه كان يعين قومه برأيه في القتال[5].

رابعاً : الأعمى والزمني وأصحاب العاهات :

لا يجوز قتل الزمني وأصحاب العاهات، وعلة النهى عن قتل الزمني والأعمى هي أنهم كالمستضعفين في أهل دينهم الذين ليس لهم قدرة على القتال[6]، وأصحاب العاهات لا يفعل بهم أيضاً أي شيء لما يقرره أصحاب الرأي الراجح

---

(١) الجهاد فى سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص٣٤.
(٢) مسند أبى يعلى جـ٥ ص ٥٩،مسند أحمد، جـ ١ص ١٥٢، المعجم الكبير للطبراني جـ١١ص٢٢٤
(٣) مصنف ابن أبى شيبة، جـ٦ ص٤٨٣.
(٤) سنن البيهقى الكبرى، جـ٩ ص٩٠.
(٥) مشروعية القتال في الإسلام، مرجع سابق ، ص١٢٤ .
(٦) القيادة العسكرية، ، مرجع سابق ، ص١٠٢.

إلا إذا كان لهم رأي في الحرب(1)، فيجوز قتلهم وكذلك الأعمى والزمني إذا كان لهم رأى في الحرب.

خامساً : العسفاء وهم الأجراء والفلاحون :

وهم لا يقتلون في أصح الأقوال(2)، لقوله ﷺ في حديث رباح بن الربيع الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً(3). وهذا الحديث واضح الدلالة في النهي عن قتل العسيف أي الأجير لكنه بلا ريب مقيد بعدم مباشرة القتال ضد المسلمين فإن باشره فلا.

في سبيل من يكون القتال ؟

قبل أن أجيب على هذا التساؤل أطرح عليك هذا السؤال وأجعل لنفسك فترة من الزمن للإجابة حتى تكون إجابتك على الوجه الصحيح شرعاً، ففي هذه الإجابة فصل ما بين المسلمين وغيرهم وبها يتميز الحق عن الباطل .. ترى في سبيل من ؟ هل في سبيل مصلحة اقتصادية أو استعمارية أم مصلحة سياسية أم مصلحة تكمن في نفس القائد العسكري أو رئيس الدولة أم كل ذلك ...؟ الحقيقة أنها ليست شئ من ذلك،وهذا لأنه إذا تلبس الإمام أو القائد العسكري المسلم بمسوغ من مسوغات الحرب فإنه لا يخوضها لذات المسوغ أو السبب.

فإذا كان مثلاً عدواناً خارجياً. تُرى لمن يكون القتال ؟

أجيبك بالحقيقة الشرعية التي علمها رسول الله ﷺ لأتباعه وسطرتها الكتب على مر الزمان.

---

(1) الجهاد في سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص٣٤.

(2) تفسير القرطبي، جـ٢ ص١٩٠.

(3) الحاكم في المستدرك جـ٢ص١٣٣

وهي أن المسلم الحقيقي يقاتل لأن الله تبارك وتعالى طلب منه ذلـك، فالمقـصود بالطاعة والتلبية هو الله ومن ثم أطلق على القتال أو الحرب التي يدخلها المسلمون مع غيرهم جهاداً لأنه يباشر عبادة وطاعة يجاهد فيها الفتنة ويقصد بها وجه ربه ومن ثم وجب عليه أن يقرن فعله بنية الجهاد حتى يثاب لأن المؤمن يثـاب أولا بنيته ولذا كان على كل مؤمن أن يخلص نيته لوجه الله ولا يقصد مـن خروجـه وجهاده وتعرضه للمخاطر إلا قصداً واحداً ، هو أن تكون كلمة الله هـي العليـا وكلمة الذين كفروا هي السفلى[1]. ومتى كان قصد المقاتل أن تكون كلمة الله هي العليا كان ذلك القتال في سبيل الله وهذا هو الأدب النبوي الذي ربى عليه النبـي ﷺ أصحابه وتأمل معي هذا الموقف الذي يرويه أبو موسى الأ شعري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للـذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ قال:" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[2]. والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فلـيس في سبيل الله[3].

ومن ثم تكون الإجابة على التساؤل الذي صدرت به هذا الموضوع قد اتضحت واستقرت في القلب قبل العقل فقتال المسلمين يكون في سبيل الله ولا يكون فـي سبيل الله إلا إذا كان مقصوداً به أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفـروا هي السفلى والمراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسـلام[4]. ولا يكـون ذلـك إلا إذا خلصت النية وتجردت عن الشوائب أو العولق ذلك لأن الجهاد في الإسلام إن لم يكن خالصاً لله وفي سبيل الله وحده فإنه لا قيمة له عند الله ولا يخرج عن كونـه

---

(١) الجهاد في سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) صحيح البخاري، جـ ٢ ص٩٢.

(٣) سبل السلام للصنعاني جـ ٤ ص٤٤.

(٤) فتح الباري بشرح البخارى، جـ ٤ص٣٤.

مضيعة للنفس[1]. لذلك كان النداء القرآني في طلب الجهاد لا يخلو أن يقرن بـأن يكون في سبيل الله، انظر إلى قوله تعـالى ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾[2]. فقتال الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يكون في سبيل الله ومن يقتل في سبيله هو الذي يؤتى الأجر العظيم.

واستمع إليه تعالى وهو يجعل هذا القتال تجارة تُنجي من عذاب أليم يدل المسلمين عليها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[3]، وهكـذا سائر الآيات على ذات المعنى تسير، وهنا يثور التساؤل ما حكم هذا الجهاد الذي هو في سبيل الله ؟، هذا ما نجيب عليه في الموضوع التالي.

حكم هذه الوظيفة (الجهاد):

أجمع العلماء على أنه في الأصل فرض على الكفاية لا فرض عين[4]، ودليـل الفرضية قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ ﴾[5].

---

(١) مشروعية القتال في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣.
(٢) سورة النساء الآية رقم ٧٤.
(٣) سورة الصف، الآيتين ١٠-١١.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ١ ص٣٨.
(٥) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٦.

يقول ابن كثير في ذلك هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام[١].

أما دليل كونه على الكفاية فقوله تعالى﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾[٢].، يقول القرطبي إن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال . فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم[٣]. وقوله تعالى ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾[٤] فيه دلالة كذالك على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية[٥].

وبالنظر إلى جهاده ﷺ نجد أنه لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس[٦]، وكان يرسل السرايا ويبقى هو وأصحابه ويدل علي ذلك من السنة النبوية ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان ــ من هذيل ــ فقال "لنبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما".[٧]،

وهذا واضح الدلالة على كون الفرضية على الكفاية وهذه هي القاعدة، إلا أنه يثور التساؤل هل يصبح فرض عين ؟

الإجابة :

نعم قد يصبح الجهاد فرض عين، يقول ابن حجر العسقلاني هو فرض كفاية على المشهور.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٣٨.
(٢) سورة التوبة، الآية رقم ١٢٢.
(٣) تفسير القرطبي جـ ٨ ص١٨٦.
(٤) سورة النساء، الآية رقم ٩٥.
(٥) تفسير ابن كثير جـ١ ص٥١٤.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ١ ص٣٨١.
(٧) صحيح مسلم جـ ٦ ص٤٥.

إلا أن تدعو الحاجة إليه[١]، فما هي الحاجة التي يتعين فيها الجهاد؟

ميز الفقهاء ثلاثة أحوال إليك بيانها :

الحالة الأولى :إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف[٢] ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾[٣]، وفئة: أي جماعة "فاثبتوا" أمر بالثبات عند قتال الكفار[٤].

الحالة الثانية : أن يدخل العدو بلدة لنا فيلزم أهلها بالدفاع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير وولد ومدين بلا أذن من الأبوين ورب الدين والنساء إن كان فيهن قوة دفاع وإلا فلا يحضرن ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها العدو كأهلها فيجب عليه أن يجيء لهم إن لم يكن فيهم كفاية، وكذا إن كان في الأصح مساعدة لهم ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية[٥].

الحالة الثالثة : إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين فإنه لا يسعه أن يتخلف عن الاستجابة [٦]، وكذا إذا كان النفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان[٧] لقوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا[٨] أي إذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه[٩].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ٣ ص١٥٠٧.
(٢) الجهاد في سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص١١.
(٣) سورة الأنفال، الآية رقم ٤٥.
(٤) تفسير القرطبي، جـ ٨ ص١٧.
(٥) منهاج الطالبين للإمام النووي، جـ ص٢١٧.
(٦) فقه السنة جـ ٣ ص٨٥.
(٧) الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، جـ ١ ص١٣٥.
(٨) صحيح البخاري، جـ ٢ ص١٢٠.
(٩) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، جـ ٦ ص٤٦.

من يجب عليه القتال :

يجب القتال الذي هو فرض كفاية على من توفرت فيه الشروط التالية : الإسلام، البلوغ، العقل، الذكورة، السلامة من الضرر ووجود النفقة[١].

أما شرط الإسلام فدليله أنه عبادة خاطب الله بها عباده المؤمنين فقال﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾[٢]، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾[٣].

ويشترط البلوغ . فلا يجب على الصبي يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على رسول الله ﷺ بأحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني[٤].

أما اشتراط العقل فواضح أنه هو مناط التكليف وهو عبادة فلا يجب على مجنون أو معتوه.

وأما اشتراط الذكورة فلا يجب على النساء وفي هذا تقول السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج[٥]، فدل الحديث على أن الجهاد غير واجب على النساء وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل

---

(١) المغني لابن قدامة، جـ ١٠ ص٣٦١.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٧١.

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم ١٥.

(٤) صحيح مسلم جـ٣ص١٤٩٠

(٥) صحيح البخاري، جـ ٢ ص ٩٨.

من الجهاد، ولكن ليس في قوله "جهادكن الحج أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد[1]. فقد اشتهرت الأحاديث الصحاح بخروجهن الغزو حتى ثبت أنه ﷺ كما روته السيدة عائشة أم المؤمنين أنه إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن تخرج معه خرج بها النبي ﷺ[2].

وهنا يثور التساؤل عن الدور الذي تقوم به المرأة إذا خرجت في الغزو. فهي تخرج لما خرجت له النساء في عهد النبي ﷺ.

وها هى الصحابية الجليلة الربيع بنت معوذ تحكى لنا ذلك فتقول كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة[3]، وها هو الصحابي الجليل أنس بن مالك يحكى ما رآه في غزوة أحد يقول ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما[4] تنفران القرب وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم[5]. بل قامت الصحابية الجليلة أم سليط بخياطة القرب كما شهد بذلك عمر بن الخطاب قال عمر فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد قال أبو عبد الله تزفر تخيط[6].

ومن هنا يمكن القول بأن الإسلام لا يمنع خروجهن للتمريض ونحوه[7]. وقد شهدت به أم عطية الأنصارية فقالت غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهن في رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمني[1].

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٦ ص١٠٩.

(٢) صحيح البخاري جـ ٢ ص٩٩.

(٣) صحيح البخاري جـ٢ ص٩٩.

(٤) قوله خدم سوقهما هي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب، فتح الباري، جـ٦ ص٩٢.

(٥) صحيح البخاري، جـ ٢ ص٩٩.

(٦) صحيح البخاري، جـ٢ ص٩٩.

(٧) فقه السنة، جـ٣، ص٨٦.

إذا ثبت هذا فإنه يلوح الآن في رأسي تساؤل. أظن أنه يثور برأسك كذالك حتى تتساءل هل على النساء إن حضرن الجهاد الذي هو فرض كفاية أن يقاتلن؟ ولخطورة هذا السؤال سأترك الإمام ابن حجر العسقلاني يجيب عنه وهو بصدد شرح حديث أنس بن مالك السابق بعد سرد عدد من الأحاديث الدالة على خروج النساء للغزو فيقول ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب (أي البخاري) على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب. انتهى

وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، ويدل على ما سلف زيادة الإسماعيلي في رواية الربيع بنت معوذ السالفة قالت كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة، فقد زاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل(٢) وهو صريح في منع قتالهن وهو الأنسب لمقام الشريعة التي شرعت من الأحكام ما كفل الحماية والصيانة فكيف بها تلقي بها في الحرب والقتال بين الرجال ولا ضرورة إذا كانت حالة فرض الكفاية قائمة أما إذا اعترضها العدو فلها حق الدفاع عن نفسها من غير نكير.

أما اشتراط السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض(٣) لقوله تعالى "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج"(٤). والآية واضحة الدلالة أنه ليس عليهم قتال.

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص١٠٩ ، مسند أبو داود، جـ٢ ص٢١ ، مسند أحمد بن حنبل، جـ٣ص٤٢٩

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٦ ص٩٤.

(٣) الجهاد في سبيل الله وأحكامه ، مرجع سابق، ص١٤.

(٤) سورة الفتح ، الآية رقم ١٧.

وأما اشتراط النفقة فلأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها[1] بدليل قوله تعالى

﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [2]. وقوله ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [3].

فالآيتان صريحتان في أن من لم يجد لنفسه النفقة ومن لم تجد له الدولة النفقة لا حرج عليه.

وبهذا ينتهي الفصل التمهيدي ونشرع في فصول البحث الرئيسية ونبدأ بالأحكام العامة للحرب في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها.

---

(١) المغني لابن قدامة، جـ١٠، ص٣٩١.
(٢) سورة التوبة، الآية رقم ٩١.
(٣) سورة التوبة، الآية رقم ٩٢.

الفصل الأول
الأحكام العامة للحرب في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها

لقد نظمت الشريعة الإسلامية بأحكامها الشرعية جميع مناحي الحياة سواء ما كان منها في حالة السعة والاختيار "الظروف الطبيعية والسلم" أم ما كان منها في حالات الضرورة والاضطرار التي منها حالة الحرب وهي وإن كانت دعت إلى الفضيلة ومكارم الأخلاق في حالة السلم والسعة والاختيار وجعلت لها أحكاماً فهي كذلك في حالة الحرب والاضطرار فلم يسقط عن المتمسكين بالدين الإسلامي تلك الفضائل أو تلك الأخلاق بل هي في كثير من الأحوال أكثر إلزاماً وأكثر حضاً إلى التمسك بها، وتظهر ملامح ذلك في تلك الأحكام التي شرعها الحق تبارك وتعالى ونظم بها حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم فمزج الأخلاق بالأحكام ومزج الأحكام بالأخلاق فصارت الأحكام أخلاقاً. من التزم بها تمسك بمكارم الأخلاق وهذا ما نود طرحه على الأذهان في هذا الفصل حتى نرتوي أخلاقاً ونتعلم أحكاماً وسوف نعرض ذلك في ثلاثة مباحث حيث إن شريعة الإسلام وضعت أحكاماً للحرب قبل ولوج المعركة وأخرى أثناءها وثالثة بعد الفراغ منها ولقد تمسك بها مجتمع المدينة المنورة فى العصر النبوى بهذه الأحكام أيما يكون التمسك حتى عض عليها بالنواجذ ولم يفرط فيها ومن ثم نعرض لسلوكيات هذا المجتمع باعتباره النموذج التطبيقي لتلك الأحكام التي خاطب بها الشارع الحكيم تبارك وتعالى أتباعه عند تلبسهم بحالة الحرب وسوف نتناول ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول
أحكام عامة للحرب قبل المعركة في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها

اختص الشارع الحكيم تبارك وتعالى الحرب قبل نشوب المعركة بأحكام شرعية حوت أخلاقاً تهذيبية ترقى بأتباع هذا الدين إلى الفضائل العالية وسوف نتناول في هذا المبحث تلك الأحكام بصفة عامة في العناصر التالية :

الاستئذان للقتال :

حتى يفرغ ذهن المقاتل المسلم لما يقدم عليه دعت شريعة الإسلام إلى طرح الشواغل والعوائق التي قد تشغل المسلم أثناء القتال وتعوقه عن أداء ما شرعه الله على الوجه الذي يرضاه فأمر رسول الله ﷺ الشباب إذا كان لهم أبوان ألا يخرجوا للجهاد إلا بعد أذنهما بل أمر برجوع من لم يستأذن منهم كما أن الذي عليه دين مالي لا يذهب للجهاد إلا بعد الاستئذان من الدائن وإليك تفصيل ذلك :

أذن الوالدين :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما جاهد(١)، وروى أبو سعيد الخدري أن رجلاً هاجر للنبي ﷺ من اليمن فقال له هل لك أحد باليمن قال أبواي قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فلا(٢).

كما روى عن معاوية بن جاهمة السلمي أن أباه جاهمة جاء النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم، قال الزمها(٣). وظاهر هذه الأحاديث الاستئذان سواء كان الجهاد فرض عين أم كفاية

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٠٢

(٢) النسائي، ص٤٢.

(٣) مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٢٩٧

وسواء تضرر الأبوان بخروجه أم لا[1]،إلا أن عامة الفقهاء[2] متفقون على اشتراطه إلا إذا كان الجهاد فرض عين فلا وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إن منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين فإذا أذنا لولدهما في الجهاد جاهد وإلا كان الجهاد حراماً في حقه[3].

فلابد من إذن الوالدين المسلمين أو إذن أحدهما[4]، فإن أذنا لولدهما في الجهاد جاهد وإلا كان الجهاد حراماً في حقه ومن ثم كان الاستئذان شرطا لصحة الجهاد[5]،

ولنا مع هذا الحكم وقفة تأمل :

فأي ديانة تلك التي تراعى الوالدين حتى في الحرب ألا يدل ذلك على رحمة الإسلام بأتباعه وشفقته على من بلغ من الكبر عتياً وأي روعه تلك التي لا تجعل في صفوف المقاتلين منها من يحمل هما حتى ولو كان هم رعاية الوالدين وما يحدث في غيبته وهذا فيه دلالة على عظم بر الوالدين وأنه أفضل من الجهاد[6].

إذن الدائن :

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك[7].

---

(1) سبل السلام، جـ٤ ص٤٢، ويرى بعض الفقهاء أن محل اشتراط الاستئذان الجهاد الواجب لا التطوع، راجع في ذلك فقه السنة، ص٨٦.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ، ص٣٨١.

(3) الجهاد في سبيل الله و أحكامه ، مرجع سابق، ص٤٤.

(4) فقه السنة، جـ٣ ص٨٦.

(5) الجهاد فى سبيل الله وأحكامه ، مرجع سابق، ص٤٤.

(6) سبل السلام ، مرجع سابق، جـ٤، ص٤٢.

(7) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٠٢ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٢٢٠

وفي حديث أبي قتادة أرأيت أن قتلت في سبيل الله تكفر عن خطاياي فقال رسول الله ﷺ نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك[١].

وروى عن أنس "القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل إلا الدين فقال النبي ﷺ إلا الدين"[٢].

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أنه لا يجوز للمدين أن يخرج للجهاد إلا بإذن الغرماء إذ إنها تدل على أن المجاهد يغفر له جميع الذنوب والخطايا إلا الدين لأنه حق آدمي وحقه مقدم على حق الله وشرط الإذن من الدائن محله إذا كان المدين معسراً[٣] حيث لا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاءً له إلا مع إذن أو رهن مُحرز أو كفيل مليء[٤]! وهنا يثور في الأذهان التساؤل ما علاقة الدين بالقتال.

والإجابة في ذلك تكمن في وجوه أهمها إفراغ ذهن المقاتل من هم الدين الذي يطيح بصاحبه فيجعله ذليلاً مهاناً مكسوراً وكيف برجل يحمل سلاحه لينصر دينه ويرفع رايته وهو مُنكس الرأس مكسور الجناح.

وهناك وجه من الأهمية بمكان هو مراعاة حقوق الآخرين وحفظ أموال المسلمين وصيانتها من التلف فقد يترتب على السماح له بدون إذن أن يضيع هذا الحق إن قدر الله تعالى شهادته، وقد يحجم أصحاب الأموال عن الإقراض الحسن في أيام الحروب على وجه الخصوص.

---

(١) رواه أحمد،ج ٢ ص ٢٢٠ ؛ مسلم ج ٣ ص ١٥٠١

(٢) رواه الترمذي ج ٤ ص ٢٢٠

(٣) الجهاد في سبيل الله،مرجع سابق، ص٤٥.

(٤) فقه السنة، جـ٣ ص٨٦ ويمكن أن يراجع في تفصيل ذلك بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ١، ص٣٨١.

ومن هنا جاء التشريع السماوي الرائع الذي تسمو به الأخلاق فبدلاً من الإحجام يكون الإقدام وبدلاً من الانتكاس والمذلة تكون العزة والكرامة.

الاستعانة بمشرك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحـــرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رســول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رســول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك، قالـــت ثـــم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال النبـــي ﷺ كما قال أول مرة قال فأرجع فلن استعين بمشرك، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة، تؤمن بالله ورسوله قال نعم، فقال له رسول الله أتـــؤمن بالله ورسوله قال نعم، فقال له رسول الله فانطلق[1].

وعن عبد الرحمن بن حبيب قال أتيت رسول الله وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا أنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم قال: فأسلمتما قلنا: لا قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قـــال فأســـلمنا وشـــهدنا معه[2].

والظاهر من هذه الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله أنا لا أستعين من العموم[3].

---

(١) مسلم جـ ٣ ص١٤٤٩، سنن الترمذي جـ٤ ص١٢٧؛ سنن ابن ماجة، جـ٢، ص٩٤٥؛ سنن أبي داود، جـ٢، ص٨٣؛ مسند أحمد، جـ٦ ص١٤٨.

(٢) مسند أحمد، جـ٣ ص٤٥٤ وقوله فلا نستعين بالمشركين على المـــشركين صـــحيح لغيـــره، صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني، جـ١ ص٤٠٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٨ ص٢٨.

ويؤيد ذلك ما رواه البراء أنه جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله عمل قليلاً وأجر كثيراً[1]، فلو جاز الاستعانة بغير المسلم لما قال له أسلم ثم قاتل.

وعليه فلا يأذن الإمام لمشرك لرواية عائشة رضي الله عنها السالفة التي عضدتها رواية عبد الرحمن بن حبيب فإن دعت حاجة إليه ولم يكن حسن الرأي في المسلمين لم يستعن به أيضاً لأنه يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه وإن كان حسن الرأي فيهم جاز لأن صفوان بن أمية شهد جيشاً مع رسول الله [2]. فتكون السنة في هذه المسألة عدم الاستعانة بالكافرين في القتال مع المسلمين ضد الكفار مطلقاً[3]. إلا إذا دعت حاجة إليه كعارية سلاح ونحوه أو وجود تصالح معهم لما روى أن رسول الله قال ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم[4] شريطة أن تكون الغلبة والحكم للمسلمين وهذا ثابت وواضح الدلالة من قوله ﷺ تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، وإلا فلا يستعان بهم.

وهذا أدب إسلامي متناسق مع الأحكام العامة لشريعة الإسلام فالجهاد دعوة في سبيل الله ولا يستقيم أن يؤديها غير المسلم فضلاً أن أخلاق النبي الواضحة بالحديثين تأبى أن تستغل إنسانية إنسان حتى ولو كان فيه جرأة وشجاعة قد يستفيد منها المسلمون.

حكم الجهاد في الحرم:

قال تعالى ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ

---

(١) البخاري، جـ٣ ص١٠٣٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، جـ٤ ص١٢٢.

(٣) الجهاد في سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص٥٧. ويمكن أن يراجع في تفصيل المسألة سبل السلام للصنعاني، جـ ٤ ص٤٩.

(٤) سنن أبي داود جـ٢:ص٥١٢ .

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾[١].

قال مجاهد الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل وبه قال طاوس وهو الذي يقتضيه نص الآية[٢] ، ويؤيده ما رواه مسلم عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. [٣].

وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أن الله حرم مكة فلن تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما حلت لي ساعة من نهار[٤]، وكذا يؤيده ما رواه مسلم أيضاً عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح فسمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب[٥]والحاصل أن الأحاديث السالفة صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداءً وأن حل القتال فيها مع

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩١.

(٢) تفسير القرطبي، جـ٢ ص٢٣٤.

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص٩٨٦.

(٤) صحيح البخاري، جـ١ ص٢٨.

(٥) صحيح مسلم جـ٢ ص٩٨٧.

استحقاق أهلها للقتال كان مخصصاً به ساعة من نهار ولو تجوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى أصلاً[1].

ولنا هنا وقفة فهذا التشريع السماوي فريد من نوعه ففيه تأديب وتدريب للمسلمين على الطاعة لأحكام الشريعة، كما أن فيه تناسقاً واضحاً مع أحكام الشريعة التي راعى فيها الحق تبارك وتعالى الحرم المكي فجاء هذا الحكم تتويجاً لهذه القدسية وحماية لها.

الجهاد في الأشهر الحرم :

قال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[2].

كان عطاء يقول الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرم ويحلف على ذلك لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق[3]. ويؤيد هذا ما رواه عروة بن الزبير "[4]أنه قال بعث رسول الله

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري، جـ ١ص٢٨ ويمكن مراجعة تفصيل ذلك فى سبل السلام للصنعانى ، جـ٤ ص٥٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٧.

(٣) تفسير القرطبي، جـ٣ ص٣٠.

(٤) سنن البيهقى جـ٩ص٥٨.

ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابه .. حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابن عبد الله معهم تجارة قدموا بها من الطائف، فأجمع القوم على قتلهم فرمى واحده عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله .. واستا قوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ فقال لهم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله العير والآسرين فلم يأخذ منهما شيئاً ولما قال لهم رسول الله ما قال أسقط في أيديهم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم في الشهر الحرام وأخذ فيه المال وأسر فيه الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله الآية، يقول ابن القيم في ذلك إن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف. ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام بل أخبر أنه كبير وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام فهم أحق بالذم والعيب وبالعقوبة لاسيما وأن أولياءه متأولون في قتالهم ذلك أو مقصرون نوع تقصير يغفره الله لهم(١).

في حين ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله فهم كما قيل،

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع. فكيف يقاس ببغض عدو جاء بكل قبيح ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن(٢). وهذا التشريع بلا ريب فيه مالا يخفى من ضبط النفس بل ومصارعتها في سبيل تطبيق الأمر الإلهي الذي جعل هذه الأشهر أماناً للنفس المسلمة ومن يتعامل معها.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، جـ٩ ص١٥٨؛ تاريخ الطبري، جـ٢، ص١٥، ١٦، ١٧.

(٢) زاد المعاد لابن القيم، جـ٢ ص١٢٣.

ضرورة جمع المعلومات وعمل التحريات اللازمة عن الأعداء قبل القتال وبعده :

هذا من أهم الأحكام الشرعية التي دأب ﷺ على تطبيقها في سائر الغزوات لأن معرفة جيش العدو والوقوف على أوضاعه له أهمية كبرى من أجل رسم الخطط الحربية المناسبة لمجابهته وصد عدوانه[1].

والمتتبع لسيرة الرسول ﷺ فى المجتمع المدني يجدها مليئة بذلك ويمكن حصر وسائل وطرق الاستطلاع التي جمع بها النبي ﷺ المعلومات التي كان بها يأخذ قرار الحرب فى غزواته على النحو التالي.

أولاً : غزوة بـدر :

قام رسول الله ﷺ بالإجراءات التالية :

١- بالنسبة لقافلة أبي سفيان بن حرب :

رصدت قافلة أبي سفيان بن حرب بفرقتي استطلاع، الأولى مكونة من طليحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد أرسلهما الرسول إلى الشمال ليقوما باكتشاف خبر القافلة عند عودتها من الشام فوصلا إلى منطقة الحوراء ومكثا حتى مر بهما أبو سفيان بالعير فأسرعا إلى المدينة وأخبرا رسول الله ﷺ بالخبر[2]. وعندئذ أصدر الرسولﷺ قراراه لما سمع بأبي سفيان مقبلاً بالعير من الشام ندب المسلمين إليهم وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فأقدموا إليها لعل الله ينفلكموها[3].

ثم سلك رسول الله ﷺ طريقه من المدينة إلى مكة حتى إذا كان قريباً من الصفراء بعث فرقة استطلاع أخرى.

---

(١) القيادة العسكرية في ، مرجع سابق، ص٣٥١.

(٢) الرحيق المختوم للمباركفوري، ص١٨٩.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، جـ٣ ص١٠.

وفرقة الاستطلاع الثانية بعث بها رسول الله ﷺ بسبس بن عمرو الجهني وعدى بن أبى الزغباء إلى بدر يتحسسان الأخبار عن أبى سفيان صخر بن حرب وعيره فعادا وأخبراه بموعد وصول العير.

فقد مضيا حتى نزلا بدراً فأناخا إلى تل قريب من الماء ثم أخذا يستقيما فيه ومجدي بن عمرو على الماء فسمعا جاريتين من جواري الحاضر وهما يتلازمان على الماء والملزومة تقول لصاحبتها إنما تأتى العير غداً أو بعد غد فأعمل لهم ثم أقضيك الذي لك قال مجدي صدقت ثم خلص بينهما[1]، ويعضد ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال بعث رسول الله ﷺ بسبساً عيناً ينظر ما صنعت عير أبى سفيان فجاء وما في البيت أحد غيرى وغير رسول الله فحدثه الحديث[2].

٢ـ وبالنسبة لبدر فكان جمع المعلومات على النحو التالي :

أ- ذهب الرسول ﷺ وبصحبته أبو بكر يتحريان المكان الذى توجد فيه قريش حتى وقف على شيخ من العرب فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم فأخبر بمكانهم[3].

ب- كلف الرسول ﷺ دورية من الجند بتطويق المكان حول المعسكر الإسلامي وأثناء قيام الدورية بذلك قبضا على غلامين كانا في مقدمة قريش وتم استنطاق الأسيرين وأخذ المعلومات منهما بغير مثلة ولا تحريق فقد بعث الرسول على بن أبى طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص في نفر من أصحابه لذلك فذهبوا إلى ماء بدر فوجدوا غلامين يستقيان لجيش مكة فألقوا عليهما القبض وجاءوا بهما إلى الرسول ﷺ وهو في الصلاة فاستجوبهما القوم فقالا نحن سقاة قريش فظنوا منهما كذبا فضربوهما فوجعا حتى قالا نحن لأبى سفيان فتركوهما ولما فرغ الرسول قال إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما صدقا والله

---

(١) تاريخ الطبرى، جـ ٢ ص٣٨.

(٢) صحيح مسلم، جـ٣ ص١٥٠.

(٣) تاريخ الطبري، جـ ٢ ص٢٧.

إنهما لقريش[1] ثم خاطب الغلامين وجمع من خلال الحديث معهما أخبار الجيش عدداً وعدة.

ثانياً : غزوة أحد :

لقد تم جمع المعلومات لهذه الغزوة على النحو التالي :

١- حرص رسول الله ﷺ على استطلاع أخبار قريش بعد غزوة بدر وكان يستعين في ذلك بعمه العباس بن عبد المطلب الذي كتب إليه الرسول ﷺ أن مقامك بمكة خير فلما عزمت قريش على التحرك صوب المدينة أرسل العباس رسالة إلى النبي ﷺ قد أجمعت المسير الليل[2].

٢- وقامت دوريات من المسلمين لاكتشاف تحركات العدو تتجول حول الطرق التي يحتمل أن يسلكها المشركون للإغارة على المسلمين[3].

٣- أرسل الرسول ﷺ الحباب بن المنذر إلى حيث مقر جيش المشركين وقد كان قد وصل إلى مكان يقال له العرض فدخل الحباب بين جيش مكة وحزر عدده وموعده ورجع وأخبر النبي[4].

ولما بلغ الجيش ذا الحليفة أرسل الرسول عينين له هما ابنا فضالة فاعترضا لقريش بالعصف فسارا معهم حتى نزلوا بالوطاء ثم رجعوا إلى المدينة وأخبرا الرسول بذلك[5].

ثالثاً : غزوة الخندق والأحزاب :

لقد استقى رسول الله ﷺ معلوماته في هذه الغزوة من مصادر عدة :

---

(١) الاكتفاء في مغازى الرسول، لأبى الربيع سليمان بن موسى الاندلسى جـ٢ ص٢١.
(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٣٦٢.
(٣) الرحيق المختوم، مرجع سابق ، ص٣٢.
(٤) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٣٦٣.
(٥) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٣٦٣.

١- فقد وصل له نبأ خروج قريش إلى المدينة من حلفاء الرسول ﷺ من قبيلة خزاعة حيث خرج ركب من خزاعة إلى النبي ﷺ فأخبروه بذلك[١].

٢- بعث الرسول ﷺ سليطاً وسفيان بن عوم الأسلمي لاستطلاع أخبار قريش فخرجا حتى إذا كانا البيداء التفت عليهم خيل لأبي سفيان فقاتلا حتى قتلا.

٣- وجاء عمر بن الخطاب وأخبره بأن بني قريظة نقضوا العهد وانضموا إلى الأحزاب فانتدب الزبير بن العوام لمعرفة أخبارهم فذهب إليهم. فعن جابر بن عبد الله قال .قال ﷺ يوم الأحزاب من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا[٢] فذهب الزبير فنفر ثم رجع فقال يا رسول الله يصلحون حصونهم ويدربون طرقهم وقد أجمعوا ماشيتهم.

٤- فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ بعث سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحه وخوات بن جبير وقال انطلقوا حتى تأتوا هؤلاء القوم فانظروا أحق ما بلغنا عنهم فإن كان حقاً فألحنوا لي لحنا أعرفه ثم أقبلوا إلى الرسول فسلموا عليه ثم قالوا عضل والقارة أي كغدرهم[٣].

٥- وتوالت أحداث الغزوة وحفر المسلمون الخندق وعسكرت، قريش على الجانب الآخر من الخندق فأرسل رسول الله ريحاً شديدة وعندئذ أرسل الله في تلك الليلة الباردة حذيفة بن اليمان حتى يأتي بخبرهم فدخل معسكر الأعداء وأخبره برحيل القوم[٤]

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٣٦٣.
(٢) البخاري جـ٣ ص٢٢.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير، جـ ٣ ص٢٥٣.
(٤) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٢٩٥.

وهكذا أسفرت أحداث الغزوات السالف بيانها عن حكمة بالغة من رسول الله ﷺ وأصحابه في مواجهة المواقف وفي انتقاء أفضل الوسائل والطرق لجمع المعلومات من الأعداء واستطلاع أخبارهم والحكمة أم الفضائل.

تأمين الزراري والنساء والصبيان من خطر الأعداء

لما كان لحماية الزراري والنساء والصبيان الذين لا يقاتلون أثر فعال على معنويات المقاتلين المسلمين كان رسول الله ﷺ يتخذ الإجراءات اللازمة لتأمينهم إذ إن الجندي إذا اطمأن على زوجه وأبنائه وأهله يكون هادئ الأعصاب مطمئن البال فلا يشغل تفكيره أمر من أمور الحياة وبذلك يسخر كل إمكاناته وقراراته العقلية والجسدية للإبداع في القتال فيحقق من وراء ذلك النصر للأمة ويدفع عنها شرور أعدائها[١].

والمتتبع لسيرة الحبيب محمد ﷺ فى المجتمع المدني يجد أنه تمسك بتأمينهم وانشغل به أيما انشغال، ويتضح ذلك مما يلي :

١- كان لا يخرج لغزوة أو حتى سرية بنفسه إلا استخلف أحد الصحابة ليقوم بشئونهم ومن ذلك أنه لما غزا بنفسه غزوة الأبواء وهى أولى غزواته استخلف على المدينة سعد بن عباده ولما غزا بواط استخلف على المدينة سعد بن معاذ ولما خرج يطلب كرز بن جابر الفهري الذي غار على سرح المدينة استخلف على المدينة زيد بن حارثة[٢]. أما غزوة بدر فاستخلف علـى المدينة و على الصلاة ابن أم مكتوم فلما كان بالروحاء رد أبا لبابه بن عبد المنذر واستعمله على المدينة[٣]. ولما كانت غزوة أحد استعمل على المدينة ابن أم مكتوم[٤]، وكذا في غزوة الخندق استعمله عليها.

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٤٧٥.

(٢) زاد المعاد لابن القيم، جـ ٢ ص١٢٠-١٢١.

(٣) الرحيق المختوم، مرجع سابق ، ص١٩٠.

(٤) البداية والنهاية، مرجع سابق ، جـ٣ ص١٣٩.

٢- ولما كانت غزوة الخندق على حدود المدينة والمسلمون مشغولون بالحفر ثم متابعة العدو على جانب الخندق أمر رسول الله ﷺ بوضع زراري المسلمين ونسائهم وصبيانهم في حصن بني حارثة حتى يكونوا في مأمن من خطر الأعداء فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال لم يكن حصنا أحسن من حصن بني حارثة فجعل النبي ﷺ النساء والصبيان والزراري فيه وجعل معهم حسان بن ثابت(١).

وهنا يثور التساؤل أي شفقة ورحمة وأي حكمة وفطنة تلك التي تحلى بها رسول الله ﷺ في مواجهة هذه المواقف فرغم هم الحرب لم ينس حماية الأطفال والنساء بل ولم ينس متابعة الدولة ورعاياها في غيبته وبهذا يضرب للقادة أروع الأمثال حتى يقتدوا به ويسيروا على دربه فلا تغفل عيونهم عن حمايتهم وصونهم في السلم أو الحرب.

الدعاء والذكر عند القتال :

الجهاد طاعة وعبادة ومن ثم لا تخلو من ذكر الله فهو في سبيله وابتغاء مرضاته لذا كان التصريح القرآني العظيم بدعوة المؤمنين إلى ذكر الله. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾(٢).

فأول آداب الجهاد إذا لقيتم عدوكم أن تثبتوا وتذكروا الله وليس أي ذكر إنما الذكر الكثير لعلكم بذلك تصلون إلى الفلاح وللعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال، الأول. اذكروا الله عند جزع قلوبكم فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد، الثاني. اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنتكم فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان فأمر

(١) البداية والنهاية ، مرجع سابق ، جـ ٣ ص١٣٩.
(٢) سورة الأنفال، الآية رقم ٤٥.

بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر ويقول ما قاله أصحاب طالوت ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ ﴾[1]،

الثالث. اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في أتباعه أنفسكم والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان[2] وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحداً فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو ويدل على ذلك ما روى عن قيس بن عبادة أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال[3].

ولنا في رسول الله سنة حسنة فماذا كان يفعل عند القتال.

ففي غزوة بدر يحكى لنا عبد الله بن عباس ذلك فيقول قال النبي ﷺ يوم بدر اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد[4]، ويحكي عبد الله بن مسعود كذلك أنه ﷺ استقبل الكعبة فدعا على نفر من قريش

وفي غزوة الخندق يحكي أبو هريرة أنه ﷺ كان يقول لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده ويحكى أيضاً عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دعا على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم[5].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسارعون إلى تعلم صيغ الدعاء منه ﷺ ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن أبيه قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٠.
(٢) تفسير القرطبي، جـ ٨ ص١٧.
(٣) سنن أبو داود جـ٢ص٥٦
(٤) البخاري ، جـ ٣ ص٣
(٥) البخاري، جـ ٣ ص٢٣

من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر، قال نعم، اللهم استر عوراتنـــا وآمـــن روعاتنا[1].

ومن هنا كان من أهم آداب القتال فى هذا الصدد ما يلي:-

١ـــ أن يستعين المجاهدون بالله سبحانه وتعالى و يستغيثوا به و يستنصروه[2] وإذا صدقت الاستغاثة كانت الاستجابة والنـــصر قـــال تعـــالى ﴿ إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ۝٩ ﴾ [3]

٢ـــ الذكر اللساني الدائم بالتكبير والتسبيح ونحوه فقد روي عنه ﷺ أنه كان يعلم أصحابه إذا غزوا أنهم إن صعدوا مرتفعاً كبروا وإن هبطوا إلى منخفضاً سبحوا يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل أوصيك بتقوى الله والتكبير عند كل شرف[4] أي كل أرض مرتفعة .كما أنه إذا قفل من غزو وعاد كان الذكر اللساني دأبه ﷺ وهذا ما علمه[5] أصحابه فعن عبد الله بن عمـــر أن رسول الله كان إذا قفل في الغزو أو الحج أو العمرة يبدأ فيكبر الله ثلاث مرات ثم يقول لا إله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[6] وعن جابر قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا[7].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، جـــ١ ص١٢٥

(٢) فقه السنة جـــ ٣ ص١٠٠.

(٣) سورة الأنفال، آية ٩.

(٤) المستدرك للحاكم جـــ ٢ ص١٠٨؛ ابن ماجة جـــ٢ ص٩٢٦.

(٥) ابن ماجة جـــ٢ ص ١٣٧٠.

(٦) البخاري، جـــ ٣ ص ٢٢

(٧) البخاري، جـــ ٢ ص ١١١

٣ ـ الصلاة وهي أفضل الدعاء فلا تَضيع المفروضة ولا تُنسى النافلة أو التطوع ومن هنا شُرعت صلاة الخوف حتى لا يتوهم أحد أن ضرورة الحرب تسقط الصلاة فهي لا تسقط عن مسلم أبداً قال تعالى﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾[(١)] يقول القرطبي" بين الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو. ولكن فيها رخص... وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة"[(٢)]. فإن كان خوف أكثر وأكبر صلى المصلى راكباً أو قائما يومئ إيماء فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً[(٣)]. وفي هذه الرخص الخاصة بالصلاة المفروضة تفصيل سطرته كتب الفقه وكتب الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺأما النوافل والتطوع فيكفينا في هذا المقام تلك الإشارة اللطيفة التي يرويها الإمام علي رضي الله عنه قال عن غزوة بدر

(١) سورة النساء، آية ١٠٢.

(٢) تفسير القرطبي، جـ ٥، ص٢٣٣

(٣) البخاري، جـ ١ ص١١٥.

ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح.[1]

فأي اتصال روحاني يدعو إليه ذلك الدين وأي شفافية تلك التي كان عليها رسول الله وأتباعه فهم على ذلك في حربهم وسلمهم حتى تظل علاقة التناسق بين أحكام الشرع والواقع ثابتة وواضحة لا تعارض فيها.

مبدأ السرية والكتمان عند مباشرة القتال وحكم العدول عنه :

كان رسول الله ﷺ يتحرى السرية في الأمور الحربية كقاعدة عامة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها[2]. فقد دل هذا الحديث على أنه كان من عادة الرسول ﷺ التورية في الغزو وهي إظهار شيء وإرادة غيره وهى من الكتمان[3]. ولم يكن يستخدم في ذلك كذباً ولا غشاً ولا خيانة فقد تحلى عليه الصلاة والسلام بصفة الكتمان في عامة غزواته ولم يعدل عنها إلا استثناء لمصلحة يراها.

والمتتبع لهذه الغزوات يتلمس ذلك بوضوح.

أولاً: غزوة بدر:

١- عندما قام باستطلاع أخبار قريش ومعه أبو بكر حتى وقف على شيخ من العرب فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم فقال لا أخبركما إلا أن تخبراني ممن أنتما فلما أخبرهما قال له الرسول نحن من ماء.ثم انصرف عنه وبقى الشيخ يتفوه ما من ماء؟ أمن ماء العراق؟ [4].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ١ ص ١٢٥

(٢) البخاري، جـ ٣ ص٥٧.

(٣) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٣٨٨.

(٤) تاريخ الطبري، جـ٢ ص٢٠٧.

ويتضح الالتزام بالتورية والكتمان في هذه الرواية في موضعين الأول: سؤالهﷺ عن خبر محمد وأصحابه وخبر قريش حتى لا يعلم تبعته للجيش الإسلامي،

والثاني: التورية في إجابته ممن أنتما فهو لم يكذب عندما قال نحن من ماء ولم يفصح عن حقيقته واسمه مراعاة للسرية التي يجب مراعاتها في هذه المواقف.

٢- ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر[١] ، وفي هذا دلالة على محاولة تحري إخفاء حركة الجيش عن العدو بشتى الوسائل المتاحة.

ثانياً : غزوة أحد :

١- أمر أبي بن كعب الذي قرأ له رسالة العباس بن عبد المطلب أن يكتم ما قرأ فيها[٢] من أخبار تحرك قريش لغزو المدينة.

٢- أنه ﷺ دخل بيت سعد بن الربيع فقال أفي البيت أحد فقال سعد لا فتكلم بحاجتك فأخبره بكتاب العباس بن عبد المطلب فانصرف الرسول واستكتم سعداً الخبر فجاءت امرأة سعد فقالت ما قال لك رسول الله فقال مالك ولذلك لا أم لك، قالت قد كنت أسمع عليك وأخبرته الخبر فاسترجع ثم خرج يعدو بها حتى أدرك الرسول فأخبره الخبر فقال رسول الله خل سبيلها . [٣]

وهذه الواقعة واضحة الدلالة على ضرورة إخفاء وكتمان الأسرار العسكرية . [٤]

٣- أن رسول الله ﷺ لما سار بالجيش الإسلامي نحو أحد قال لأصحابه من رجل يخرج لنا على القوم من كثب (أي من قرب) من طريق لا يمر بنا عليهم

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ٦ ص ١٥٠، صحيح ابن حبان جـ١٠ ص٥٥٢

(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق ،٣٨٩.

(٣) الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص٢٣٢.

(٤) القيادة العسكرية،، مرجع سابق ص٣٩٠.

فقال أبو خيثمة أنا يا رسول الله فنفذ به في حرة بني حارثة ومضى رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادى وفي الجبل[1]. وهذه فطنة لا تخفى على أحد من أن إخفاء تحركات الجيش ونزوله أرض المعركة من غير أن يراه أحد كتمان وسرية ما بعدها كتمان وفطنة وحكمة ما بعدها حكمة وفطنة.

٤- لما أشيع في غزوة أحد أن رسول الله ﷺ قتل كان أول من عرفه تحت المغفر كان كعب بن مالك فصاح بأعلى صوته يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله فأشار بيده أن اسكت واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه[2] فأمر الرسول له بكتمان رؤيته أدب نبوي لما ينبغي أن يكون عليه القائد من الحذر والحيطة باستعمال أي أسلوب شرعي يتسم بالسرية والكتمان[3].

ثالثاً : في غزوة الخندق :

١- لما علم الرسول ﷺ بنقض بني قريظة عهدهم معه بعث بعض أصحابه وقال انطلقوا حتى تأتوا هؤلاء القوم فننظر أحق ما بلغنا عنهم فإن كان حقاً فالحنوا إلي لحنا أعرفه ثم أقبلوا بعدها على الرسول لما علموا نقضهم فسلموا عليه ثم قالوا عضل والقارة [4]. وهذه الكناية التي استعملت كانت مداد رسول الله ﷺ وطلبه حتى يحافظ على معنويات الجند ويحفظهم من خطر يهددهم بتفشي هذه الأخبار.

ما حكم العدول عن مبدأ السرية والكتمان عند مباشرة القتال

نجد الإجابة على هذا التساؤل جلية في غزوة تبوك فلقد كان مقام الحال فيها يقتضي التصريح للصحابة بالجهة التي يريد أن يتوجه إليها وتتضح مبررات ذلك

---

(١) تاريخ الطبري، جـ٢ ص٦١.
(٢) البداية والنهاية ، مرجع سابق ، جـ٣ ص١٤٠.
(٣) زاد المعاد، ، مرجع سابق جـ٢ ص١٣٤.
(٤) البداية والنهاية ، مرجع سابق ، جـ٣ ص٢٥٣.

فيما رواه كعب بن مالك وقد عايش هذه الغزوة فيحكى بنفسه ذلك فيقول لم يكـــن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة التي غزاها في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد(١). وقد استدل ابن القيم بذلك على جـــواز تصريح الإمام للرعية وإعلامهم بالأمر الذي يضرهم ستره وإخفاؤه ليتأهبوا لـــه ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة(٢).

حشد القوة المناسبة للقتال :

باستقراء غزوات الرسول ﷺ نجده قد أعمل كل الإمكانيات المتاحة لحشد القوات المناسبة بغية تحقيق أغراضه الحربية وقد نفذ عليه الصلاة والـــسلام ذلـــك فـــي غزواته ويتضح ذلك فيما يلي

أولاً :في غزوة بدر:

فقد خرج ﷺ لملاقاة عير أبي سفيان القادمة من الشام ومعه ثلاثمائـــة وبـــضعة عشر رجلاً وكانت العير ألف بعير لم يكن معها من الحـــرس إلا نحـــو أربعـــين رجلاً(٣)، فحشد القوة المتاحة لملاقاة العير لكن قدر الله لها أمراً آخر.

ثانياً : غزوة فتح مكة:

فقد غزا رسول الله ﷺ فخرج من المدينة في رمضان ومعه من المسلمين عـــشرة آلاف من المسلمين يقول فيهم أبو سفيان _ ولم يكن قد أسلم_ ما رأيـــت كالليلـــة نيراناً قط ولا عسكراً(٤).

---

(١) البخاري جـ٣ ص٥٧-٥٨.
(٢) زاد المعاد،، مرجع سابق ، جـ٣ ص١٨.
(٣) الرحيق المختوم، ، مرجع سابق ،ص١٨٩.
(٤) البداية والنهاية، جـ ٣ ص٤٨٤.

ثالثاً : في غزوة تبوك بلغ حشد القوة مداه حتى أن ابن القيم يحكي ذلك فيقول شهدها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس والخيل عشرة آلاف فرس[1] فكان حشداً لم يعرف التاريخ الإسلامي له مثيلاً.

مشروعية أخذ الحيطة والحذر من الأعداء:

فلم يكن الرسول ﷺ يخرج لغزوة قط إلا وقد قدم لها طليعة استكشافية تجمع له المعلومات فتتضح له الأمور ويتمكن من رسم الخطة العسكرية الصالحة للموقف وقد سبق إيضاح ذلك في موضوع جمع المعلومات في غزوات بدر وأحد والخندق ويمكن هنا أن نعرض مثالاً لذلك في واقعة الحديبية نتعلم منه كيف كانﷺيطبق ذلك حيث قام بالإجراءات التالية.

١ـ قدم طليعة استكشافية : فقد دعا رسول الله ﷺ عباد بن بشر فقدمه أمامه في عشرين فارساً من المهاجرين و الأنصار[2].

٢ـ رغم أنه كان يريد العمرة إلا أنه إمعاناً منه في الحيطة لما وصل إلى ذي الحليفة بعث إلى المدينة من يجمع كل ما وجد من سلاح فلم يدع فيها كراعاً ولا سلاحاً إلا حمله[3].

٣-قام الرسول ﷺ بتبديل الطريق حيطة فأخذ طريقاً وعراً بين شعاب وترك الطريق الرئيسي الذي يفضي إلى الحرم ماراً بالتنعيم تركه إلى اليسار[4].

---

(١) زاد المعاد ، جـ ٣ ص٤.

(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٤٨٨.

(٣) تاريخ الطبري، جـ٢ ص ١١٧

(٤) الرحيق المختوم، مرجع سابق ، ص٣٢٠.

مشروعية الأخذ بمبدأ المباغتة في العمليات الحربية،

ويقصد بالمباغتة الظهور أمام العدو في وقت لا يقدره وبصورة لا يتوقعهما وبأسلوب يجهله[1]. وتتخذ المباغتة صوراً ثلاثة فقد تكون مباغتة بالمكان أو بالزمان أو بالأسلوب ويشترط لمشروعية المباغتة أن تكون بعد بلوغ الدعوة باتفاق أعني أنه لا يجوز حربهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين[2]. وهذا هو شرط مباشرة أي حرب في الإسلام كما ذكرنا سلفا. ويمكن إيضاح صور المباغتة على النحو التالي :

أولاً : المباغتة بالمكان :

فقد كان عامة أمره صلى الله عليه وسلم كما يقول ابن القيم" قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وورى بغيرها"[3]. ومن أمثلة المباغتة في المكان ما كان في غزوة بني المصطلق المسماة بالمريسيع فقد أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم[4].

ثانياً : المباغتة بالزمان :

وتكون بمباغتة العدو في زمن لم يكن يتوقعه ومن أمثلة ذلك غزوة بني قريظة، فقد روي عن السيدة عائشة أنها قالت لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج إليهم، قال فإلى أين قال ههنا وأشار إلى بني قريظة فخرج النبي ﷺ إليهم[5].

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٣٢٧.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ١ ص٣٨٦.
(٣) زاد المعاد لابن القيم، جـ ٣ ص٣.
(٤) زاد المعاد، المرجع السابق ' جـ٢ ص١٦١.
(٥) البخاري، جـ٣ ص٢٣.

فقام رسول الله ﷺ فدعا وقال لأصحابه عزمت عليكم أن لا تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة فحاصرهم النبي ﷺ[١] فكانت مباغتة ما بعدها مباغتة في زمن لا يتخيل فيه اليهود منازلة أو قتالاً.

ثالثاً : المباغتة بالأسلوب :

وهى أن يتخذ القائد في الهجوم على العدو أسلوباً لا يتوقعه[٢]. ويشترط فيها أن تكون هذه الأساليب مشروعة شرعاً، وقد استخدم رسول الله ﷺ ذلك بأساليب جديدة متنوعة كان أهمها:

١- ما كان في غزوة الخندق عندما علم بتحزب الأحزاب حيث استشار أصحابه فقال سلمان الفارسي يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا وكانت فكرة لم تكن تعرفها العرب قبل ذلك فلما أراد المشركون مهاجمة المسلمين واقتحام المدينة وجدوا خندقاً عريضاً يحول بينهم وبيننا[٣].

٢- استخدام المنجنيق في حصار الطائف فقد حاصر رسول الله الطائف بضعاً وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو أول ما رمى به في الإسلام[٤].

وجوب المشاورة فى الأمور المتعلقة بالحرب

لما كان للمشاورة أهمية كبرى فى التشريع الإسلامي ورد الأمر القرآني بها صريحاً فى قوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٥]وفى ذلك يقول القرطبي (واجب على الولاة والحكام مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، جـ٣ ص٢٧٠.
(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٣٢٩.
(٣) الرحيق المختوم، مرجع سابق ، ص٢٨٨.
(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص٢٨١.
(٥) سورة ال عمران، أية رقم ١٥٩.

ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب) [1] ليس هذا فحسب بل أنزلت سورة من القرآن باسم الشورى تناولت فى بعض آياتها بعض صفات المؤمنين جعلت منها صفة الشورى فقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾وإذا استعرضنا حياته ﷺ وجدنا أنه كان يلتزم هذا المبدأ فى كل أمر لا نص فيه من كلام الله تعالى مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية [2] وعلى هذا فشرط الشورى إن تكون فيما لا نص فيه من كلام الله تعالى مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية.وإذا توجهنا شطر المدينة المنورة لاستعراض الجانب التطبيقي لهذا الحكم الشرعي نجد التزاماً لا نظير له فى كل الحروب التى خاضها المجتمع المدني فى عصر النبوة . **ففى غزوة بدر** ظهر ذلك جليا قبل بدء المعركة وفى هذا يقول صاحب الرحيق المختوم (أما استخبارات جيش المدينة فقد نقلت إلى رسول الله ﷺ خبر العير والنفير، فعقد رسول الله مجلساً استشارياً وتبادل فيه الرأي مع عامة جيشه وقواده (فاستقروا على القتال) وتحرك رسول الله ﷺ بجيشه ليسبق المشركين إلى ماء بدر ثم عبأ رسول الله جيشه ومشى في موضع المعركة[3]

أما فى غزوة أحد ، فيقول بن إسحاق (فلما سمع رسول الله ﷺ بهم قال للمسلمين، إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وندعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا. أقاموا بشر مقام وإن هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها فقال رجال من المسلمين يا رسول أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا ــ فلم يزل الناس الذين يحبون لقاء القوم برسول الله ﷺ حتى دخل بيته فلبس لامته (أي درعه) [4].

---

(١) تفسير القرطبي، جـ ٤ ص١٥٩.

(٢) فقه السيرة للبوطى، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٣) الرحيق المختوم ، ص ١٨٩ وما بعدها بتصرف.

(٤) سيرة ابن هشام، ص٢٨١،جوامع السيرة لأبن حزم الاندلسى الظاهرى ص١٥٧

وفى غزوة الخندق يقول بن القيم (فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو أسد وبنو فزاره وأشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله بمسيرتهم إليه استشار أصحابه فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فأمر به رسول الله ﷺ[1].

ونجد المشاورة واضحة كذالك فى التخطيط للحرب في غزوة الحديبية فيما رواه البخاري في حديث طويل (خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . قال (أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين) . قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله)[2]،

الثبات على الدين والمبادئ الإسلامية وحسن الانتماء.

فهما عصفت رياح الحياة بالمسلم ومهما تقاذفته أمواج الهموم والكروب تراه ثابتا كالجبل لا تنال منه الصعاب ولا تؤثر فيه الإغراءات واضعا نصب عينيه ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك قلنا يا رسول الله

---

(١) زاد المعاد، مرجع سابق، جـ ٢ ص١٦٧.

(٢) صحيح البخاري، جـ٣ ص٣٠.

تخاف علينا و قد آمنا بك ؟ فقال : إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ا[1]

ولقد كان المجتمع المدني فى عصر النبوة نموذجا لهذا الثبات وصورةً مثلى لحسن الانتماء سواء على المستوى الدولي فى مواجهة قوى الظلم والعدوان أم على مستوى الأفراد ويكفينا نموذجا لذلك الصحابي الجليل كعب بن مالك وسأترك له الحديث عندما تخلف عن غزوة تبوك يقول : فيما رواه البخاري فى صحيحه (والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما إلا في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله يريد غزوة إلا وري بغيرها حتى كانت تلك الغزوة التي غزاها رسول الله في حر شديد واستقبل سفر بعيداً، وتجهز رسول الله والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقضى شيئاً فأقول في نفسي أنى قادر فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد فأصبح والمسلمون معه ولم أقضى من جهازي شيئاً حتى بلغني أنه توجه قافلا حضرني همي وطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأى من أهلي فلما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أهل قادما زاح عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسُم المغضب ثم قال (تعال) . فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي (ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك) . فقلت بلى إني والله – يا رسول الله – لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب

---

(١) المستدرك، جـ٢ ص٣١٧.

ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك) . فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد ؟ قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما ؟ قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا نحن الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ؟ ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله ؟ فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار

قال فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك . فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال لا بل اعتزلها ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر

قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال (لا ولكن لا يقربك) . قالت إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا . فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أميه أن تخدمه ؟ فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب ؟ فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلي رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس

فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهونني بالتوبة يقولون لتهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) . قال قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال (لا بل من عند الله) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلس بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) . قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما لقيت . فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذبا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت). [(١)].

فأي ثبات هذا رغم ما عاني من كرب وأي انتماء هذا رغم ما وجه من إغراءات (فالحق بنا نواسك) فأنظر ماذا فعل فى مواجهاتها (فتيممت بها التنور فسجرته بها) فيا ليتنا نتشرب هذه الأخلاق كما تشربها الصحابي الجليل كعب بن مالك

(١) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٢١.

المبحث الثاني

أحكام عامة للحرب أثناء المعركة في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها

لم تترك شريعة الإسلام المسلمين أثناء المعركة سدى تتخبطهم الأهواء وتتلاعب بهم القيادات فنظمت دفة المعركة ووضعت لها مقومات الانتصار وقد ذخرت سلوكيات مجتمع المدينة المنورة فى العصر النبوي بصور حية لتطبيق تلك الأحكام والمبادئ وإليك طرفاً من ذلك.

تحديد الهدف قبل كل موقعة مع التوكل على الله ولزوم الإخلاص له.

الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله وأريد به إعلاء كلمته فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة فمن قاتل ليحظى بمنصب أو قيادة أو يظفر بمغنم أو يظهر شجاعة أو ينال شهرة فإنه لا نصيب له في الأجر ولا حظ له في الثواب[1] بل ربما يلقى الله وهو عليه غضبان فيكون من أهل النار وتسعر به جهنم وسوف أسوق تعليماً نبوياً في ذلك رواه أبو موسى الأشعري فقد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [2]. وفي رواية أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له فقال ﷺ لا شيء له فأعادها عليه ثلاث مرات فقال لا شيء له، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه[3].

---

(١) فقه السنة ، مرجع سابق ، جـ٣ ص٩١.

(٢) صحيح البخاري ، جـ٤ ص١٢٧.

(٣) سنن أبو داود و سنن النسائي، ج ٦ ص ٢٥

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار[1].

• الإخلاص

وحتى يكون الجهاد في سبيل الله وابتغاء وجهه لابد من الإخلاص فما حقيقة الإخلاص؟، يقول ابن القيم الإخلاص تصفية العمل من كل شوب أي لا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب أرادات النفس بإرادة ما سوى الله لعمله كائناً ما كان وأعلى مقاماته أن يدوم مع الفعل ابتدءً وانتهاءً فمن لم يدركه ابتداءً لا يضيعه انتهاءً، فتكون الخسارة ويلقى الله كأنما لم يفعل شيئاً[2].

وهذا أول ما يضعه القائد والجند نصب أعينهم عندما يشتعل فتيل المعركة.

• تحديد الهدف

بعدما رسخ في قلب القائد حقيقة الإخلاص وجب عليه تجسيم مشاعر الإخلاص هذه في هدف مادي يتوخى تنفيذه مخلصاً لله وجهه مبتغياً به مرضاته وهو إحدى الحسنيين النصر أو الشهادة.

وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ وعلمه أصحابه وفقاً للتعليم القرآني قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١٣

(٢) مدارج السالكين لابن القيم جـ ٦٨.

مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[1] حتى أنه ﷺ كان يقول عند بدء المعركة قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض[2].

ولقد كان تحديد الهدف أهم المبادئ العسكرية التي يهتم بها العسكريون على مر الزمان ويقصد بها عندهم تحطيم إرادة العدو على القتال[3]. فمتى استطاع القائد تحطيم إرادة عدوه انتصر عليه أما الهدف في شريعة الإسلام فهو أعم وأشمل وفي العهد النبوي نماذج حية اتضح فيها الهدف وتم فيه تحطيم إرادة العدو في القضاء على الإسلام

تنبيه هام:

لا نقصد بعبارة(تحطيم إرادة العدو على القتال)القضاء عليه ابتداء بمعنى الإبادة وإنما تحطيم إرادة العدو في القضاء على الإسلام لأن الجهاد دعوة للإنقاذ من النار في الآخرة وتنعيم النفس في الحياة بالسعادة الأبدية التي يباشر فيها الإنسان الحياة سعيداً وينتقل إلى الآخرة فرحاً مسروراً بفضل ربه وجنته .

ومن هنا يمكن القول إن هدف القائد الإسلامي في المعركة قد يكون سلمياً وقد يكون حربياً.

ومن أهم نماذج تحقيق الهدف الأول السلمي صلح الحديبية . حيث قرر الرسول ﷺ ألا يحارب قريشاً وأن يبذل كل جهده حتى لا يقع قتال حتى أنه أعلنها صراحة بقوله ﷺ "والله الذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها[4].

وقد سعى لتحقيق هذا الهدف بعدة أمور نجملها فيما يلي:

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم٥٢.
(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٠٩
(٣) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٣٢٦.
(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص١٧٥.

١- خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلم الناس أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً له(١).

٢- قام بتبديل الطريق في محاولة لاجتناب اللقاء الدامي. فقد قال من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها فسلك بهم رسول الله ﷺ في طريق على ثنية المرار فهبط الحديبية من أسفل مكة وترك الطريق الرئيسي الذي يفضي إلى الحرم فلما رأى خالد بن الوليد كثرة الجيش الإسلامي قد خالفوا عن طريقه انطلق يرتضى نذيراً لقريش(٢).

٣- قام باستقبال الوسطاء في الصلح وإمضاء التصالح رغم شروطه المجحفة في ظاهرها تماشياً مع سياسته ﷺ السلمية. فقد كان فيما اشترط سهيل بن عمرو الذي أبرم مع الرسول صلح الحديبية أنه قال لا يأتيك منا أمرؤ إن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل بن عمرو أن يقاضى رسول الله إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وأمعضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك. كاتبه رسول الله ﷺ(٣).

أما تحديد الهدف الحربي :

فيكفى نموذجاً لذلك ما كان منه ﷺ في غزوة تبوك. فقد بلغه أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام وكان في زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد (٤). ورغم ذلك تحرك النبي ﷺ بالجيش يوم الخميس نحو الشمال يريد تبوك حتى نزل الجيش الإسلامي بتبوك فعسكر هناك وهو مستعد للقاء العدو وقام رسول الله فيهم

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٣ ص٣٣١.
(٢) الرحيق المختوم، ص٣٢٠.
(٣) صحيح البخاري، جـ٣ ص٣١.
(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص٣١.

خطيباً وأما الرومان وحلفاؤهم فلما سمعوا بزحف رسول الله أخذهم الرعب فلم يجترئوا على التقدم واللقاء، بل تفرقوا في البلاد في داخل حدودهم فكان لذلك أحسن أثر بالنسبة إلى سمعة المسلمين العسكرية في داخل الجزيرة وأرجائها النائية وحصل بذلك المسلمون على مكاسب سياسية كبيرة وخطيرة[١]. وبهذا قد تحقق هدفه الذي توخاه رغم المعاناة التي لحقت به وأصحابه.

- **التوكل على الله.**

وإذا كان القائد والجند قد استقر في قلوبهم الإخلاص وتحدد لديهم الهدف وقاموا بتحصيل الأسباب المشروعة فإن عليهم مزج ذلك كله برحيق التوكل على الله فهو مسبب الأسباب. فقد يتحدد الهدف ولا تتحقق النتيجة.لذا كان الإخلاص عتبة قبول الفعل والتوكل سلم معراجه عند الله تعالى وبذلك تتحقق من الأسباب نتائجها فيقع المقصود بفضل علام الغيوب.

فما حقيقة التوكل على الله ؟ ذكر ابن القيم عدة تعريفات فقال" منهم من فسره بأنه الثقة في الله والطمأنينة إليه والسكون إليه وقال ابن عطاء التوكل أن لا يظهر فيك انزعاج إلى الأسباب مع شده فاقتك إليها ولا تزول عن حقيقة السكون إلى الحق مع وقوفك عليها.... ثم قال وأجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد"[٢]. والمتأمل في التعريفين يجد الأول كالمفسر لحقيقة السكون إلى الحق المذكور في التعريف الثاني وهو الأكثر مناسبة بذلك لما أجمع عليه العلماء وأقوم بل هو منهج رسول الله ﷺ الذي انتهجه في بناء دولة الإسلام وجاهد في الله متوخياً سبيلها والمتصفح للسيرة النبوية يجد الأمثلة الشتى لذلك ونذكر منها ما رواه البخاري[٣]عن ابن

---

(١) الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص٤١٧.
(٢) مدارج السالكين لابن القيم جـ٢ ص٨٨.
(٣) صحيح البخاري، جـ٣ ص٧٥.

عباس " حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ " قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد ﷺ حين قالوا ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ ﴾ [١]. والمعنى أي الذين توعدهم الناس بالجموع وخوفوهم بكثرة الأعداء فما اكترثوا لذلك بل توكلوا على الله واستعانوا به (وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ) وكان ذلك في غزوة حمراء الأسد على ما رجح ابن كثير [٢].

اختيار القائد العسكري وضرورة توحيد القيادة ومشروعية عزل بعض القواد أثناء المعركة:

اختيار القائد :

يقول الماوردي: والإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فتعترضها شروط الإمارة الخاصة والضرب الثاني أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسمة الغنائم وعقد الصلح فيعثر منها شروط الإمارة العامة[٣] والتي يشترط فيها شروط الإمامة ورئاسة الدولة وأولها العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس الرأي المفضي إلى

---

(١) سورة آل عمران، أية رقم١٧٣ .

(٢) تفسير ابن كثير، جـ ١ ص٤٠٦.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٢.

سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الدولة وجهاد العدو، أما شروط الضرب الأول فهي شروط الإمارة الخاصة وهي تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام لأن من عمت إمارته له أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته[1]. فيكفي توافر العلم الشرعي الذي هو فرض عين ولا تستقيم حياة مسلم إلا به وعلى الإمام اختيار قائد للجيش يقلده إمارة الحرب ممن توافر فيه الشروط السالفة يقول ابن قدامة المقدسي ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب ويكون ممن له رأى وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو[2].

بيد أنه يضع نصب عينيه عند الاختيار قول الرسول ﷺ من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين[3]. ولقد ضرب رسول الله ﷺ أعظم المثل في اختيار القواد تبعاً للشروط السالفة معتمداً على أمرين الأول التجربة والخبرة الحربية والثاني معرفة النفسيات والاستعدادات التي يتعرف عليها فيمن يرشحه لهذا المنصب.

ومن النماذج العملية التي تجلت فيها حكمة الرسول ملتمساً فيها الأمرين اختيار عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. واستمع إلى هذا الحوار الذي دار بين أبى بكر وعمر في هذا الاختيار فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال بعث رسول الله عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو ألا يوقدوا ناراً فغضب عمر وهم أن ينال منه فنهاه أبو بكر رضي

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦.
(٢) المغنى لابن قدامة، جـ١٠ ص ٣٦٨ .
(٣) المستدرك، جـ٤ ص ١٠٤.

الله عنه وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب فهدأ عمر رضي الله عنه[1].

فقد رسخ لدى الرسول ﷺ خبرته وعرف استعداداته النفسية التي فيها يبدع فكان أحسن الاختيار ويتضح ذلك في كل السرايا التي أرسلها رسول الله ﷺ ولم يغز فيها بنفسه.

أما عن توحيد قيادة الجيش :

فقد كانت سنة النبي ﷺ تظاهر هذا المبدأ وتعضده بل كانت مثالاً حياً له وإليك تفصيل ذلك:

- ففي الغزوات التي خرج فيها بنفسه جعل القيادة موحدة تحت قيادته،

– ففي غزوة بدر[2] كان الرسول هو القائد العام للمسلمين في المعركة فقد ندب رسول الله الناس للخروج إليها وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض[3] إلى عير قريش ولما خرجت قريش وكانت غزوة بدر باشر القيادة بنفسه ﷺ وكان المسلمون يعملون يداً واحدة تحت قيادته[4].

– وفي غزوة أحد تعبأ رسول الله ﷺ للقتال في سبعمائة رجل وأمر على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير[5]. فكانت القيادة له وحده والجنود تحت قيادته

---

(١) المستدرك ، جـ٣ ص ٤٥

(٢) غزا رسول الله ﷺ بنفسه قبل بدر غزوة الإبواء وكانت أولها ثم غزوة بواط ثم غزوة صفوان ثم غزوة ذي العشيرة وكان فيهم القائد العام يراجع في تفصيل ذلك الرحيق المختوم ص١٨٢ وما بعدها.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٢ ص١٢٣.

(٤) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٤٠٧.

(٥) البداية والنهاية، مرجع سابق ، ص ١٤٠-١٤١.

- وكذلك كانت غزوة الخندق حتى أنه رسم وخطط لحفر الخندق وقسم أعمال الحفر والحراسة وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق أمامهم(١). وهكذا سائر الغزوات التي خرج فيها بنفسه كانت قيادة الجيش موحدة تحت .

- أما الغزوات والسرايا التي لم يخرج فيها بنفسه فإنه أمر عليها قائداً جعل قيادة السرية أو الجيش تحت قيادة موحدة ومن ذلك سرية عبيده بن الحارث في ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين ليس فهم من الأنصار(٢) أحد فسار حتى بلغ ماء بالحجاز أسفل ثنية المُرة وسرية حمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر من ناحية العيص في ثلاثين راكباً من المهاجرين(٣) وسرية عبد الله بن جهني في ثمانية رهط من المهاجرين ويعد من أهم الغزوات التي لم يخرج فيها رسول الله ﷺ وأمر فيها قائداً غزوة مؤتة فقد جعل قيادة الجيش لزيد بن حارثة وقال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة وعقد لهم لواء أبيض ودفعه إلى زيد بن حارثة(٤) فجعلهاﷺ قيادة موحدة على التوالي لا مشتركة بينهم .

مشروعية عزل بعض القواد :

القاعدة في اختيار القائد كما قلنا سالفاً قول رسول الله ﷺ من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين (٥)، إلا أنه قد يظهر للإمام عدم صلاحية هذا القائد للمهام التي كلف بها فيجوز عزله متى وجد سبباً للعزل بيد أنه يلتزم بتولية من هو أكفأ منه إذ لا يصح

---

(١) زاد المعاد، جـ ٢ ص١٦٨.
(٢) جوامع السيرة لأبن حزم الظاهرى، ص١٠٠.
(٣) الاكتفاء في مغازى رسول الله ﷺ ، مرجع سابق ، جـ ٢ ص٣ وما بعدها.
(٤) الرحيق المختوم ، ص٣٦٩.
(٥) المستدرك للحاكم ، جـ ٤ ص١٠٤.

بقاء من استحق العزل لما في ذلك من المفسدة[١]. ولقد أورد الطبري نموذجا لذلك في فتح مكة فقال فأمر رسول الله ﷺ سعد بن عبادة أن يدخل في بعض الناس من كداء فزعم بعض أهل العلم أن سعدا قال حين وجه داخلا اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعها رجل من المهاجرين فقال يا رسول الله اسمع ما قال سعد بن عبادة وما نأمن أن تكون له في قريش صولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب أدركه فخذ الراية فكن أنت الذي تدخل بها[٢].

بيد أن هذا ليس على إطلاقه وإنما نميز في العزل بين ثلاث حالات [٣]:

الأول : أن يعزله بمن هو دونه وهذا لا يجوز.

الثاني : أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله لما فيه من المصلحة.

الثالث : أن يعزله بمن يساويه فأجازه بعضهم لكونه مخير عند تساوي المصالح وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز العزل لما فيه من كسر وعار بخلاف ابتداء الولاية.

تعبئة الجيش :

فقد كان عليه الصلاة والسلام يعبئ جيشه للقتال مادياً ومعنوياً[٤]، أما التعبئة المادية فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يهتم بتجهيز الجيش وتعبئته أيما تعبئة ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن عوف أنه قال عبأنا رسول الله ﷺ ليلاً[٥].

ويحكى لنا ابن كثير ذلك في غزوة بدر فيقول لما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين قال هذه عير قريش بها أموالهم فاخرجوا

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٣٨.
(٢) تاريخ الطبرى، جـ٢ ص ١٥٩.
(٣) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٤٩١.
(٤) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص١٣٠.
(٥) القيادة العسكرية ، مرجع سابق ، ص١٣٠.

إليها لعل الله أن يتفلكموها فانتدب الناس[1]. وفي غزوة أحد يحكي أيضاً وتعبأ رسول الله ﷺ للقتال في سبعمائة رجل[2].

أما التعبئة المعنوية فاستمع إلى هذه العبارات وشاهد بعين القلب ذلك المشهد فقد روي أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض فقال عمير بن الحمام يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال نعم قال بخ بخ (تعظيم للأمر وتفخيم له) فقال رسول الله ﷺ ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها فأخرج ثمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل[3].

مراعاة المصلحة العامة عند تنظيم عناصره وعند اختيار مكان المعركة وعند استخدام أساليب جديدة مشروعة للقتال :

تعد مراعاة المصلحة العامة المشروعة أول اهتمامات القائد العسكري بل تعد غاية كل قرار عسكري والمتتبع لسيرة الرسول ﷺ يجده قام بمراعاة المصلحة العامة التي تسندها أو تقرها الشريعة في كل قراراته العسكرية ولعل أبرز مظاهر ذلك مراعاة المصلحة عند تنظيم عناصر الجيش وعند اختيار مكان المعركة وعند استخدام أسلوب جديد مشروع للقتال .

١- أما عن مراعاة المصلحة العامة في تنظيم عناصر الجيش :

فقد أعطى رسول الله ﷺ نموذجاً عملياً في ذلك سواء في تنظيم عناصر الجيش الفردية أو التشكيلات الجماعية.

---

(١) البداية والنهاية ، مرجع سابق ، جـ ٣ ص١٤٠

(٢) البداية والنهاية ، مرجع سابق ، جـ ٣ ص١٤٠.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٠٩

أما على المستوى الفردي ففي ذلك نماذج كثيرة حيث كان ينتقي أفضل العناصر لإنجاز المهام المطلوبة على وجه الدقة ومن أمثلة ذلك الفرق الاستطلاعية التي كان يرسلها في غزواته ﷺ وكذلك من أهم الأمثلة على ذلك أنه ﷺ انتخب من أصحابه فصيلة من الرماة الماهرين قوامها خمسون مقاتلاً وأعطى قيادتها لعبد الله بن جبير وأمرهم بالتمركز على جبل عرف فيما بعد بجبل الرماة أما بقية الجيش فجعل على الميمنة المنذر بن عمرو وجعل على الميسرة الزبير بن العوام يسانده المقداد بن الأسود(١).

أما على مستوى التشكيلات :

فقد كانت براعة الرسول ﷺ في ذلك فائقة حيث إنه كان يرى المصلحة الشرعية العامة في ذلك في كل معركة على حدة ومن ثم نجد لذلك نماذج عدة ويكفينا في هذه المقام إشارة صغيرة من غزوة فتح مكة تتضمن موضوعيين:

الموضوع الأول: أن الرسول شكل فيها عناصر جيش الفتح من قبائل شتى من العرب وجعل لكل قبيلة راية يحملها أحد أبنائها وقد قصد الرسول ﷺ في تشكيل الجيش على هذه الكيفية تحقيق أمرين(٢).

الأول: أن انتصار هذا الجيش لا يعد انتصاراً لقبيلة دون أخرى وأي إخفاق لأي قبيلة لا يعد عاراً عليها وحدها.

والثاني : هذه الصورة كانت سبباً في جعل المشركين يترددون في المقاومة بل وقع في قلوب أهليهم الرعب واستمع إلى هذا المشهد حتى تستقر في النفس عظمة هذا القائد النبي ﷺ وبراعة تنظيمه لجيشه فعن أبي أسامة عن هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ للعباس (في الفتح) حبس أبا سفيان عند حطيم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ تمر كتيبة كتيبة على

---

(١) الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص٢٣٧.

(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٥٠١.

أبي سفيان فمرت كتيبة قال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال مالي ولغفار ثم مرت جهينة وقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال كمثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم يرمقها قال من هذه قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية[١].

الموضوع الثاني : يختص بتقسيم الجيش إلى خمسة أرتال حيث إن المصلحة العامة تقتضى ذلك حيث يهدف بذلك إلى تحقيق أمرين[٢].

الأول: القضاء على أي مقاومة تحدث في أي جهة،

الثاني: تشتيت قوات قريش إلى عدة أقسام ،

يقول ابن القيم أقبل رسول الله فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر وأخذوا بطن الوادي[٣].

وأما عن مراعاة المصلحة العامة عند اختيار المكان :

فلقد كان الرسول ﷺ يهتم بهذا الأمر اهتماماً بالغاً لهذا ضرب مثلاً عظيماً في اختياره عند كل معركة انظر إلى غزوة بدر تجد تطبيقاً حياً لمراعاة المصلحة أينما وجدت فقد تحرك رسول الله بجيشه ليسبق المشركين إلى ماء بدر ويحول بينهم وبين الاستيلاء عليه فنزل عشاء أدنى ماء في مياه بدر وهنا قام الحباب بن المنذر وقال يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال يا رسول الله فإذاً هذا ليس بمنزل فانفض بالناس حتى تأتي أدنى ماء القوم فننزله ونغور — أي نخرب — ما وراءه ثم نبنى عليه حوضاً فنملأه ماءً ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون

(١) صحيح البخاري، جـ ٣ ص٤١.
(٢) القيادة العسكرية ، مرجع سابق ، ص٥٠٣.
(٣) زاد المعاد ، مرجع سابق ، جـ ٢ ص٢٣٥.

فقال الرسول أشرت بالرأي[1]. هكذا بكل مشاعر الترحاب والمودة والحب توجه الرسول ﷺ شطر المصلحة وليس ذلك فحسب بل زكى صاحب الرأي الذي دل على المصلحة فقال أشرت بالرأي فأنعم به من مرب حكيم لبيب وهكذا كان سمته في سائر الغزوات حتى كانت كل قراراته في اختيار المكان عنواناً للحكمة ومثالاً لحسن الاختيار وأصبح ذلك واجباً على كل قائد حربي في الميدان وفى هذا يقول الماوردي عند عرضه لواجبات القائد .الثاني : أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة الأعداء[2].

وبالنسبة لمراعاة المصلحة بالنسبة لاختيار أساليب جديدة للقتال :

فإن هذا ربما يكون سمت القواد جميعاً يهرعون إلى الأساليب الجديدة في القتال بل ربما يتصارعون من أجل احتواء كافة الاكتشافات والاختراعات التي تنمو بها القوة العسكرية للبلاد ولكن المتصفح للعصر النبوي يجد فرقاً كبيراً بين أفعال الرسول ﷺ باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وبين غيره فإنه وإن اختار أساليب جديدة للقتال إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المصلحة المحققة من ورائه مشروعة والوسيلة ذاتها مشروعة شرعاً وفقاً لأحكام شريعة الإسلام ومن أمثلة ذلك أنه ﷺ ابتكر في قتاله مع المشركين نظام تراص المقاتلين صفوفاً على هيئة صفوف الصلاة وكان يسوى الصفوف بنفسه قال ابن إسحاق وعدّل رسول الله ﷺ صفوف أصحابه وفي يده قدح يعدل به القوم فمد بسواد بن غزنة وهو متقدم عن الصف فطعن في بطنه بالقدح وقال استو يا سواد[3]. ومن أمثلة ذلك أيضاً اختيار أسلوب الخندق للدفاع عن المدينة فحفر رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار

(١) سنن البيهقى الكبرى ، جـ ٩ ص٨٤.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٩.
(٣) سيرة ابن هشام، ص٢٣٤.

الخندق حول المدينة ويحكي لنا ذلك أنس بن مالك فيقول جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم(١).

مشروعية اتخاذ شعار لكل طائفة واتخاذ حرس على العسكر :

يقصد بالشعار ما يطلق عليه في الاصطلاح العسكري الحديث كلمة السر فعندما يلتقي جندي بآخر لا يعرفه يأمره أن ينطق بكلمة السر المصطلح عليها في تلك الليلة وقد كان من هدي الرسول في القتال أن يتخذ لأصحابه شعاراً(٢). والمتتبع لسيرة الرسول ﷺ يجد أمثلة ونماذج شتى لهذا الشعار يدل على ذلك ما رواه البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون . (٣)

يقول ابن القيم (وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يعرفون به إذا تكلموا وكان شعارهم مرة أمت أمتْ ومرة يا منصور ومرة حم لا ينصرون .(٤)

أما اتخاذ الحرس على العسكر :

فيقصد بها كما يقول الماوردى حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم وذلك بأن يتتبع المكامن ويحوط سوادهم بجرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة(٥). ولقد حفل مجتمع المدينة المنورة فى عصر النبوة بنماذج في كل غزوة للصحابة الإجلاء وهم يقدمون أروع الأمثلة في حراسة المسلمين وكيف لا وقد سمعت آذانهم ووعت قلوبهم قول

---

(١) صحيح البخاري ، جـ ٣ ص٢١
(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق ، ص٥٨
(٣) سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٨، مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٧٧، المستدرك للحاكم ج ٢ ص ١١٨
(٤) زاد المعاد، مرجع سابق ، جـ٢ ص٩٣
(٥) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٣٩.

الرسول ﷺ في الحث على هذه الحراسة في سبيل الله "حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله"[١].

وقوله كذلك" طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة"[٢]. واستمع أيضاً إلى قوله ﷺ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان[٣].

ومن أمثلة هذه الحراسة ما رواه سهل بن حنظلة أن رسول الله ﷺ في غزوة حنين قال "من يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوي أنا يا رسول الله قال فاركب فركب فرساً له فجاء ﷺ رسول الله فقال له ﷺ استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة[٤].

وجوب الثبات أثناء الزحف وحرمة الفرار:

إذا حدد القائد الأعلى هدفه في المعركة متوكلاً على الله مخلصاً له وجهه واختار قائداً عسكرياً ووحد القيادة بيده و نظم عناصر الجيش واختار المكان المناسب له واستخدم أحدث الأساليب المشروعة الحديثة وجعل لكل طائفة من جنده شعاراً و حرساً على العسكر وبدأت المعركة واشتعل فتيلها فزحف الجيش حيث العدو وكان اللقاء ترى أجساد المسلمين وقلوبهم قواداً كانوا أم جنوداً تمتثل لآيات ربهم وندائه القائل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[٥]، فتراهم في حالة ثبات وكيف لا وهم

---

(١) المستدرك للحاكم ، جـ٢ص٩٢

(٢) صحيح البخاري ، جـ ٢ ص٩٩

(٣) صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٥٠٢

(٤) سنن أبي داود ، جـ٢ ص١٢؛ المستدرك للحاكم جـ ٢ ص٩٣،

(٥) سورة الأنفال ، آية ٤٥.

يعلمون حرمة الفرار وما أعده الله للفار من العذاب والغضب أمام أعينهم في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ (1)

ومن هذا المنطلق كانت دعوة الرسول ﷺ لأصحابه بالصبر عند لقاء العدو حتى لا تزل قدم صحابي في هذه الكبيرة فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال إذا لقيتموهم فاصبروا(2)، كما أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها التولي يوم الزحف(3).

وهذه هي القاعدة، بيد أنه يستثنى منها ثلاثة أحوال يجوز فيها عدم الثبات الأولى: أن ينسحب من جهة إلى أخرى على أن تظل الحرب القائمة ومن موضع إلى موضع ودليل مشروعية ذلك قوله تعالى "إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ". الحالة الثانية: أن ينحاز إلى فئة أو فرقة من المسلمين يقاتل معهم أو يستنجد بهم وهذا مشروع لقوله تعالى "أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ". إذا نوى التحيز، الحالة الثالثة: وفيها يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على (4). المثلين يقول القرطبي أمر الله عز وجل في قوله (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ) ألا يولي المؤمنون أمام الكفار وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي

---

(1) سورة الأنفال ، آية ١٥-١٦.
(2) صحيح البخاري، جـ٢ ص٩٤.
(3) صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٠١٧ .
(4) تفسير القرطبي، جـ ٧ ص٢٤٣.

ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم فإذا فرعن اثنين فهو فار من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف[1]، وهنا يثور التساؤل عن العدد الذي لا يجوز منه الفرار تحديداً[2] والإجابة مسطرة في قوله تعالى ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[3]. فالعدد الذي لا يجوز الفرار عنه هو الضعف وذلك مجمع عليه[4].

ما يباح من الغنيمة قبل قسمتها وما لا يباح أثناء القتال :

يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يخمسه[5]. وأما سلاح العدو ودوابهم فلا خلاف بين المسلمين في جواز استعمالها فى المعركة فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل إنه إذا احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية فله أن يستعمله مثل أن يشتد البرد يستدفئ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً له لقتالهم حتى قال الأوزاعي لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت[6].وقد استدل العلماء على ذلك بما رواه عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجئ فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم

(١) فقه السنة، مرجع سابق ، جـ ٣ ص١٠٦.
(٢) تفسير القرطبي ، جـ ٧ ص٢٤١.
(٣) سورة الأنفال، الآية رقم ٦٦.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ ١ ص٣٨٧.
(٥) زاد المعاد لابن القيم ، جـ ٢ ص٢٠٢.
(٦) سبل السلام للصنعاني، جـ ٤ ص٦٠.

ينصرف[١].وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنـــا نـــصيب فـــي مغازينا العسل والعنب ولا نرفعه[٢].

وكذا حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما أنه قال أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً[٣]. وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في جواز الأكل من الغنيمة قبل تقسيمها أما بالنسبة للثوب والدواب فقد روي عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابـــة مـــن فـــيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه[٤]. والنهي يتوجه إلى الإعجاف والإخلاق للثوب فلو ركـــب مـــن غيـــر إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز[٥].

---

(١) سنن أبي داود ، الحاكم في المستدرك ، جـ٢ ص١٣٧.
(٢) البخاري، جـ٣ ص ١١٤٩،.
(٣) صحيح مسلم، جـ٣ ص ١٣٩٣.
(٤) سنن أبو داود ، جـ١ ص ٦٥٤؛ سنن الدار مي جـ٢ ص ٣٠٢.
(٥) سبل السلام ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ٦٠.

المبحث الثالث
أحكام عامة للحرب بعد انتهاء المعركة في الفكر الإسلامي والسمات الأخلاقية لها

نظمت شريعة الإسلام الحرب من أولها إلى منتهاها حيث وضعت أحكاماً تنظم إنهاء الحرب على وجه يثير الدهشة والإعجاب وإليك بيان ذلك :

جواز تطبيق مبدأ المطاردة بعد المعركة :

يعد تطبيق مبدأ المطاردة بعد فرار العدو أمراً مهماً تختتم به كل معركة إذا دعت إلى ذلك الضرورة [1] لأنه يحقق ميزتين :

١- تجعل الجندي المقاتل من الأعداء يتردد في العودة إلى القتال.

٢- تدفع الجندي والقائد من الأعداء إلى مدافعة بعضهما بعضاً في محاولة للنجاة والهرب تخليصاً للنفس وتتلاشى بينهما فكرة مدافعة الخصم وطلب الانتصار.

وقد حفل العصر النبوى بتطبيقات عملية له فقد كان الرسول ﷺ يأخذ به في حروبه عندما تدعو إلى ذلك الحاجة ومن ذلك أنه لما فر المنهزمون من المشركين بعد غزوة حنين بعضهم توجه إلى الطائف وبعضهم إلى أوطاس وبعضهم إلى نخلة[2]. أرسل النبي ﷺ سرية من أصحابه إلى أوطاس أمر عليهم أبا عامر الأشعري وكان من أجنادها أبو موسى الأشعري وسنتركه يحكي لنا ذلك فعن أبي موسى رضي الله عنه قال:" لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش

---

(١) القيادة العسكرية ، مرجع سابق ، ص٥١٣.

(٢) سيرة ابن هشام، ص٤٧٠.

إلى أوطاس خلف دريد بن الصمة وهزم الله أصحابه قال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر فرُمي أبو عامر في ركبته رماه جشمى بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت إليه فقلت يا عم من رماك فأشار بيده فقال ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحي ألا تثبت فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك قال فأنزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء قال يا ابن أخيَ أقرئ النبي ﷺ وقل له استغفر لي واستخلفني أبو عامر على الناس"[1].

حل الغنائم واختصاص القائد بتقسيمها :

الغنيمة في اللغة الفيء والفوز بالشيء ثم أطلقت على المال الذي أصيب من أموال الحرب و أوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب[2] وفي الشرع المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال[3].

وتشريع حل الغنيمة خاص بالأمة المحمدية ولم تحل لغير هذه الأمة[4] ولقد أخبرنا رسول الله ﷺ بذلك فيما رواه جابر بن عبد الله" قال أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس عامة"[5]. وهنا يطرق الذهن تساؤل إذا كان الإسلام حرم النهب والسلب واستغلال ثروات الأمم و الاستيلاء عليها بغير حق فكيف تؤخذ الغنائم ولمن تكون. وهذا التعارض الظاهري يزول إذا عرفنا من شريعة الإسلام أمرين :

---

(١) البخاري، جـ ٣ ص٤٥.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق ، جـ١ص١٢٤ .

(٣) فقه السنة ، مرجع سابق ، جـ ٣ ص١١٩.

(٤) الجهاد في سبيل الله وأحكامه ، مرجع سابق ، ص٦٩.

(٥) صحيح مسلم ، جـ١ ص ٣٧٠.

الأمر الأول : أن القتال في سبيل الله شرع عبادة لله واستجابة لأمره ولا يكون ذلك إلا في أحوال ومسوغات تسوغ هذا القتال وجميع الأحوال والمسوغات أو الأسباب هذه اضطرارية يضطر المسلم لولوج الحرب إذا توفرت أسبابها ومن ثم فهو يدخل الحرب مضطراً بيد أنه إذا دخل الحرب وعده ربه أحدى الحسنين النصر أو الشهادة فإذا كان النصر على عدوه فقتل أو فر هارباً فما مصير ما يترك من مهام أو أموال أو منقولات أو غير ذلك هل يترك للسلب والنهب الذي حرمهم الإسلام أم يضع لها أحكاماً تنظمها فرضان[1] لا ثالث لهما لذلك اختار الشارع الحكم تبارك وتعالى تنظيمها فجعل لها أحكاماً ونظاماً وكلف الإمام أو القائد العسكري المفوض بذلك من الإمام بتنفيذ هذه الأحكام واختصه بتقسيم الغنائم ومن ثم لا يملك الجند الغنائم إلا بعد التقسيم [2].

الأمر الثاني: أن الإسلام راعى أن هناك مدة زمنية بين الانتصار وتقسيم الغنائم وقد تسول نفس أحد الجنود أو القواد له الاستحواذ بشيء من الغنائم فصدر الأمر التشريعي بتحريم الغلول أي أخذ شيء من الغنائم قبل تقسيمها حتى تجمع في مكان ما ثم يتم تقسيمها واليك دليل ما سبق.

أما دليل اختصاص الإمام بتقسيم الغنائم فهو ثابت بالسنة القولية والفعلية .

أما السنة القولية:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال" أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"[3]. وهذا نص صريح في اختصاصه بصفته الإمام والقائد الأعلى للقوات المسلحة والجيش بالتقسيم وقوله إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت أي

---

(١) هناك فرض لا يقول به عاقل لذا طرحته من الفروض المذكورة وهو أن تترك للهلاك والتلف ولا يتصور أن يقال ترد للأعداء بزعم الرحمة بهم فإنهم يتقوون بها ويعيدون الكرة.

(٢) فقه السيرة للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى ، ص٣٠٦.

(٣) صحيح البخاري جـ ٤ ص١٢٦.

لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله[1]. وفي هذا دلالة على أنه قائم على تنفيذ الأحكام الشرعية المنظمة بتقسيم الغنائم وفق شريعة الله وأمره.

أما السنة الفعلية :

فهي ثابتة في كتب السيرة والسنة من أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بنفسه ويحكي لنا ابن كثير في البداية والنهاية هذا الحوار عن أبي إمامة الباهلي قال سألت عبادة ابن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ﷺ فقسمه بين المسلمين عن بواء يقول عن سواء ومعنى قوله على السواء أي ساوى فيها بين الذين جمعوها وبين الذين اتبعوا العدو وبين الذين ثبتوا تحت الرايات [2]. وهكذا كان في سائر الغزوات التي كان فيها للمسلمين غنائم.

وأما دليل تحريم الغلول :

سمى بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه ومعنى الغلول الخيانة في الجملة إلا أنه قد صار الإطلاق فيها يفيد الخيانة في المغنم وقد عظم النبي ص - أمر الغلول حتى أجراه مجرى الكبائر[3] وقد نقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر[4]. ودليل تحريمه ثابت بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ ٦ ص٣٥٢.
(٢) البداية والنهاية، جـ٣ ص٦٧.
(٣) أحكام القرآن للجصاص، جـ ٢ ص٣٣١.
(٤) فتح الباري، جـ ٦ ص٢١٥.
(٥) سورة آل عمران، آية رقم ١٦١.

أما السنة فمنها القولية ومنها الفعلية، أما القولية ففيها الكثير.

منها ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام النبي ﷺ فذكر الغُلول فعظمه وعظم أمره قال" لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رُغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك أو على رقبته رقاق تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك"(١). بل أبلغ المعصوم ﷺ أن من غل ولو قليلاً كان من أهل النار واستمع إلى هذا الحديث فعن عبد الله بن عمر قال كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها(٢).

أما السنة الفعلية فسأترك صاحب سيرة ابن هشام يحكي لنا ذلك وسترى عجباً يقول" فلما فرغ رسول الله ﷺ من رد سبايا حنين إلى أهلها ركب وتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم حتى ألجئوه إلى شجرة فاختطفت عنه رداءه فقال ردوا علي ردائي أيها الناس فوالله لو كان لكم بعدد شجر تِهامة نعما لقسمته عليكم ثم ما لقيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم قام إلى جنب بعير فأخذ وبرة من سنامه بين إصبعيه ورفعها ثم قال أيها الناس والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخُمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه الكبة أعمل بها بردعة بعير لي قال أما حقي منها فلك. فقال الرجل أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي بها ثم طرحها من

(١) صحيح البخاري، جـ ٤ ص١٢٠.
(٢) صحيح البخاري، جـ ٤ ص١٢٠.

يده وقال ابن هشام ودخل عقيل بن أبي طالب يوم حنين على امرأته فاطمة ابنة شيبة بن ربيعة وسيفه متلطخ دماً فقالت إنى قد عرفت أنك قاتلت فماذا أصبت من غنائم المشركين قال دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابك ودفعها إليها فسمع منادي رسول الله ﷺ يقول من أخذ شيئاً فليرده حتى الخيط و والمخيط فرجع عقيل إلى امرأته وقال ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت فأخذها وألقاها في الغنائم[1]. فأي قلوبٍ كانت قلوبهم خافت الحرام فاستسلمت لأمر الشرع

حل استحقاق القاتل سلب المقتول والأحكام المنظمة لذلك :

السلب هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبة أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب[2]. وهو مشروع ودليل مشروعيته ثابتة بالنسبة :

فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سّلبه"[3].

وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسّلب للقاتل[4].

وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله لما قتل معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموع أبا جهل نظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[5].

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٤٧٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى جـ١ ص١٤٩.

(٣) صحيح البخاري جـ٢ ص١٢٩.

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٣

(٥) صحيح البخاري جـ٢ ص١٢٩.

وظاهر حديث أبي قتادة أن القاتل يستحق السّلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل وما في الحديث فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي[1].

ولكن لما كان نص حديث أبي قتادة له عليه بينة يقتضي عرض البينة والأمر على الإمام أو القائد فإن القاتل لا يستولي عليه بالقتل وإنما بعد العرض على الإمام أو القائد ويدل على ذلك فعل معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو فلم يستحق معاذ بن عمرو السّلب إلا بعد قضاء الرسول ﷺ له حيث قال سّلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا بلا ريب فيه مصلحة ظاهرة لاسيما في هذه الأيام التي لو ترك استحقاق السّلب بمجرد القتل لذاع السلب والنهب وشاعت الفوضى في المعركة وبعدها. يقول الإمام الصنعاني:(حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه ﷺ حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبي ﷺ سلبه رواه الحاكم والأحاديث في هذا الحكم كثيرة وقوله ﷺ يوم حنين "من قتل قتيلاً فله سلبه بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين لذا قال عبد الله ابن جحش اللهم ارزقنا رجلاً شديداً إلى قوله أقتله وآخذ سلبه)[2].

إنهاء الحرب بالموادعة أو الهدنة (المعاهدة):

والمقصود بالموادعة المتاركة والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة[3].

---

(١) فتح الباري،جـ٦ ص٢٨٥ويمكن الرجوع فى تفاصيل ذلك فقه السيرة للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى، ص٣٠٥.

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ ٤ ص٥٢.

(٣) فتح الباري، مرجع سابق، جـ ٦، ص٢٩٩.

ودليل مشروعيتها ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[1] والجنوح الميل، والسلم والسلام هو الصلح ومعنى الآية إن دعوا إلى الصلح فأجبهم ولا نسخ فيها[2].

أما السنة فعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة استأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ألا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ولا يدعو من أحد قال فأخذ يكتب الشرط لعلي بن أبى طالب ... الحديث[3].

وكذا ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير" كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الخندق على قضية المدة"[4].

ويستفاد من الأول وقوع المصالحة على ثلاثة أيام وجوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة[5] ويستفاد من الثاني جواز الصلح على مدة[6] وإن لم يفصح هذا الحديث عنها إلا أن ابن إسحاق أوردها في نص صلح الحديبية وهذا نصه "هذا ما صالح محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض"[7].

---

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٦١.
(٢) تفسير القرطبي، جـ ٨ ص٢٦-٢٧.
(٣) صحيح البخاري، جـ ٢ ص١٣٥.
(٤) صحيح البخاري ، جـ ٣ ص٣١.
(٥) فتح الباري ، جـ ٦ ص٣٢٥.
(٦) فقه السيرة للبوطى، مرجع سابق، ص٢٥٥.
(٧) سيرة ابن هشام، ص٣٨٥.

وعليه فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به. وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس به لأنه لما جازت بغير مال فكذا بالمال إذا كان بالمسلمين حاجة أما إذا لم تكن فلا تجوز[1]. وعلى هذا فلا بأس أن يبتدئ المسلمون بالصلح إذا احتاجوا إليه وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط وصالح أكيدر دومة الجندل وأهل نجران وقد هادن قريشاً، وما زال الخلفاء والصحابة على هذه السبيل[2]، أما إذا طلبها العدو فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان يريد الخديعة مع وجوب الحذر[3].

الآثار المترتبة على الصلح :

إذا وقع الإمام أو نائبه عقد الصلح أو الهدنة صحت الهدنة وترتب عليها آثارها كما يترتب عليها الكف عن قتالهم إلى أن تنقضي المدة أو ينقضوا هم عهد الصلح فإن نقض العهد نبذنا إليهم عهدهم[4].

إنهاء الحرب بإبرام عقد الذمة :

الذمة هي العهد والأمان وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم على ما هم عليه بشرطين :-

الأول: أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة والثاني: أن يبذلوا الجزية[5] .والجزية من جزأت الشيء إذا قسمه وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم أو من

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ، مرجع سابق، جـ ١ ص١٣٩.
(٢) تفسير القرطبي، جـ ٨ ص٢٧.
(٣) فقه السنة ، مرجع سابق، جـ ٣ ص١٠٩.
(٤) الجهاد في سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص٦٢.
(٥) فقه السنة ، جـ ٣ ص١١٠.

الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه[1]وهي تقوم مقام الزكاة بالنسبة للمسلمين[2] ولكن بلا ريب ليست مثلها.

وإبرام عقد الذمة نوع من الصلح الذي أبرمه الرسول ﷺ مع كثير من غير المسلمين فعن عمرو بن عوف الأنصاري أن" رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي"[3]. وقال ابن إسحاق ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤية صاحب أيلة وأتاه أهل جرباء وأذرح فصالحوه وأعطوه الجزية فكتب رسول الله ﷺ ليحنة وأهل أيلة كتاباً وأعطاهم بُرده مع كتابه أماناً لهم وكتب لأهل جرباء وأذرح كتاباً فيه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء وأذرح أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة وأن الله عليهم كفيل بالنصح والإحسان على المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين)

دليل مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية بمقتضاه :

أما دليل ذلك من الكتاب فقوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[4].

---

(١) فتح الباري، جـ ٦ ص٢٩٩.

(٢) فقه السيرة للبوطى، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٣) صحيح البخاري ، جـ٤ ص ١٤٧٣ .

(٤) سورة التوبة، الآية رقم ٢٩.

يقول القرطبي والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين وهذا إجماع من العلماء على الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين[1].

أما عن السنة : فعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وعن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبدعوة خصومه إلى إحدى خصال ثلاثة الإسلام أو دفع الجزية فإن امتنعوا فالقتال[2].

أنواع الجزية :

الأول: ويسمى بالجزية الصلحية وهي توضع بالتراضي والصلح بين الإمام أو نائبه وبين أهل الذمة أو من يمثلهم وتقدر حسب الاتفاق كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل البحرين وأيلة وغيرهم،

والثاني: ويسمى بالجزية العنوية وهي التى يبتدئ الإمام بوضعها على الكفار المغلوبين الذين فتحت بلادهم عنوة وقهراً بعد توافر المسوغ الشرعى للقتال ودعواهم إلى إحدى الخصال الثلاثة سالفة الذكر ويحمل على هذا النوع ما وقع من أمر الرسولﷺ لمعاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم ديناراً[3].

الآثار المترتبة على إبرام عقد الذمة وأخذ الجزية بنوعيها :

١- لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا أشجارهم ولا زرعهم داخل البلد[4].

٢- يخلي الإمام بينهم وبين أموالهم كلها وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في الأسواق[1].

---

(١) تفسير القرطبي، جـ ٨ ص٧٣.

(٢) صحيح البخاري، جـ٣ ص١٣٥٦.

(٣) صحيح مسلم، جـ٣ ص ١٣٥٦.

(٤) الجهاد في سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص١٠٨.

متى تسقط : تسقط إذا أسلم[2] وتسقط إذا عجز عن الجزية ولا يكلف الأغنياء بأدائها عن الفقراء[3].

طلب الآمان والأحكام المنتظمة له :

إذا طلب الأمان أي فرد من غير المسلمين المحاربين قُبل منه وصار بذلك آمناً لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه[4].

ودليل مشروعيته :

ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾ [5] والمعنى إن واحد من المشركين "أي من الذين أمرتك بقتالهم استجارك، أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه[6].

أما السنة : فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال "خطبنا علي فقال : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرام ما بين عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا أو آوي فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة ومن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك[7].

---

(١) تفسير القرطبي، جـ٨ ص٧٤.
(٢) تفسير القرطبي، جـ٨ ص٧٢.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد، جـ ١ ص٤٥.
(٤) فقه السنة، مرجع سابق، جـ ٣ ص١٣٥.
(٥) سورة التوبة، الآية رقم ٦.
(٦) تفسير القرطبي، جـ٨ ص٤٩.
(٧) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٣٣.

وفي رواية ذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم[1]

وعن أم هانئ ابنة أبي طالب أنها قالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ [2].

أنواعـــه : نوعان مطلق ومتوقع.

فالأمان المطلق هو ما صدر من الإمام أو نائبه فالمُؤمنون في هذه الحالة أمنوا من القتل، أما الآمان المتوقع وهو ما صدر من غير الإمام أو نائبه كالأفراد فالرأي فيه بيد الإمام إن شاء رده وإن شاء أجازه فإن رد الأمان رد المؤمن كذلك إلى مأمنه[3].

الآثار المترتبة على الآمان :

يأمن طالبه على دمه من القتل ودليل ذلك قول الرسول ﷺ" من أمن رجلا على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة"[4]

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ويعتبر نافذاً من وقت صدوره[5].

---

(١) مسند الإمام أحمد ، جـ٢ ص ٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري، جـ ٢ ص١٣٣.

(٣) الجهاد في سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص٦٠
ويراجع أقوال العلماء في آمان غير الإمام، تفسير القرطبي، جـ ٨ ص٤٩.

(٤) مسند ابن حنبل ، جـ٥ص٢٢٣.

(٥) فقه السنة، مرجع سابق، جـ ٣ ص١٣٦ .

المبحث الرابع
أسباب السرايا والغزوات في العهد النبوى
حقائق وشبهات

مقدمة لابد منها :

لما قدم النبي ﷺ المدينة صار غير المسلمين معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة(١).

يقول ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهوداً وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم(٢). ومن نص هذا الكتاب نقتطف هذا النص (اليهود يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يملك) إلا نفسه وأهل بيته وأن يهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعده وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وحفنة وبنى الشطنة مثل ما ليهود بني عوف وأن بطانة يهود كأنفسهم) (٣). وكان هؤلاء هم

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، جـ ٢ ص١٠٣.

(٢) سيرة ابن هشام ، ص ١٨٤.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، جـ ٢ ص٦٢١.

القسم الأول، أما القسم الثاني الذين حاربوه ونصبوا له العداوة فقد كانوا أهل مكة ومن تابعهم وهم رغم ما قاموا به في مكة للمسلمين والرسول من التعذيب والأذى ومصادرة الأموال واغتيال المسلمين لم يتوقفوا عن غيهم وعداوتهم رغم فرار المسلمين منهم وهجرتهم إلى المدينة وبقائهم مع رسول الله فيها فهم يرغبون العيش في سلام وأمان لذا لم يقاتلوا أهل مكة ولم يؤذن لهم بقتال فترة إقامتهم بمكة ورغم هذا لم يتركهم أهل مكة من المشركين فقد أظهروا عداوتهم بل وناصبوهم العداء بغية القضاء عليهم في مهجرهم وكان من مظاهر استمرار العداوة ومحاولات القضاء علي المسلمين الوقائع الآتية :

١- أنهم كتبوا إلى عبد الله بن أبي بن سلول وكان إذ ذاك مشركاً بصفته رئيس يثرب قبل الهجرة وإلى أصحابه المشركين يقولون ما نصه" إنكم آويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لنقا تلنه أو لنخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن كان معه اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكبركم بأكثر مما تريدون أن تكبروا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا[1].

٢- تهديد وترويع المعتمرين من أهل يثرب في مكة، فقد انطلق سعد بن معاذ إلى مكة معتمراً فنزل على أمية بن خلف بمكة فقال لأمية انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت فخرج به قريباً من لقف النهار فلقيهما أبو جهل فقال يا أبا صفوان من هذا معك فقال هذا سعد فقال له أبو جهل ألا أراك تطوف بمكة آمناً وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما والله لولا أنك مع أبي

---

(١) سنن أبو داود ، جـ٢ ص ١٧١.

صفوان ما رجعت إلى أهلك سالماً فقال له سعد ورفع صوته عليه أما والله لـئن منعتني هذا لأمنعتك ما هو أشد عليك منه طريقك على أهل المدينة[١].

٣- ترويع الآمنين من المهاجرين والأنصار وكذا رسول الله ﷺ داخل المدينة. ويتمثل ذلك فيما يلي :-

أولا:- بالنسبة لترويع الآمنين من المهاجرين.

فقد أرسلت قريش إلى المسلمين المهاجرين تقول لهم : لا يغرنكم أنكم أفلتمونا إلى يثرب سنأتيكم فنستأصلكم ونبيد خضراءكم في عقر داركم[٢]. فماذا يفعل الرسول ﷺ والمسلمون إزاء هذا التهديد المستمر.

ثانيا:- بالنسبة لترويع الآمنين من الأنصار.

فعنهم يحكي أبي بن كعب فيقول لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأصحابه وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحـــدة وكـــانوا لا يبيتـــون إلا بالـــسلاح ولا يصبحون إلا فيه[٣].

ثالثا:- ترويع رسول الله ﷺ في المدينة .

فإن السيدة عائشة أم المؤمنين تحكي عن ذلك فتقول كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا فقال أنا سعد ابن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبي ﷺ .[٤]

فماذا يفعل المسلمون بل ماذا تفعل أنت بل ماذا يفعل أي عاقل حينما يكون مهدداً في وطنه أو مهجره حينما يظل سيف العداوة مسلطاً على رقبته .. ماذا يفعلـــون

(١) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص١٨٠.
(٢) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص١٨٠.
(٣) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص١٨١.
(٤) صحيح البخاري، جـ ٢ ص٩٩.

لقريش حين تعلن عن إرادة قتالهم في عقر دارهم وإبادة خضرائهم كما قالوا، وماذا يفعلون لقريش وأهل مكة ومن تابعهم حين تمنعهم من ممارسة شعائر الاعتمار ونحوه في بلد الله الحرام. وماذا يفعلون لقريش حين صادرت أموالهم واستولت على بيوتهم وطردتهم من دارهم.

الإجابة على ذلك لم تكن كما يمكن أن يتصور أي إنسان، انتقام ودمار وإنما جاءت الإجابة من محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ وفقاً لما علمه ربه على نحو من الحكمة والرحمة فبعث ما يسمى بالسرايا المسلحة تجوس خلال الصحراء المجاورة وتخترق طرق القوافل المارة بين مكة والشام وتستطلع أحوال القبائل الضارية هنا وهناك[1]. أو ترد غارات المعتدين فكانت تلك السرايا وتلك الغزوات وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : الحقائق الجلية في أسباب السرايا :

فقد كانت السرايا ثلاثة أنواع .النوع الأول: سرايا كانت مهمتها استطلاع أخبار مكة وسائر القبائل الموجودة بين مكة والمدينة وحولهما بغية التعرف على الطرق المحيطة بالمدينة والمؤدية لمكة وعقد المعاهدات مع هذه القبائل[2].

- والثاني منها: سرايا كانت مهمتها التعرض لعير قريش المارة بين مكة والمدينة في محاولة لتعويض المسلمين عن أموالهم ودورهم التي اغتصبتها قريش وصادرتها.
- والثالث: سرايا كانت مهمتها رد غارات المعتدين بقصد قمع لصوص الصحراء وأشباههم ممن لا يبالون. لولا هذه السرايا بالهجوم على المدينة واستباحة حماها[3].
- ويمكن أن نعرض لنماذج من هذه السرايا حتى تتضح أسبابها.

---

(١) فقه السيرة للشيخ الغزالي، ص٢٢٧.

(٢) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٣) فقه السيرة للشيخ الغزالي ، المرجع السابق، ، ص٢٢٨.

سرايا النوع الأول : سرية عبد الله بن جحش :

قال ابن إسحاق : ويبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في رجب وبعث معه ثمانية من

المهاجرين [1] ليس فيهم من الأنصار أحد وكتب له كتاباً أمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم يفتحه ويمضي لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحداً، فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فإذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا ما فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً واعلم لنا من أخبارهم ، فقال عبد الله : سمعاً وطاعة ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضى إلى نخله أرصد بها قريشاً حتى آتيه منهم بخبر وقد نهاني أن استكره منكم أحداً فمن كان يريد منكم الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع أما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف منهم أحد[2] فهذه السرية وفقا لأمر رسول الله ﷺ (ترصد بها قريشاً واعلم لنا من أخبارهم) مهمتها استطلاعية بغير مراء.

سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى في رجب سنة ٦ هجرية :

خرج زيد بن حارثة في أثني عشر رجلاً إلى وادي القرى لاستكشاف حركات العدو إن كانت هناك فهجم عليهم سكان وادي القرى فقتلوا تسعة وأفلت ثلاثة فيهم زيد بن حارثة[3]. فهذه المهمة استكشافية لحركات العدو بعد غزوة الخندق.

---

(١) يراجع فى أسماء المهاجرين الثمانية جوامع السيرة لأبن حزم الظاهرى، ص٣٠٥.

(٢) سيرة ابن هشام ص٢١٤، البداية والنهاية لابن كثير، جـ ٢ ص٦٥١.

(٣) الرحيق المختوم ، مرجع سابق، ص٣٠٥.

سرايا النوع الثاني : سرية سيف البحر في شهر رمضان سنة ١ هـ:

ويقول ابن القيم : كان أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال فمشى مجدي بن عمرو الجهني وكان حليفاً للفريقين جميعاً بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا(١).

ويلاحظ أن غرض السرية اعتراض عير قريش وأن الذين خرجوا فيها المهاجرون الذين اغتصبت ديارهم وصادر أهل مكة أموالهم وطردوهم من بلدهم وأنهم لم يقتتلوا استجابة للذي حجز بينهم.

- سرية سعد بن أبى وقاص في ذي القعدة سنة ١ هـ :

خرجت السرية في عشرين رجلاً على الأقدام فكانوا يكمنون النهار ويسيرون الليل حتى صبحوا صبح خامسة وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى سعد ألا يجاوز الخرار وكانت العير قد سبقتهم قبل ذلك بيوم .قال الواقدى كانت العير ستين وكان من مع سعد كلهم من المهاجرين(٢). وهذه السرية أيضاً كان غرضها العير وجنودها من المهاجرين.

سرايا النوع الثالث لرد المعتدين :

وهذا الاعتداء كان من قبل الأعداء بأمرين:الأول: بالمنابذة بالحرب وإعلانها

والثاني: الاعتداء بالقرصنة على حرم المدينة.

ومن أمثلة الأول :

---

(١) زاد المعاد، مرجع سابق، جـ ٢ ص١١٩.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير، جـ ٢ ص٦٣٢.

- سرية أبي سلمة في المحرم سنة ٣ هـ :

فقد دعا رسول الله ﷺ أبا سلمة فقال له اخرج في هذه السرية فقد استعملتك عليها وعقد له لواء وقال سر حتى تأتى أرض بني أسد فأغر عليهم والسبب أن رجلاً منهم أتى النبي ﷺ وأخبره أن طليحة الأسدي وأخاه سلمه ابني خويلد قد جمعا حلفاء من أسد لحربه فخرج أبو سلمة في مائة وخمسين من المسلمين حتى إذا انتهوا إلى أرضهم فتفرق بنو أسد [1]. فماذا يكون جزاء الاعتداء.

- سرية أبى حدرد الأسلمى إلى الغابة سنة ٧ هـ :

وملخصها أن رجلاً من جشم بن معاوية أقبل في عدد كبير إلى الغابة يريد أن يجمع قيساً على محاربة المسلمين فبعث رسول الله ﷺ أبا حدرد مع رجلين فاختار أبو حدرد خطة حربية محكمة وهزم العدو هزيمة منكرة[2].

ومن أمثلة الثاني :

- اعتداء كرز بن جابر بن الفهرى على سرح المدينة سنة ٢ هـ:

حيث أغار كرز بن جابر بن الفهرى على سرح المدينة فخرج رسول الله ﷺ فى طلبه حتى بلغ وادياً يقال له سفوان بناحية بدر ففاته كرز فرجع الى المدينة [3].

وقفة تأمل :

الناظر بعين البصيرة إلى هذه السرايا يتضح له أنها كانت رداً طبيعياً بل أخلاقياً في مواجهة استبداد وظلم وتعد وإغواء ففي الفروض الطبيعية يرد العنف بالعنف الأشد وهذا ما لم يفعله الرسول ﷺ فالسرايا الاستكشافية أو الاستطلاعية محاولة لمعرفة الخطر المحدق للاستعداد له لا ينكره على الرسول ﷺ والصحابة أحد

---

(١) سيرة ابن هشام ، ص ٣١٩.

(٢) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٣) جوامع السيرة لأبن حزم الظاهرى، ص١٠٣.

ورغم ذلك كان يحدث تصادم من غير المسلمين كما حدث لسرية زيد بن حارثة إلى وادى القرى سنة ٦ هـ أليس هذا السبب وهو درء الخطر أو اكتشافه كاف لهذا النوع من السرايا.

أما السرايا التي تعرض فيها المسلمون لعير قريش فإني أتسأل عنك أنت ماذا تفعل لو دخل عليك الآن وأنت تقرأ هذه السطور جماعة من الجيران أو الأقرباء كنت قد اختلفت معهم في فكر أو رأى فعذبوك أو ضربوك للعدول عن رأيك وفكرك. فلما لم تستجب لهم ضاعفوا عذابك. ولما تيقنوا أنك لن تعدل عنه أخذوا مالك وطردوك وأخرجوك من مكانك. فماذا أنت فاعل حين تصادر أموالك ويغتصب دارك وتخرج بلا رجعة ؟ أترك لك الإجابة تحتفظ بها لنفسك ومهما يكون تصورك فإنه لن يقل عما فعله رسول الله ﷺ وصحابته باعتراض عير قريش فضلاً عن سبب آخر وإن شئت قلت حكمة أخرى لهذا النوع من السرايا وهو إشعار مشركي يثرب ويهودها وأعراب البادية الضاربين حولها و أهل مكة بأن المسلمين أقوياء وأنهم تخلصوا من ضعفهم القديم ذلك الضعف الذي مكن قريشاً في مكة من مصادرة عقائدهم وحرياتهم واغتصاب دورهم وأموالهم(١).

أما بالنسبة لسريا رد الاعتداء بنوعيه فالأمر واضح بأبسط القواعد العقلية المعروف بقاعدة المعاملة بالمثل وهى قاعدة لا ينكرها عاقل .

وأخيراً أتساءل فيمن جمع الناس لقتالك ماذا تفعل به ؟ ومن خطط لاغتيالك ماذا تفعل له ؟ ومن دخل دارك واعتدى على أموالك وطردك منه ماذا تفعل به ؟ مع مراعاة ما ذكرنا في مقدمة هذا المبحث من أحداث اضطر لها المسلمون الدخول في غمار حر ب كتبت عليهم وهم لها كارهون .

ثانياً : الحقائق الجلية في أسباب الغزوات :

يقول ابن حجر العسقلاني عن عدد هذه الغزوات (وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة

(١) فقه السيرة للغزالي، مرجع سابق، ص٢٢٨.

المغازي التي خرج فيها رسول بنفسه سبعاً وعشرين. وتبعه في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر)[1] وسوف نقتصر في عرض أسبابها على أهمها بعد تصنيفها.

أولاً : غزوات جاءت رداً على العدوان الخارجي الزاحف على المدينة بها ومن ذلك غزوة أحد وغزوة الخندق وغزوة بني المصطلق وغزوة مؤتة وغزوة حنين والطائف وغزوة تبوك .

أما غزوة أحد فكان سببها : قال ابن إسحاق إن أبا سفيان بن حرب لما رجع بعيره التي أفلتت من المسلمين مشى عبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب أباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم يوم بدر فكلموا أبا سفيان ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة وقالوا يا معشر قريش إن محمداً قد وتركم وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه لعلنا ندرك منه ثأرنا بما أصاب منا ففعلوا فاجتمعت قريش ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة لحرب رسول الله ﷺ فخرجت قريش بحدها وجدها وحديدها وأحابيشها ومن تابعها من بني كنانة وأهل تهامة واصطحبوا معهم الظعن (النساء في الهودج) التماس الحفيظة وأن لا يفروا فأقبلوا حتى نزلوا بجبل ببطن السبخة مقابل المدينة ، فلما سمع رسول الله ﷺ بهم قال للمسلمين، إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وندعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا. أقاموا بشر مقام وإن هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها فقال رجال من المسلمين يا رسول اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا ـ فلم يزل الناس الذين يحبون لقاء القوم برسول الله ﷺ حتى دخل بيته فلبس لأمته (أي درعه) [2].

(١) فتح الباري، مرجع سابق، جـ ٧ ص٣٢٨.
(٢) سيرة ابن هشام، ص٢٨١.

وهذا الذي رواه ابن إسحاق واضح الدلالة أن سبب الغزو كان عدواناً قرشياً يحمل في طياته الرغبة الأكيدة في القضاء على المسلمين واقتلاع هذا الدين في جذور أبنائه وأتباعه بل اقتلاعهم من على سطح الأرض فماذا يفعل رسول الله ﷺ إنه خرج لصد هذا العدوان ووقف الاعتداء.

أما غزوة الخندق فسببها :

كما يحكي لنا ابن القيم ذلك فيقول كان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين بأحد وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، خرج أشرافهم كسلام ابن أبي الحقيق وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ ويوالونهم عليه ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم فأجابتهم قريش ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ثم طافوا في ذلك فاستجاب لهم من استجاب من قبائل العرب ، فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو أسد وبنو فزارة وأشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله بمسيرتهم إليه استشار أصحابه فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فأمر به رسول الله ﷺ(١).

وهذا السبب واضح للعيان فهو عدوان سافر ممن تحزب على الرسول وأصحابه فدافع المسلمون عن أنفسهم وصمدوا في مواجهته.

أما غزوة بني المصطلق :

فقد كان سببها كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فلما سمع بهم خرج

(١) زاد المعاد، مرجع سابق، جـ ٢ ص١٦٧.

إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية مُديد إلى الساحل فتزاحم الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم[1].

ألا يكفي تجمعهم لحرب الرسول وأصحابه سبباً لأن يسارعوا هم لإيقاف هذا الزحف والقضاء عليه.

أما غزوة مؤتة :

فقد كان سبب هذه المعركة أن رسول الله بعث الحارث بن عمير الأزدى بكتابه إلى عظيم بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني وكان عاملاً على البلقاء من أرض الشام من قبيل قيصر فأوثقه رباطاً ثم قدمه فضرب عنقه، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ فجهز إليه جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل[2]وبعث على الجيش زيد بن حارثة[3].

أليس قتل الرسل إعلاناً للحرب وهذا يكفي سبباً للحرب بين المسلمين و بين من فعل بهم هذه الفعلة الخسيسة.

أما غزوة حنين :

فسببها أنه قد اجتمع رؤساء قبائل هوازن وثقيف على مالك بن عوف سيد هوازن وأجمعوا أمرهم على المسير لقتال المسلمين فأمر قومه وهم خارجون للغزو أن يأخذوا معهم نساءهم وأعوانهم وذراريهم، وعلم المسلمون بخروج أعدائهم فأرسلوا عيونهم يتعرفون عدتهم وهيئتهم وسار الجيش حتى وصل إلى حنين [4].

---

(١) البداية والنهاية، مرجع سابق، جـ ٣ ص٣١٨.

(٢) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٩٦٩.

(٣) جوامع السيرة لأبن حزم الظاهرى، ص٢٢٠.

(٤) فقه السيرة للغزالي، مرجع سابق، ص٤٢١.

أليس هذا هو العدوان الصارخ بعينه . يجمع الأعداء ويتوجه إلى أرض المعركة ليقطع دابر المؤمنين فحق لهم أن يخرجوا له والله ينصر أولياءه

أما غزوة الطائف:

فكانت حيث فر من فر من ثقيف بعد غزوة حنين إلى الطائف وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم فسار إليهم الرسول وضرب هنالك عسكره(١) وحاصرهم ثم عاد عنها وانصرف عن الطائف.

وبالنسبة لغزوة تبوك :

فقد كان سببها كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد أنه بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة و أجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء(٢).

فها هو العدوان أشد تنكيلاً من غيره وأشد بطشاً فهل يتوارى المسلمون منه فتخطفهم الطير أو تهوي بهم الريح في مكان سحيق أم يدفعون هذا العدوان فيمنعون شره ويوقفون أذاه.

ثانياً : غزوات كانت رداً على من نكث عن العهد ونقضه

ومن ذلك غزوة بني قينقاع وغزوة بني النضير وغزوة بني قريظة وغزوة خيبر وفتح مكة.

واليك أسباب هذه الغزوات :

أسباب غزوة بني قينقاع :

وكان من أمر يهود بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت جلبٌ لها(سلعة جلبتها للسوق بقصد بيعها فيه) فباعته بسوقهم ثم جلست إلى صائغ بها فجعلوا يريدونها

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٤٧٢.

(٢) زاد المعاد، مرجع سابق، جـ ٣ ص١٣.

على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا منها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً فشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون ووقع الشر بينهم وبين بني قينقاع قال ابن إسحاق فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه[(١)] فأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها فخرجوا إلى أذرعات الشام[(٢)] فكان ما فعلوه نقضاً لعهودهم فكان هذا جزاءهم.

وسبب غزوة بني النضير :

أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني النضير يستعينهم في دية قتيلين من بني عامر قتلهما عمرو بن أمية للعهد الذى كان عليه الصلاة والسلام أعطاهما إياه وكان بين بني النضير وبين بني عامر عهد وحلف فلما أتاهم ﷺ قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعداً فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة ويريحنا منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فقال أنا لذلك فصعد ليلقى عليه الصخرة كما قال. ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعاً إلى المدينة فلما استلبث النبي ﷺ أصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة فسألوه عنه فقال رأيته داخلاً المدينة فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه فأخبرهم الخبر بما كانت يهود من الغدر به. فبعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة يأمرهم بالخروج من جواره وبلده فكتبوا إلى رسول الله ﷺ أنهم لا يخرجون ونابذوه بنقض العهود فعند ذلك أمر الناس

---

(١) السيرة ابن هشام، ص٢٧٦.

(٢) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٢٢٢.

بالخروج إليهم ـ فحاصروهم ـ وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله أن يجليهم ويكف عن دمائهم[1] ففعل.

وهنا نتسأل نكثوا عهدهم وحاولوا اغتيال رسول الله ﷺ فماذا بعد ذلك

وكان سبب غزوة بني قريظة.

ما رواه ابن إسحاق من أنه [2]، خرج عدو الله حيى بن أخطب النضري حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم وكان قد وادع رسول الله ﷺ على قومه وعاقده على ذلك وعاهده (وكان في مقدمة الأحزاب لغزو المدينة) فقال ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر وببحر طام (أي كثير الماء) جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نقمي إلى جانب أحد قد عاهدوني وعاقدوني على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمداً ومن معه ـ فقال ويحك يا حُيي فدعني وما أنا عليه فإني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء[3] فلم يزل به ـ حتى سمح له أن أعطاه عهداً وميثاقاً فنقض كعب بن أسد بذلك العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ بعث سعد بن معاذ وسعد بن عباده وعبد الله بن رواحه وخوات بن جبير وقال لهم انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا. فخرجوا حتى أتوهم وقالوا من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد. فلما كان الظهر بعد رجوع الأحزاب أتاه جبريل عليه السلام ـ إن الله عز وجل يأمرك يا محمد بالمسير إلى بني قريظة ـ فأمر رسول الله ﷺ مؤذناً يؤذن في الناس من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر ألا ببني قريظة قال ابن إسحاق وحاصر رسول الله ﷺ بني قريظة خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب[4].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، جـ ٣ ص٢١٨.

(٢) سيرة ابن هشام ص٣٤٥.

(٣) فقه السيرة للبوطي، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٤) سيرة بن هشام ، ص٣٥٣.

فهذا نقض صريح للعهد وخيانة ما بعدها خيانة فحق قتالهم.

سبب غزوة خيبر :

قام يهود خيبر عند غزوة الخندق بتحزيب الأحزاب ضد المسلمين وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة ثم أخذوا في الاتصال بالمنافقين (الطابور الخامس في المجتمع الإسلامي)وبغطفان وأعراب البادية وكانوا هم أنفسهم يتهيئون للقتال حتى أنهم وضعوا خطة لاغتيال النبي ﷺ فلما انتهت المجابهة مع قريش و أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر أعلن أنه لا يخرج معه إلا راغب في الجهاد، فأرسل رأس المنافقين عبد الله بن أبي إلى يهود خيبر أن محمداً قد قصدكم وتوجه إليكم فلما علم ذلك أهل خيبر أرسلوا كنانة بن أبي الحقيق وهودة بن قيس إلى غطفان ليستمدونهم، وشرطوا لهم نصف ثمار خيبر إن هم غلبوا المسلمين، وسلك رسول الله في اتجاهه نحو خيبر وجعل يدخل خيبر من جهة الشمال ليحول بين اليهود وبين طريق فرارهم إلى الشام كما يحول بينهم وبين غطفان[١].

سبب فتح مكة :

إن قريشاً مع حلفائها من بني بكر هاجموا خزاعة وهي مع المسلمين في حلف واحد وقاتلوهم أثناء صلح الحديبية فأصابوا منهم رجالاً وانحازت خزاعة إلى الحرم إذ لم تكن متأهبة لحرب فتبعهم بنو بكر يقتلونهم وقريش تمدهم بالسلاح وتعينهم على البغي وفزعت خزاعة لما حل بها فبعثت إلى رسول الله ﷺ عمرو بن سالم يقص عليه نبأها يقول:

يا رب إني ناشداً محمداً	حلف أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنتم ولداً وكنا والداً	ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا
فأنصر هداك الله نصراً أعتدا	وادع عباد الله يأتوا مددا

---

(١) الرحيق المختوم، ص٣٤٧-٣٤٨.

إلى أخر ما قال فقال له رسول الله ﷺ نصرت يا عمرو بن سالم وأمر النبي ﷺ الناس أن يتجهزوا وأعلمهم أنه سائر إلى مكة، وسار رسول الله ﷺ فدخل مكة من أعلاها وأمر قادة جيشه ألا يقاتلوا إلا من قاتلهم فدخلت سائر الفرق من أنحاء مكة الأخرى .(١)

فرغم صلح الحديبية فقد نقضت قريش هذا الصلح واعتدت على حلفاء الرسول وكان صلح الحديبية يحظر ذلك ورغم ذلك خانوا عهدهم ونقضوا صلحهم فكان جزاءً وفاقاً أنهم كانوا لا يرجون حساباً وكذبوا بآيات ربنا كذاباً فذاقوا وبال أمرهم وكان عاقبة مكرهم خسرا.

ثالثاً : غزوات قصد منها اعتراض عير قريش :

وكان منها غزوة الأبواء وبواط وغزوة العشيرة وغزوة بدر .

أما سبب غزوة الأبواء فكان سببها أنه ﷺ غزاها بنفسه وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش فلم يلق كيداً، ثم غزا رسول الله ﷺ بواط وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش فيها أمية بن خلف الجمحي فلم يلق كيد فرجع(٢).

أما غزوة العشيرة فقد خرج عليه الصلاة والسلام يتعرض عير لقريش ذاهبة إلى الشام .قال ابن إسحاق حتى نزل العشيرة فأقام بها جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة ووادع فيها بني مد لج وحلفاءهم من بني ضمرة ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيدا(٣).

وأما سبب غزوة بدر

لما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلاً من الشام بعير لقريش ندب المسلمين إليهم (قال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها فانتدب

---

(١) فقه السيرة للشيخ الغزالي، مرجع سابق، ص٤٠٣ وما بعدها بتصرف.

(٢) زاد المعاد لابن القيم، جـ ٢ ص١٢٠.

(٣) سيرة ابن هشام، ص٢١٣.

الناس فخف بعضهم وثقل بعض وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى حرباً وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس من لقي من الركبان تخوفاً على أمر الناس حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمداً ﷺ قد استنفر أصحابه لـك ولعيرك فحذر ذلك فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري فبعثه إلى مكة وأمره أن يأتي قريشاً يستنفرهم إلى أموالهم(١).

واستعد رسول الله ﷺ ومعه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ولم يكن معهم إلا فرسان وسبعون بعيراً يتعقب الرجلان والثلاثة على بعير واحد وكان رسول الله ﷺ وعلي ومرثد بن أبي مرثد يتعقبون بعيراً واحداً، أما أهل مكة فتحفز الناس سراعاً ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي، وكان قوام هذا الجيش نحو ألف وثلاثمائة مقاتل وكان معهم مائة فرس وستمائة درع وجمال كثيرة لا يعرف عددها بالضبط وحينئذ خرجوا من ديارهم وتحركوا بسرعة فائقة نحو الشمال في اتجاه بدر حتى وصلوا الجحفة وهناك تلقوا رسالة جديدة من أبي سفيان يقول فيها إنكم إنما خرجتم لتحرروا عيركم ورجالكم وأموالكم وقد نجاها الله فارجعوا ولما تلقى هذه الرسالة جيش مكة هم بالرجوع ولكن قام طاغية قريش أبو جهل قائلاً والله لا نرجع حتى نرد بدراً فنقيم بها ثلاثاً فتنحر الجذور ونطعم الطعام وتسقى الخمر وتعزف القيان وتسمع بنا العرب وبمسيرتنا وجمعنا فلا يزالون يهابوننا أبداً، فسار جيش مكة وقوامه ألف مقاتل بعد رجوع بني زهرة حتى نزل قريباً من بدر، أما استخبارات جيش المدينة فقد نقلت إلى رسول الله ﷺ خبر العير والنفير، فعقد رسول الله مجلساً استشارياً وتبادل فيه الرأي مع عامة جيشه وقواده (فاستقروا على القتال) وتحرك رسول الله ﷺ بجيشه ليسبق المشركين إلى ماء بدر ثم عبأ رسول الله جيشه ومشى في موضع المعركة(٢) حتى كانت ساعة الصفر وبدأت المعركة وانتصر المسلمون.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، جـ ٣ ص٣، ٤.

(٢) الرحيق المختوم ، ص ١٨٩ وما بعدها بتصرف.

والظاهر أن سبب غزوة بدر خروج الرسول ﷺ وأصحابه لاعتراض عير قريش ولكن الحقيقة أنه لو وقف الأمر عند هذا الحد لكانت كما كانت غزوة الأبواء وبواط والعشيرة حيث رجع المسلمون ولم يلقوا كيدا ولكن اتصل بخروجهم سبب أحسبه هو السبب الرئيسي للغزوة وهو حمية أبي جهل ومن على شاكلته ورغبتهم في القضاء على المسلمين الذين لم يخرجوا للحرب فأعلنوا هم الحرب عليهم بغية السيطرة على أنحاء الجزيرة العربية وفرض الهيمنة على قبائل العرب في هذا الموطن وهذا ظاهر في صراحة لفظ أبا جهل(والله لا نرجع حتى نرد بدراً....... حتى قوله وتسمع بنا العرب وبمسيرتنا وجمعنا فلا يزالون يهابوننا أبداً) وبكل صراحة وجرأة أفصح عن نيته فحاد الله ورسوله فكان هو ومن معه في الأرذلين.

رابعاً : غزوات قصد منها الرد على اعتداءات قراصنة محترفين:

ومن ذلك غزوة الغابة:

وكان سببها أن أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ في الغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان واحتملوا امرأته فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها وركب رسول الله ﷺ مقنعاً في الحديد فكان أول من قدم إليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر فعقد له رسول الله ﷺ اللواء وقال امض حتى تلحق بالخيول وأنا على أثرك .وروى مسلم في صحيحة عن سلمة بن الأكوع حتى ما خلق الله من شئ من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري واستلبت منهم ثلاثين بردة[1] فهل يمكن أن يتعجب أحد من خروج الرسول في أثر هؤلاء اللصوص أو ينكر على المسلمين خروجهم.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، جـ ٢ ص١٧١.

وقفة تأمل :

- المتتبع لغزوات الرسول ﷺ يجد أن ثلاثة أرباعها تقريباً رداً على عدوان خارجي أو رداً لقراصنة محترفين أو جزاء لنقض صلح أو خيانة عهد وهل ينكر أحد عليه ﷺ ذلك .ما أظن عقلاً يرض أن يعتدى عليه أو يخان فيركن إلى الدعة والسكون بزعم المسالمة أو الإخاء فهذا هراء لا تستقيم معه الحياة ولا يصح أن يكون منهج حياة.

- أما بقية غزواته التي خرج فيها يترصد عير قريش فكانت وكما قلنا سلفاً وظهر صريحاً من قول رسول الله ﷺ الذي تداولته كتب السيرة والتاريخ (هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها) [1]. ولعلي أتسأل أين أموال المسلمين المهاجرين التي صادرها أهل مكة، أين دور المهاجرين من أهل مكة الذين أسلموا وانتقلوا إلى المدينة، ألم تصادر أموالهم واستولى عليها أهل مكة ألم تغتصب دورهم واستولى عليها أهل مكة ،حتى قال رسول الله ﷺ لما فتح مكة حين قيل له أين تنزل غداً بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع، فأخبر أن عقيلاً استولى عليها[2].

- فكان لابد من تعويض المهاجرين عن بعض ما افتقدوه وخسروه بسبب طغيان أهل مكة لذا كانت جل السرايا والغزوات التي كان غرضها اعتراض عير قريش من المهاجرين[3] فضلا عن ضرورة مراعاة إن هناك أسباباً أخرى تقف جنباً إلي جنب هذا السبب سيأتي ذكرها ولعل أهمها ضرورة إشعار مشركي يثرب ويهودها وأعراب البادية وأهل مكة بالتحول العسكري الذي طرأ للمسلمين .

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٢٢٣.

(٢) زاد المعاد ، مرجع سابق ، جـ٢ ص٢٥٠.

(٣) فقه السيرة للغزالي، مرجع سابق، ص٢٢٩.

شبهات : [1]

الشبهة الأولى : يرى أصحابها أن السرايا التي أخرجها رسول الله ﷺ ضرب من قطع الطريق.

والرد عليها من وجوه :

١- من المعلوم لدى الكافة أن قطع الطريق يكون للاستيلاء على المال وإرهاب الناس وأخذ أموالهم ، وأكثر من ثلاثة أرباع السرايا لم يكن موضوعها مالاً أو فيها استيلاء على مال وقد ذكرنا أن منها ما كان غرضه رد الاعتداء الصادر من المشركين سواء بالقرصنة واللصوصية كما حدث مع كرز بن جابر الفهري الذى استولى على سرح المدينة وسواء ما كان منها رد على عدوان خارجي،
كالتي كان سببها أن طلحة الأ سدي وأخاه قد جمعا حلفاء من أسد لحربه ﷺ وكذا أيضاً سرية أبى حدرد الأسلمي إلى الغابة التي كان سببها أن رجلاً من جشم بن معاوية يريد أن يجمع قيساً على محاربة المسلمين وكذا سرية علي بن أبي طالب إلى بني سعد بن بكر سنة ٦ هـ وكان سببها أن بها جمعاً يريدون أن يمدوا اليهود[2] ومن ذلك السرايا الكثيرة كسرية بشير بن سعد وسرية عبد الله بن رواحة[3].

كما كان من أغراض السرايا سرايا استكشافية لم يستول فيها المسلمون على مال أحد كما في سرية عبد الله بن جحش وسرية زيد بن حارثة سالفة الذكر،

فكيف تصدق هذه الفرية على هذه السرايا وهى على أطلاقها تصطدم مع الواقع والحقيقة لأن ثلاثة أرباعها السالف بيانها لم يتحقق فيها معنى قطع الطريق.

---

(١) لم أصرح في عرض هذه الشبهات بقائلها لأن في الذكر تخليد لسيرة المذكور وهؤلاء أدنى من أن نكون سبباً في تخليد ذكرهم ويكفى سرد الشبهة مجرده عن القائلين حتى لا تزل نفس مسلم فيقع فيها أو يقتنع بها وقمنا بالرد عليه حتى يعلم الجميع أنها على ضلال وإلى زوال

(٢) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣) زاد المعاد،مرجع سابق، جـ ٢ ص١١١-١١٢.

٢- أن السرايا التي خرجت لاعتراض عير قريش كانت جلها من المهاجرين بغية تعويضهم ما استولى أهل مكة عليه من أموالهم وما اغتصبوه من دورهم حتى قال رسول الله ﷺ كما ذكرنا سلفاً وهل ترك لنا عقيل من رباع أي استولى على الدور، فماذا يفعلون وقد طردوا من بلدهم فأصبحوا مشردين في البلاد حتى هاجر بعضهم إلى الحبشة فراراً بدينه لولا أن من الله عليهم بأهل يثرب فأسكنوهم دورهم وكسوهم ثيابهم حيث كان المهاجرون يخرج أحدهم للهجرة فيأخذون ماله. واستمع معي إلى هذا النموذج من المهاجرين "قال ابن هشام ذاكراً هذا (أن صهيباً حين أراد الهجرة قال له كفار قريش أتيتنا صعلوكاً حقيراً فكثر مالك عندنا وبلغت الذي بلغت ثم تريد أن تخرج بمالك ونفسك والله لا يكون ذلك فقال لهم أرأيتم إن جعلت لكم مالي أتخلون سبيلي ؟ قالوا نعم قال فأنى جعلت لكم مالي فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ربح صهيب، ربح صهيب) فماذا يفعل هذا المهاجر وكيف يعيش وكيف يحيا أليس ماله الذي تركه كان لديهم بل ربما تاجروا فيه فكان نواة لعير من هذه العير. ومن هنا يمكن القول أن العاقل لا ينكر أن يكون رد الفعل بمثله وإنما الذي ينكر عليه هو الطغيان والتجاوز للحدود فكيف ينكر على رسول الله ﷺ وأصحابه فعلهم هذا؟

٣- أن خروج هذه السرايا كان أمراً لابد منه لضرورة إشعار مشركي يثرب ويهودها وأعراب البادية وأهل مكة بالتحول العسكري الذي طرأ للمسلمين فلم يؤذن لهم في القتال قبلها واعتادت قريش وغيرها أن يلهبوهم بالسياط فلا يتكلمون ويسلبوهم أرواحهم ولا يتأفف منهم أحد فكانت السرايا اذاناً لابد منه لإشعارهم ومن على شاكلتهم أن في الكون من يعلن رفضه لسطوتهم ويحطم بمشيئة ربه طغيانهم.

الشبهة الثانية :

يرى أصحابها أن الإسلام انتشر بحد السيف[1] وأن هذه الغزوات ما هي إلا سيف أشهر في وجوه المعارضين لهذا الدين ، إما أن يسلموا أو تراق دماؤهم.

الرد على هذه الشبهة من وجوه :

١ـ منهج الإسلام النظري والتطبيقي يرد على ذلك حيث أقام الإسلام سياسته الداخلية والخارجية على أساس أن الأصل في العلاقات الدولية السلم والسلام وهذا من أهم المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين فأصبحت جزءاً من كيانهم وعقيدة من عقائدهم وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم ويحفظوا عهودهم وألا يثيروا الفتن والمشاكل[2].

ولما كان الأمر كذلك فلا يجوز شرعاً قتال غير المسلمين إلا لمسوغ شرعي من تلك المسوغات والأسباب التي يشرع فيها القتال على النحو السالف بيانه في الباب التمهيدي لهذا البحث وهي أسباب يقبلها كل عاقل.

– ولا يكون القتال عند توافر السبب المشروع من تلك المسوغات والأسباب إلا مع المقاتلين فقط ولا يكون ذلك إلا بعد بلوغ الدعوة إليهم فشرط الحرب باتفاق علماء الإسلام[3] بلوغ الدعوة إليهم فإن لم يبلغهم فلا حرب حتى يبلغوا الدعوة فضلاً عن مراعاة إعلان الحرب بالشروط الشرعية التي سوف يتم عرضها في الفصل التالي فإن لم يلتزم الإمام أو القائد الحربي أو الجند بذلك صار فعله باطلاً بل ويجب إعادة الوضع إلى ما كان عليه وهذا ما يشهد به الواقع واستمع إلى هذه القصة ففيها الدليل والبرهان : قدم أهل سمرقند إلى عاملهم سليمان بن أبي السمري (الوالي من قبل عمر بن عبد العزيز) فقالوا له أن قتيبة بن مسلم

(١) فقه السيرة للبوطى، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) الميسر في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٦١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ ١ ص٣٨٦.

الباهلي غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا، فأذن لنا فليقدم منا وفد إلى أمير المـؤمنين يشكو خلافنا، فأذن لهم فوجهوا منهم قوماً إلى عمر بن عبد العزيز فلمـا علـم عمر خلافهم كتب إلى سليمان يقول له إن أهل سمرقند قد شـكوا إلـى ظلمـاً أصابهم وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم فـإذا أتـاك كتـابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكر. كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة، فأجلس لهم سليمان . جميع بن حاضـر القاضي فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم علـى سـواء فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً فقال أهل السند بل نرضى بما كان ولا نجدد حرباً، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين(١).فأين السيف الذي يتحدثون عنـه

.٣- القاعدة الشرعية الثابتة التي يدين بها من دخل الإسلام أنه لا إكـراه فـي الدين قـال تعـالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾(٢). والدين في هذه الآية المعتقد والملة(٣) وقوله تعالى يخاطـب نبيـه ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾(٤). ومعنى تكره تلزمهم وتلجئهم أي ليس ذلـك عليك ولا إليك بل الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء(٥). ومن ثم فـلا إكـراه بالسيف ولا بالقول ولا حتى بالإشارة ولم يثبت في التاريخ أن أحداً مـن أهـل الإسلام أكره أحداً على دخول الإسلام ولم يسمع به أحد بل نسمع ونقرأ عكـس ذلك وهذا هو الدليل (بعد أن فتح الله حمص على المسلمين وأذعنوا بدفع الجزية

(١) تاريخ الطبري، جـ ٤ ص٦٩.
(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.
(٣) تفسير القرطبي، جـ٣ ص١٨٢.
(٤) سورة يونس، الآية رقم ٩٩.
(٥) تفسير ابن كثير، جـ ٢ ص٤١٨.

جمع هرقل عساكره فأراد أبو عبيدة أن يبقى في حمص ولكـن أمـراء الجنـد أجمعوا على الخروج فأمر أبو عبيدة حبيب بن مسلمة أن يرد عليهم مـا أخـذ منهم من المال للدفاع عنهم وأخذ أهل البلد يقولون ردكم الله إلينا ولعـن الـذين كانوا يملكوننا من الروم، والله لو كانوا هم ما ردوا علينا[1]. فهل هذا إكـراه أم بذل وعطاء ؟

٣ـ وهذه الكلمة حجة على غير المسلمين من مستشرقين وغيرهم أقـول لكـل واحد منهم لو أن المسلمين كانوا ينشرون الإسلام بالسيف لماَ كنـت أنـت ولا أجدادك ولا إباؤك أحياء. إن هذه الفرية تعنى أنهم كانوا يفرضون الإسلام على غيرهم إما الإسلام وإما القتل. وهذا ما لم يقل به أحد فقد كانوا يقبلون المهادنـة والصلح ومن طلب الأمان وجب إعطاؤه إليه وبذله له وهو على أرضه وبلـده وعلى دينه إن شاء ومن أراد أن يعيش في ظل دولة الإسلام دفع مقابل الخدمات والحماية كأي مواطن في أي دولة.

فالمسلمون يدفعون الزكاة وغير المسلمين يدفعون ما يسمى بالجزية أو ما يتم المصالحة عليه كما كان الحال في أهل نجران وأهل البحرين في العهد النبوي.

٤- نظم الإسلام بأحكامه الشرعية علاقة المسلمين بغيرهم فأجاز زواج نساء أهل الكتاب اليهود والنصارى وأحل طعامهم[2] فدل ذلك سلفاً على أن الشريعة لا تمانع بقاءهم ولا توجب قتلهم ولا رفع السيف عليهم بل فتحت هذا الباب لتظل أحكام الشرع متتابعة في دعوتها لتأليف قلوب الناس وترغيبهم بهذا الدين فما أن يقترب منه عاقل إلا ويقع في قلبه أما من ينظر إليه عن بعد فستظل النظارة السوداء حائلاً بينه وبين الرؤية الصحيحة.

---

(١) مشروعية القتال في الإسلام ، مرجع سابق، ص ١٧٧

(٢) مشروعية القتال في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧٩.

الفصل الثاني
أخلاق الحرب في الفكر الإسلامي

لم يترك الشارع الحكيم شيئاً من الإسلام سدى بغير نظام فشرع للحرب نظاماً وأحكاماً كما ذكرنا في الفصل الأول بيد أنه توج هذا النظام بأخلاقيات تجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وكيف لا وهذه الأخلاقيات تسمو بالعبد فتجعله ملائكياً بل قد يكون عبداً ربانياً لو أقسم على الله لأبره، فكانت هذه الأخلاق منظومة متكاملة تنظم العلاقة بين المسلمين قواداً وجنوداً وبين غيرهم كما أنها تنظم العلاقة بالقائد وجنوده داخل المعسكر الإسلامي ذاته فكان الفرد المسلم مهما كانت صفته تصدر تصرفاته في إطار أخلاقي داخلياً في إطار المعسكر الإسلامي وخارجياً في إطار المعسكر الإنساني فيما بينه وبين غير المسلمين وذلك قبل نشوب المعركة وأثناء اشتعالها وبعد انتهاءها، ومن هذا المنطلق كان تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى .

المبحث الأول
أخلاق الحرب قبل المعركة

إذا كانت الحرب بين المعسكر الإسلامي ومعسكر غير المسلمين ظهرت الأخلاق الإسلامية الفريدة من نوعها بغية الوصول إلى منتهى الكمال الإنساني المنشود فما هي تلك الأخلاق؟

لقد راعى الإسلام أطراف هذه العلاقة فوضع نظاما فريدا ينظمها فكانت هناك أخلاقيات تنظم العلاقة بين المعسكرين الإسلامي وغير الإسلامي و أخلاقيات

أخرى تنظم العلاقة بين أفراد المعسكر الإسلامي بعضهم مع بعض لتسمو هذه العلاقات وترتقي بأصحابها إلى منتهى هذا الكمال المنشود .

ومن هذا المنطلق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول
أخلاق إسلامية في مواجهة المحاربين غير المسلمين

نظم الإسلام العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين على أساس القاعدة الإسلامية (حب لأخيك كما تحب لنفسك) ولما كان المسلم قد ذاق طعم الإيمان بالله رباً وذاق حلاوة الإسلام وسعد بأحكامه وآدابه تلهف بقذف تلك الحلاوة وهذه السعادة في قلب أخيه في الإنسانية فكان وهو مضطر لخوض الحرب معه لما أبداه من إساءة فهمه له أو مغالطة وقع فيها أن يلتزم بالأخلاق السامية حتى النهاية لا يتخلى عنها فها هو قبل المعركة يلتزم بمجموعة من الآداب والأخلاق إليك بيانها[1]:

ضرورة الإعلان عن الحرب ووجوب الدعوة قبل القتال

قلنا سلفاً إن شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق فلا يجوز حرب غير المسلمين حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين وهذا ثابت بالكتاب والسنة

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[2]،

أي لم نترك الخلق سدى بل أرسلنا الرسل وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع [3].فلا قتال إلا بعد الإبلاغ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١ ص٢٨٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ١٥.

(٣) تفسير القرطبي، جـ ٨ ص١٥٢.

أما السنة :

١- فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن يفعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذى يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم[1]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بإنذار المشركين وذلك بدعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم وجعل إعلان الحرب عليهم آخر الأمور التي يلجأ إليها القائد المسلم .[2]

٢- ما روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله .....ثم أرسل لعلى بن طالب فأعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ...[3].

وجه الدلالة منه أن رسول الله أمر علياً بقوله انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام بعد قوله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فدل أنه مأمور بدعوتهم إلى الإسلام ومكلف بها وغير مكلف ولا مأمور بقتالهم حتى يكونوا

---

(١) صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٣٥٦.
(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٩٤.
(٣) صحيح البخاري، جـ ٣ ص٣٤.

مثلنا.ومن هنا يمكن القول بأن هذه النصوص الشرعية أمرت بدعوة النـــاس أولاً إلى الإسلام وأنها جعلت إعلان القتال بعده وقد كان قول رسول الله لعلي بن أبى طالب في غزوة خيبر فدل على أن ذلك سنة النبي ﷺ وسيرته ابتداءً وانتهاءً

شبهة:

قد يقول قائل ثبت في صحيح مسلم حديث ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي إنما كان هذا في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتـل مقـاتلهم[1] وهذا يدل على جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة.

الرد عليها:

لا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الصحيحة السالفة من وجوه.

الأول: أن قتال بني المصطلق كان رداً على إعلانهم السابق الحـرب علـى المسلمين قال ابن إسحاق غزا في شعبان بني المصطلق في خزاعة وسبب ذلـك أنه بلغه أنهم يجمعون له وقائدهم الحرث بن أبي ضرار[2]. وأنه سار في قومـه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله ﷺ فبعث بريدة بن الخصيب الأسلمي لتحقيق الخبر فأتاهم ولقي الحارث بن أبى ضرار وكلمه ورجـع إلـى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر وبعد أن تأكد لديه ﷺ الخبر ندب الصحابة وأسرع في الخروج[3].

(١) صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٣٥٦السابق وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه جـ ٣ص٥٥ ولم يذكر فيه السؤال.

(٢) سيرة ابن هشام ، ص٣٦٩.

(٣) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٣٠٧.

وعلى هذا فالتبييت أمر مستساغ في هذه الحالة وعدم الإعلان والدعوة لا حاجة له فهم يعرفون من يحاربون بل مصرون على القضاء على هذا الدين الذي يــدعون إليه فلا عجب أن يبيت لهم

الثاني: إن واقعة بني المصطلق التي حدثنا عنها نافع رضي الله عنه وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير حدثت في شعبان في السنة السادسة كما ذكرنا سلفاً وغزوة خيبر التي أمر فيها رسول الله ﷺ كانت بعدها يقول ابن كثير ثم خــرج في بقية المحرم إلى خيبر(١) وهذا يدل على أن أمر الدعوة قبل القتــال مــازال قائماً(٢).

وقفة تأمل:

يحقق التزام القائد العسكري بهذا الإجراء مزايا أخلاقية لصالح غير المــسلمين، كما أنه دعوة يظهر فيها الجانب الأخلاقي لهذا الدين كيف ذلك؟

إنه يحقق لهم المزايا التالية

- استمرار الدعوة إلى السلام ومعرفة حقيقة الطرف الآخر وقطع باب المفاجأة الذي يدمر في كثير من الأحيان أي باب للحوار. فيعــرض الطــرف الإســلامى صفحة تعارف يوضح فيها. من هو؟ ولماذا جاء؟ ثم يعرض الخيار الشرعي بين الإسلام والجزية والقتال ويجعل القتال أخر الخيارات.

-أليس من الأخلاق المثالية في العرف الإنسان أن أفتح معك لغة الحــوار وأنــا واقف على عتبات القتال حتى يظل الأمل قائماً في عصمة الدماء والأموال فــلا يراق دم ولا يضيع مال.. ألا يمثل ذلك مزيجاً من الرحمة والشفقة والحكمة والعفة والمروءة واضحة للعيان.

---

(١) البداية والنهاية ، مرجع سابق، جـــ ٣ ص٣٥٣.

(٢) يراجع أقوال العلماء في هذه المسألة في بداية المجتهد لأبن رشد، جـــ ١ ص٣٨٦.

وهنا يثور التساؤل عن موقف المجتمع المدني فى العصر النبوي من ذلك.

لقد حفل بصور شتي نذكر منها النماذج التالية،

تعالى واستمع معي إلى هذا الحوار وتأمل هذا الموقف في غزوة الخندق،

قال ابن إسحاق كان عمرو بن عبد ود قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراح فلم يشهد يوم أحد فلما كان يوم الخندق خرج معلماً ليرى مكانه فلما وقف هو وخيله قال من يبارز ؟ فبرز له على بن أبى طالب وقال له يا عمرو إنك قد كنت عاهدت الله ألا يدعوك رجل من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه قال أجل قال فإني أدعوك إلى الله ورسوله وإلى الإسلام قال: لا حاجة لي بذلك قال: فإني أدعوك إلى النزال[1]. أليس هذا منتهى السمو في الأخلاق. حوار على عتبة القتال ودعوة إلى السلام رغم التقاء السيوف والسلاح.

وإليك موقف آخر في غزوة الحديبية:

يقول ابن القيم فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فأرسله إلى قريش وأخبرهم إنا لم نأت لقتال وإنما جئنا عماراً وادعهم إلى الإسلام، فانطلق عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا : أين تريد، فقال بعثني رسول الله ﷺ أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام ونخبركم أنا لم نأت لقتال وإنما جئنا عماراً، فقالوا: قد سمعنا ما تقول فأنفذ لحاجتك"[2].

وإليك موقف آخر في غزوة خيبر :

جاء في البداية والنهاية لابن كثير أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر "لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يدركون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على النبي ﷺ كلهم يرجوا أن يعطاها فقال أين على بن أبى طالب ؟ فقالوا يا رسول الله ﷺ يشتكي

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٣٤٨.

(٢) زاد المعاد، ص١٧٦.

عينه قال فأرسل إليه فأتى فبصق رسول الله في عينيه ودعا له فبدأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال ﷺ أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فو الله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمر النعم(١).

– وفي ذات الغزوة انظر إلي هذا الموقف جاء عبد حبشي أسود من أهل خيبر كان في غنم لسيده فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم قال ما تريدون ؟ قالوا : نقاتل هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فوقع في نفسه ذكر النبي فأقبل بغنمه حتى عمد لرسول الله ﷺ فقال إلى ما تدعو؟ قال "أدعوك إلى الإسلام، إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأن لا تعبدوا إلا الله، قال: فقال العبد فماذا يكون لي إن شهدت بذلك وأمنت بالله، قال رسول الله ﷺ الجنة إن مت على ذلك(٢).

فهل بعد ذلك مثالية تصل بالنفس إلى منتهى كمالاتها حتى في الحرب فيفتح باب الهداية والحياة السعيدة ويغلق باب القتل وهو على أعتابه.

المصالحة أولى من الحرب وضرورة تجنب المصادمات :

ذكرنا سلفاً أن الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم هو السلم ولقد حافظ الإسلام على ذلك وعمل جاهداً على أن يظل السلام بين الناس هو السائد وها هو وفي اللحظات الأخيرة لنشوب الحرب وعند توافر أسبابها يبقي على الرمق الأخير من السلام فيجعل مصالحة غير المسلمين أولى من حربهم فمتى رغب أحد في المسالمة يجاب، ولقد سلك التشريع الإسلامي في ذلك مسلكين الأول: على مستوى الدولة المحاربة والآخر: على مستوى الأفراد أو المجموعة من الأفراد وإليك بيان ذلك.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، جـ ٣ ص٣٠٨.

(٢) البداية والنهاية، المرجع السابق، جـ٣ ص٣٦٤-٣٦٥.

أولاً : أما على مستوى الدولة المعادية :

فإذا طلبها العدو فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة مع وجوب الحذر والاستعداد[1] يدل على ذلك في كتاب الله تعالى قوله تعالى ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾[2].

يقول القرطبي قوله تعالى ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ الجنوح الميل يقول: إن مالوا ــ يعنى الذين نبذ إليهم عهدهم ــ إلى المسالمة أي الصلح فمل إليها، وقوله تعالى ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ إي بأن يظهروا لك السلم ويبطنوا الغدر والخيانة فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة "فإن حسبك الله" كافيك الله أي يتولى كفايتك أ.هـ[3]. والآيات واضحة الدلالة على أن الصلح مأمور بالجنوح له وأن الله يكفي ويحفظ من يميل إليه حتى وإن كان في نية غير المسلمين الغدر فما أجمل قوله تعالى ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ﴾. ويدل على ذلك من السنة النبوية :

أولاً : السنة القولية :

ما رواه البخاري في باب الصلح مع المشركين وفيه عن أبي سفيان وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر[4].

---

(١) فقه السنة، مرجع سابق، جـ ٣ ص١٠٩.

(٢) سورة الأنفال، الآيتين ٦١-٦٢.

(٣) تفسير القرطبي ، جـ٨ ص٢٦-٢٨.

(٤) صحيح البخاري ، جـ٢ ص٧٥.

ثانياً : ومن السنة الفعلية :

ما رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء. على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه[1].

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة عن أنه ﷺ دعا إلى الصلح وأقر به وأبرمه مع غير المسلمين، ولقد جعل النبي ﷺ السنة في الصلح الكتابة ويدل على ذلك ما رواه البخاري أيضاً أنه لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فيهم كتاباً[2].

ويحقق هذا التشريع مزايا أخلاقية في مواجهة غير المسلمين فهو يحفظ الله به دماءهم وأموالهم فرغم وقوف المسلمين ببابهم يردهم الله بهذا الصلح ولا ريب أن في ذلك من مكارم الأخلاق ما وفيه من العفو والإحسان ما فيه وفيه من الشفقة والرحمة ما فيه كما أن فيه فتح باب من الرجاء فعسى الله أن يشرح صدورهم إلى هذا الدين في فترة الصلح.

وهنا يثور التساؤل: ماذا فعل المجتمع المدني في العصر النبوي في ذلك، تعالى معي نتصفح صفحة من هذه الصفحات في غزوة الحديبية فننظر كيف جنح رسول الله ﷺ ومن معه في المجتمع المدنى إلى الصلح فيها. فلقد كانت فريدة من نوعها سواء في طريقة تجنب المصادمات أم في الوسائل التى قاموا بها لفتح باب المصالحة واليك بيان ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٢ ص٧٥.

(٢) صحيح البخارى، المرجع السابق، جـ ٢ ص٧٥.

- تجنب المصادمات مع المشركين :

قال الزهري حتى إذا كان رسول الله ﷺ بعسفانة لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور ونزلوا بذي طوى يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم، فقال رسول الله ﷺ يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافدين وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ماذا تظن قريش فو الله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تفرد هذه السالفة ثم قال: من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال ابن إسحاق: فقال رجل من أسلم أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقاً وعراً أجزل (كثير الحجارة) بين شعاب[1]. فانظر كم تكبد رسول الله من السير في الطرق الوعرة والشعاب حتى لا يتصادم معهم وكيف أنه حزن لرغبة قريش في القتال على هذا النحو.

- فتح باب المصالحة :

يقول ابن القيم "وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء،خلأت القصواء فقال النبي ﷺ ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية[2]. فهذه دعوة لقبول أي صلح يطرحه المشركون ويؤكد قبولها بالقسم شريطة أن يكون فيها تعظيم لحرمات الله وذلك شرط أى صلح مع غير المسلمين.

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٣٨٠.

(٢) زاد المعاد، ص١٧٥.

٣- الالتزام بالصلح قبل أن يبرم :

ويحكي ذلك ابن كثير فيقول فجاء سهيل فقال: هات فاكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب ـ حتى ذكر فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون : سبحان الله كيف يرد على المشركين وقد جاء مسلماً وفي بعض السياقات فقال رسول الله ﷺ أما من ذهب منا إليهم فأبعده الله" فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد قال: فوا لله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً قال النبي ﷺ فأجزه لي قال: ما أنا بمجيزه لك قال: بلى فافعل قال: ما أنا بفاعل[١].، قال مكرز: بلى قد أجزناه لك .قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً[٢] ما أعظم رسول الله ﷺ فخشي على صاحبه ولكنه رغبة في المصالحة واعتبارها أولى وافق سهيلاً على تسليم ابنه له رغم أن الكتاب والصلح لم يبرم بعد ولم ينته إلا أن حب الصلح والمصالحة أعلى.

ثانياً : أما على مستوى الأفراد أو الجماعة :

فقد فتح الإسلام باباً لمن رغب في المسالمة منهم فرداً كان أم جماعة إذا طلب الأمان أن يجاب إلى ذلك حتى يظل باب السلام مفتوحاً. فإذا طلب الآمان أي فرد من الأعداء المحاربين قبل منه وصار بذلك آمناً لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه، وهذا الحق ثابت للرجال والنساء البالغين العقلاء بالكتاب

(١) البداية والنهاية لابن كثر، جـ٣ ص٣٤٣-٣٤٤.
(٢) فقه السنة، مرجع سابق، جـ٣ ص١٣٥.

والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾[1].

أما السنة فقوله ﷺ وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك[2].

ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار[3].

وهنا يثور التساؤل متى ينفذ هذا الحق وما موقف المسلمين منه؟

يعتبر نافذاً من وقت صدوره إلا أنه لا يقر نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش[4].

أما عن سلوكيات المجتمع المدني في العهد النبوي في هذا :

فتعال معي واستمع لهذا الحوار الذي يرويه البخاري في صحيحه أن أم هانئ بنت أبي طالب ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[5].

ثم تعال وانظر إلى هذا الموقف :

قال ابن إسحاق وهو بصدد الحديث عن العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ "أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح وكبر إلى الصلاة وكبر الناس

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ٦.
(٢) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٣٣.
(٣) تفسير القرطبي، جـ ٨ ص٤٩.
(٤) فقه السنة، مرجع سابق، جـ ٣ ص٦٢٦.
(٥) صحيح البخاري، جـ ٢ ص١٣٣.

صرخت زينب من صفة النساء : أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله ﷺ أقبل على الناس وقال أيها الناس : هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا نعم قال أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم(١).

وهكذا كانت سنة النبي ﷺ تنطق بالمصالحة وحقن الدماء بكل السبل فرغم أنه كان حينئذ مشركاً إلا أنه ما إذا طلب الأمان وأمنته امرأة وكانت ذمة المسلمين واحدة كان أمانها سارياً في حق الجميع

عدم قتل الرسل :

كان عليه الصلاة والسلام يستقبل الرسل ويحسن استقبالهم مهما صدر منهم، ولا تقتل عنده الرسل أبدا ولقد ورد النص الصريح بهذا الحكم وهذا الأدب النبوي في عدة أحاديث منها ما روي عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما (رسولا مسيلمة الكذاب) حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما، قالا نقول كما قال، قال ﷺ أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما(٢).

انظر إليهما تلفظا بكلمة الكفر في حضرته، وهذه مجاهرة بالعداوة والاستهزاء بالرسول بواح، ورغم ذلك أعلن احترامه ﷺ لمبدأ أن الرسل لا تقتل وأقره فكان سنة يلتزم بها المسلمون على مر العصور والأزمان.

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٢٥٣؛ الاكتفاء في مغازي الرسول ﷺ مرجع سابق، جـ٢ ص٥٨.

(٢) سنن أبي داود، جـ٢ ص٩٢، المستدرك للحاكم جـ٣ ص٥٤.

المطلب الثاني

أخلاق إسلامية بين القائد والجند في الفكر الإسلامي قبل المعركة

لقد جعل الإسلام العلاقة بين القائد والجند على أساس إيماني موحد فالجميع يقاتل في سبيل الله يبتغي وجهه ومرضاته وهو في سبيل ذلك يلبي كل نداء شرعي يسارع به إلى الجنة ومن ثم وضع الإسلام مبادئ أخلاقية تنظم العلاقة بين الطرفين لتسمو هذه العلاقة وترتقي إلى منتهى الكمال الإنساني ولعرض هذه الأخلاقيات قسمت هذا المطلب إلى فرعين لكل طرف منهما فرع.

الفرع الأول أخلاقيات القائد قبل المعركة

إن الصفات الأخلاقية الأساسية التي يتطلبها الإسلام في القائد هي ذاتها تلك الأخلاق التي يتطلبها في كل مسلم حتى يكون سلوكه الظاهري والباطني على وجه يرضي الله عز وجل ولكن هنا نقصد تلك الأخلاق التي يسوس بها جنوده على وجه يتحقق به النصر بمشيئته تبارك وتعالى فما هي ؟

يمكن أن نتناولها على الوجه التالي :

حب القائد لجنده :

والمراد بالحب هنا الحب في الله وحقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء(١)

وقد جعل رسول الله ﷺ الحب في الله خصلة من الخصال التي بها المرء يذوق حلاوة الإيمان.فما حلاوة الإيمان؟ يقول ابن حجر العسقلاني ومعنى حلاوة

---

(١) فتح الباري، مرجع سابق، جـ ١ ص٧٩.

الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا[1].

فتعال معي نستمع إلى هذا الحديث. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله[2].

وهذا الحب سمة القائد في علاقته بجنده ومظهر من مظاهر إيمانه تتضح على سلوكه وعلاقته بهم فما هي مظاهر هذا الحب.

يقول الماوردي وعليه في السير بهم سبعة حقوق منها[3]

(١) الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جهد القوي.

(٢) أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها.

(٣) أن يراعي من معه من المقاتلين.

(٤) أن يعرف عليهم العرفاء ويجعل عليهم النقباء ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم.

(٥) أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به.

(٦) أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف للمسلمين أوعينا عليهم للمشركين.

(٧) أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي أو مذهب أ.هـ.

---

(١) فتح الباري ا مرجع سابق، ، جـ١ ص٧٨.
(٢) صحيح البخارى، جـ٤ ص٤٠.
(٣) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.

وتعال معي ننظر كيف كان يفعل رسول الله ﷺ القائد مع جنده قبل المعركة، قال ابن هشام وأجاز رسول الله ﷺ يومئذ سمرة بن جندب ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة وكان قد ردهما فقيل له يا رسول الله إن رافعاً رام فأجازه فلما أجازه قيل له : يا رسول الله فإن سمرة يصرع رافعاً، فأجازه ورد أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت والبراء بن عازب وعمرو بن حزم وأسيد بن حضير ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة(١).

إسداء النصيحة للجند :

فيجب على القائد النصح لهم فلا يكون غاشاً لهم وذلك بأن يدلهم على ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. ويحصل الغش وعدم النصيحة بظلمه لهم ،وذلك بأخذ أموالهم وسفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود بينهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم(٢).

ووجوب إسداء النصيحة وحرمة غش الرعية (الجند) ثابت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٣)، والأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق مأخوذة من الأمن(٤). فالآية عامة في كل أمانة وتحرم بها كل خيانة وغش فيشمل ولاية القائد للجند.

أما السنة:

فمنها ما رواه البخاري عن معقل أنه قال سمعت النبي ﷺ يقول ما من عبد

(١) سيرة ابن هشام، ص٢٨٤.
(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص١٠٧-١٠٨.
(٣) سورة الأنفال، الآية رقم ٢٦.
(٤) تفسير القرطبي، جـ ٧ ص٢٥١.

استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة، وفي لفظ آخر للبخاري أيضاً ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة[1].

فهذان النصان صريحان في الدلالة على وجوب النصيحة وحرمة الغش للرعية ومنهم الجند فهم رعية القائد أو الإمام.

ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته .. الحديث[2]، فالقائد الذي على الجند مسئولٌ عنهم فليبذل قصارى جهده في نصحهم والعناية بهم وألا يحرمهم حقاً ولا يسلبهم مالاً.

وعن سلوكيات المجتمع المدني نجد أن قائده ﷺ قد ضرب أعظم المثل في هذا النصح حتى بلغ مداه فتعال معي نتأمل هذا الموقف قال ابن إسحاق: فلما فرغ رسول الله ﷺ من رد سبايا حنين إلى أهلها ركب وتبعه الناس يقولون يا رسول الله ﷺ اقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم حتى ألجئوه إلى شجرة فاختطفت عنه رداءه فقال ردوا علي ردائي أيها الناس فو الله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم ثم ما لقيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً، ثم قال: أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة، فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه الكبة أعمل بها بردعة بعير لي قال أما حقي منها فلك فقال الرجل أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي بها ثم طرحها من يده[3] فانظر إلى رسول الله ﷺ لم يغش ولم يخن ولو وبرة من سنام

(١) صحيح البخارى، جـ ٤ ص١٥٩.
(٢) صحيح البخاري، جـ ٤ ص١٥٨.
(٣) سيرة ابن هشام، ص٤٧٥.

بعير ولم يصدر أمر بالعفو عن نصيب جنوده في الكبة التي هي من شعر وسامح في نصيبه الذي يملك ولم يفرض على جنوده السماح، ثم هو ينصح لجنده حتى إنه حذرهم الغلول ولم يك رأى أحداً يغل فتأثر الجندي بنصح قائده فأنقذه الله من النار بفضل نصح الرسول القائد عليه الصلاة والسلام فاستجاب وأحضر الكبة التي من شعر.

تعبئة الجند معنوياً وتحريضهم على القتال :

ويقصد بالتعبئة المعنوية تعبئة أرواح الجند حتى يكونوا أقوياء على قتال أعدائهم وكان هدي الرسول ﷺ في الجهاد أن يحرض أصحابه على قتال الأعداء ويحثهم على التحلي بالصبر في ميادين القتال لكي تتقوى روحهم المعنوية ويصمدوا عند ملاقاة أعدائهم(١).

وفي هذا التحريض فوائد :

منها أن يتذكر الجندي في سبيل من يجاهد؟وعلي من يتوكل؟ولمن يكون الإخلاص ؟ فتستقر في وجدانه الإجابة. أنه الله الذي في سبيله يجاهد وعليه يتوكل وله يخلص. حتى يظل ملازماً للإخلاص وحسن التوكل على الله. فبالإخلاص تصدق النية ويقبل العمل وبحسن التوكل تحقق الأسباب نتائجها ولا تخوفه توافر الأسباب عند العدو، فبالتوكل لا يخشى الجندي في الله لومة لائم ومنها أن يتشوق إلى الجنة جزاء الشهداء فيبذل قصارى جهده ويلقي الموت وراء ظهره فإن اصطدم به وقتل. فأهلاً به فهو طريق الجنة وإن ظل خلفه لم يكن ليضيع عليه فرصة التعبير عن إرادته أو أن يوهن عزيمته.

دليل مشروعية التحريض :

التحريض على القتال ثابت بالكتاب والسنة.

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٤٦٨.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ (١) أي حثهم وحضهم. (٢)

أما السنة: فعن سلمة بن الأكوع قال مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتصلون فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً(٣).

وعن عطاء بن يسار أنه قال، قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير الناس منزلاً رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئاً(٤)

فتعال معي نقلب صفحات من سلوكيات المجتمع المدني فى العهد النبوى لنرى صوراً من هذا التحريض.

ففي غزوة بدر أصدر النبي ﷺ إلى جيشه أوامره الأخيرة بالهجمة المضادة فقال شدوا وحرضهم على القتال قائلاً والذي نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة، وقال وهو يحرضهم على القتال: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض(٥).

استثارة روح المنافسة الشريفة بين الجنود :

تعد من مسئوليات القيادة ذات الطابع الأخلاقي استثارة همم الجنود وبث روح المنافسة الشريفة حتى تقوى أنفسهم على القتال، ولقد تنوعت سبل هذه الاستثارة في المجتمع المدني وسنذكر منها طرفاً :

ففي غزوة أحد : قال ابن إسحاق، قال رسول الله ﷺ من يأخذ هذا السيف بحقه فقام إليه رجال فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة سماك بن خرشة، فقال وما

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم٦٥.
(٢) تفسير القرطبي، جـ ٦ ص٢٩.
(٣) صحيح البخارى، جـ ٢ ص١٠١.
(٤) موطأ الإمام مالك، ص٣٥٨.
(٥) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٢٠٢.

حقه يا رسول الله، قال أن تضرب به العدو حتى ينحني، قال أنا آخذه يا رسول الله بحقه فأعطاه إياه وقاتل أبو دجانة حتى أمعن في الناس وجعل لا يلقى أحداً إلا قتله[1].

وفي غزوة خيبر روى البخاري عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لأعطين الراية غداً أو ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله يفتح عليه فنحن نرجوها فقيل هذا علي فأعطاه ففتح عليه[2].

تشجيع الجند على التفكير للمصلحة العامة :

كان النبي ﷺ يشجع أصحابه على التفكير البناء الذى تتحقق من ورائه مصلحة عامة المسلمين فكان يظهر التقدير والاحترام لمن حقق شيئاً من ذلك حتى يدفع الآخرين لكي يسلكوا هذا السبيل[3].

وإذا تتبعنا سلوكيات المجتمع المدني فى العهد النبوي وجدنا نماذج من ذلك.

ففي غزوة بدر : جاء في البداية والنهاية أن سعد بن معاذ قال: يا نبي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه وتعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير ثم بني لرسول الله ﷺ عريش كان فيه[4] ما أروع عبارات التشجيع ثناءً ودعاء، يحفز الجندي .لا لأن يبذل الرأي للقائد وفقط وإنما يبذل الروح أيضاً.

وفي غزوة خيبر : كان النبي ﷺقد اختار لمعسكره منزلاً فأتاه الحباب بن المنذر فقال يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أنزلكه الله أم هو الرأي في الحرب، قل بل

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢) صحيح البخاري، جـ ٣ ص٣٤.

(٣) القيادة العسكرية ، مرجع سابق ، ص٤٧٨.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، جـ ٣ ص١٩.

هو الرأي، فقال يا رسول الله أن هذا المنزل قريب جداً من حصن نطاه وجميع مقاتلي خيبر فيها وهم يدرون أحوالنا ونحن لا ندري أحوالهم وسهامهم تصل إلينا وسهامنا لا تصل إليهم ولا نأمن بياتهم، وأيضاً هذا بين النخلات ومكان وأرض وخيمة، لو أمرت بمكان خال عن هذه المفاسد نتخذه معسكراً قال ﷺ الرأي ما أشرت ثم تحول إلى مكان آخر(١).

فلم يشجعه الرسول على رأيه فحسب بل جعله هو الرأي الذي ليس بعده رأي وسارع إلى تنفيذه.

مراعاة القائد ظروف الجند التي تمنعهم من المشاركة في القتال:

إذا كان الجهاد الذي هو فرض على الكفاية كان على القائد العسكري أن لحق بأحد جنوده ما يمنعه من المشاركة في القتال أن يأذن له شريطة أن يستأذن لذلك ويشمل ذلك أيضاً البعوث والسرايا والدوريات، ودليل ذلك ثابت بالكتاب والسنة.

من الكتاب فقوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٍ جَامِعٍ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٢﴾ ﴾(٢).

أما من السنة : فقد حفلت بسلوكيات راقية فى هذا الصدد منها ما رواه البخاري في باب استئذان الرجل الإمام، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال

(١) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٣٥٠.
(٢) سورة النور، آية ٦٢.

"غزوت مع رسول الله فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك، قال قلت أعيا، قال فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فمازال بين يدي الإبل قُدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك ؟ قال قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال أفتبعنيه، قال فاستحيت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم، قال فبعنيه فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال فقلت يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي[1].

قال ابن حجر قوله باب استئذان الرجل أي من الرعية الإمام أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك، والغرض من سياق هذا الحديث قوله فاستأذنته فأذن لي[2]وكان سبب ألاستئذان ما صرح به الصحابي الجليل فى متن الحديث عندما قال(يا رسول الله إني عروس).

ولقد أذن رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان بعدم الخروج في غزوة بدر يدل على ذلك ما رواه البخاري أن عبد الله بن عمر قال عن عثمان بن عفان وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال رسول الله ﷺ إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه[3].

---

(١) صحيح البخارى، جـ٢ ص١٠٨.
(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ص١٤٢.
(٣) صحيح البخاري، جـ ٢ ص١٩٢.

الفرع الثاني
أخلاقيات الجند في الفكر الإسلامي قبل المعركة

فإذا كان على القائد لجنده أخلاقيات يتحلى بها وحقوق يؤديها ويلتزم بها فكذلك على الجنود أخلاقيات عليهم التحلي بها وواجبات يجب تأديتها وسوف نتناولها على النحو التالي :

حب الجند للقائد :

كما ذكرنا سلفاً المقصود بالحب هنا الحب في الله الذي لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء وهذا الحب مطلب شرعي يتخلق به المسلم بصفة عامة في حبه للناس لكنه بين الجند والقائد أو العكس أوجب حيث يؤدي كل واحد منهما عملاً ليس له أو لولده أو زوجه أو أهله إنما هو لله وفى سبيل الله فلابد فيه من صفاء قلوب وود مرغوب يؤلف به الله بين المعسكر الإسلامي بأكمله فإذا حسن التوجه إلى الله قذف الألفة في قلوبهم قال تعالى﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [1]. أي جمع بين قلوب الأوس والخزرج وقيل أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار والمعنى متقارب[2]، ونحن بحاجة إلى هذه الألفة بين الجند والقائد والعكس حتى تجد كافة الأحكام الشرعية صدوراً محبة تتسارع إلى تنفيذها. ولقد ضرب صحابة الرسول مع رسول الله ﷺ أعظم المثل في هذا الحب وإن كان بالنسبة لرسول الله ﷺ الأمر يختلف شيئاً ما لأنه بالإضافة إلى كونه القائد العسكري العام للغزوات والسرايا فهو كذلك رسول الله لكنا نضرب مثلاً

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم ٦٣.
(٢) تفسير القرطبي، جـ ٨، ص٢٨.

يتضح فيه الجانب العسكري وتتضح معه سلوكيات المجتمع المدني في هذا الموضوع ،

ــ ففي صلح الحديبية قال الزهري ثم بعثوا إليه "أي رسول الله ﷺ" عروة بن مسعود الثقفي ثم قال يا محمد أجمعت أوشاب الناس ثم جئت بهم إلى بيضتك (أهلك) لنقضها بهم ؟ إنها قريش قد خرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله لا تدخلها عليهم عنوة أبداً وأيم الله لكأنى بهؤلاء قد انكشفوا عنك غدا وأبو بكر جالس فقال له : امصص بظر اللات أنحن ننكشف عنه ؟ قال من هذا يا محمد ؟ قال هذا ابن أبي قحافة قال أما والله لولا يد كانت لك عندي لكافأتك بها ولكن هذه بها، ثم جعل يتناول لحية رسول الله ﷺ وهو يكلمه والمغيرة بن شعبة واقف على رأسه فجعل يقرع يده ويقول كف يدك عن وجه رسول الله ﷺ قبل أن لا تصل إليك[1]. الا يدل استنكار أبو بكر لقول عروة بقوله. أنحن ننكشف عنه. تعبير عن مكنون حب؟ آلا يدل قرع المغيرة يد عروة كلما تناول لحية رسول الله ﷺ . حبا من المغيرة لهذا القائد الحربي الحكيم؟

ــ وفى غزوة أحد تجد أسمى صور الحب وهى تتجسد فى التضحية من أجل القائد المحبوب ، وفي ذلك يحكي الطبري فى تاريخه ما حدث فى غزوة أحد (وترس دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو دجانة بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثرت فيه النبل ورمى سعد بن أبي وقاص دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد فلقد رأيته يناولني ويقول ارم فداك أبي وأمي حتى إنه ليناولني سهم ما فيه نصل فيقول ارم به) فهل بعد ذلك حب [2].

الطاعة في معروف :

من الحقوق التي أوجبها الإسلام للقائد على جنده حق الطاعة حتى تتحقق

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٣٨٢.

(٢) تاريخ الطبرى،جـ٢ ص٦٦.

المصلحة من تسيير الجيوش وهى إعلاء كلمة الله وكسر شوكة المعتدين ولكن الإسلام عندما أمر بها لم يتركها مطلقة تتدخل الأهواء في تحديد مفهومها بل قيد تلك الطاعة بأن تكون في معروف[1].

والطاعة في المعروف واجبة بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2] النداء في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولاً، ثم بطاعة رسوله ثانياً، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، وقال ابن خويزمنداد وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة ولا تجب فيما كان له فيه معصية[3].

وأما السنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[4]. وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وأن قال بغيره فإن عليه منه[5]. و المراد بقوله ﷺ (فلا سمع ولا طاعة)نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية[6].

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٥٢٣.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٣) تفسير القرطبي، جـ ٥ ص١٦٧-١٦٨.

(٤) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٠٧.

(٥) صحيح البخاري، جـ ٢ ص١٠٧.

(٦) فتح الباري، مرجع سابق، جـ ١٣٥

وإذا توجهنا شطر سلوكيات المجتمع المدني لننظر كيف كانت الطاعـة سـنجد عجبا ويكفي هنا هذا المثال . فعن عروة بن الزبير قال : بعث رسول الله صـلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخبر مـن أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أين يسير فقال اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك فيه فامض له ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما يصل إليك منهم فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب سمع وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فإني ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم ومن كره ذلك منكم فليرجع فإن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـد نهـاني أن أستكره منكم أحدا فمضى معه القوم [1].

القيام بالتدريب المستمر :

يهتم الجندي قبل المعركة بتدريب نفسه جسمياً ونفسياً حتى يسهل عليه تحمـل شدائد الجهاد سواء ذلك بواسطة المدربين أو من قبل نفسه، فالتدريب يهذب النفس ويجعل الجسد مرناً يتقبل المهام الصعاب، ولقد ضرب رسول الله وأصحابه المثل في هذا المضمار حتى إنه ﷺ كان يتدرب معهم فتعال نشاهد هذا المشهد سوياً.

عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون (يتدربون على الرمي) فقال ارموا بني إسـماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان، قال فأمسك أحد الفـريقين بأيـديهم فقال رسول الله ﷺ ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم قال النبـي ﷺ ارمو فأنا معكم كلكم[2].

---

(١) سنن البيهقى، جـ٩ص٥٨.

(٢) صحيح البخارى، جـ٢ ص١٠١

المبحث الثاني
أخلاق إسلامية أثناء المعركة في الفكر الإسلامي

يظل الالتزام بالأخلاق الإسلامية ثابتاً على كل حال لكنه أثناء المعركة يكون الحث عليه أكثر وطلبه أشد إذ إن حالة الضرورة التي يقع فيها القائد أو الجند ونيران الحرب مشتعلة ربما تفضي إلى الفوضى والخروج عن الشرع لذا كانت الأحكام الشرعية المنظمة للحرب مقرونة في مجملها بالنداء القرآني الداعي إلى ضرورة مراقبة الله وتقواه. فكانت أحكاماً أخلاقية من طراز فريد.

ومن ثم تنوعت هذه الأخلاقيات فكان بعضها في مواجهة غير المسلمين وكان بعضها موجه لتنظيم العلاقة بين القائد والجند أثناء المعركة،

وإليك بيان ذلك في مطلبين.

المطلب الأول
أخلاق إسلامية في مواجهة المحاربين غير المسلمين أثناء المعركة

لقد وضع الإسلام لأفراد المعسكر الإسلامي قوداً وجنوداً دستوراً إسلامياً يتميز بضبط النفس ومراقبة الله وهو بصدد تنظيم هذه العلاقة أثناء المعركة ، ولقد سلك في سبيل تنفيذ ذلك مسالك عديدة لعل أهمها النداء القرآني الوارد في قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

وكذا النداء القرآني في قوله تعالى

﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[1].

فالأولى: أوضحت أننا إذا كان قتال. قاتلنا من يقاتلنا وفقط وألا نتجاوزه إلى من لا يقاتل والثانية رسمت الخطوط العريضة لما يفعله المسلم إذا تم الاعتداء عليه وقيدته بأمرين. الأول: أن يكون بمثل ما اعتدى عليكم و قيدت المماثلة بأن يتقي الله وهو يمارسها فلا يتجاوز المثل والثاني: ألا يكون محل المثل مخالفة شرعية أو في ارتكابه معصية فإن كان المعتدي ارتكب محرماً فلا تأتي أنت بالمحرم بزعم رد الاعتداء بالمثل فإن الله يراك ومع المتقين الذين يخافونه ويخشون عقابه فتصدر أفعالهم على منتهى أرادته تعالى ولا تخضع للأهواء مهما كانت.

فالآية الأولى وهى محكمة كما قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد معناها قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم[2] على ما يأتي بيانه مع الدليل (في هذا المطلب) والمراد بقوله ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ على الصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ محكمة[3].

وفى الآية الثانية الاعتداء هو التجاوز قال تعالى "ومن يتعد حدود الله" (البقرة آية ٢٢٩) أي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه بمثل قوله ومن أخذ من عرضك فخذ من عرضه لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٤.
(٢) تفسير القرطبي، جـ٢ ص٢٣٢.
(٣) تفسر القرطبي، ، جـ ٢ ص٢٣٣.

ابنه أو قريبه وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك فإن المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلاً : يا زان فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد زُور ولو قلت يا زان كنت كاذباً أو أثمت في الكذب[1].

ومن هذا المنطلق نهى الشارع الحكيم عن المثلة وتحريق الأعداء وحظر إتلاف ممتلكاتهم إلا لضرورة وأمر بتحري الصدق والوفاء بالعهد في معاملتهم فلا تجوز المخادعة إلا استثناءً وإذا اضطر للكذب في الحرب، جعل له الضوابط التي لا يقع معها في حرج. وأمر بمعاملة الحربيين والأسرى بمنتهى الرحمة التي تربو إلى المثالية ،ويمكن تناول ذلك في هذا المطلب على النحو التالي.

حرمة قتل غير المقاتلين من النساء والصبيان ونحوهم وحرمة التمثيل بالأعداء أو إحراقهم.

أولاً : حرمة قتل غير المقاتلين :

ذكرنا سلفاً أنه لا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين، وهنا يثور التساؤل عن غير المقاتلين من هم وما حكم قتلهم؟

أما من هم ؟ فهم غير الذكران البالغين من المقاتلين غير المسلمين ويشمل ذلك النساء والصبيان والوليد وأهل الصوامع والرهبان والقساوسة ونحوهم، والشيخ الفاني والأعمى والزمنى وأصحاب العاهات من المعتوهين والمجانين وكذا العجزة والمدنيين من العسفاء المستخدمين والأجراء وكذا الفلاحين.

أما حكم قتلهم فسوف نعرض إلى تفصيله على النحو التالي

حكم قتل النساء والصبيان والوليد :

لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا[2].

---

(١) تفسر القرطبي، جـ ٢ ص٢٤٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ ١ ص٣٨٣.

وكذا الوليد فيحرم قتلهم جميعاً، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والأثر ،

أما الكتاب:

فقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [1]. يقول ابن كثير أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال والرهبان وأصحاب الصوامع[2].

أما السنة : فقد ثبت حرمة قتلهم بأحاديث كثيرة

منها ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازى النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان وفي لفظ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[3].

ووجه الدلالة واضحة في إنكار الرسول أنها قتلت في الرواية الأولى ونهيه في الرواية الثانية عن قتلهم والنهي يقتضى التحريم فيكون قتلهم حراماً شرعاً

ومنها ما روي عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يقول اغزوا في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وفى رواية ابن عباس ولا تقتلوا الولدان[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.
(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٢١٥.
(٣) صحيح البخاري، جـ ٢ ص١١٣.
(٤) صحيح مسلم ، جـ ٣ ص١٣٥٦.

ووجه الدلالة ثبوت النهي عن قتل الوليد في الرواية الأولى والثانية الولدان والنهي يقتضى التحريم.

أما الإجماع :

يقول الإمام النووي اجتمع العلماء على تحريم قتالهم إن لم يقاتلوا[1] وذكر ابن رشد نحوه كما ذكرت سلفاً.

أما المعقول :

فإن "فاعل" لا يكون في الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان[2] وهو ما عليه عمل الصحابة والتابعين.

وأما الأثر:

فمنه ما رواه يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، ثم قال(وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً)

ومنه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك[3].

أما سلوكيات المجتمع المدني. فقد حفلت بنماذج امتنع فيها المسلمون عن قتل النساء في الحرب .

---

(١) موطأ الإمام مالك، ص٣٦٠.

(٢) موطأ الإمام مالك، ص٣٦٠.

(٣) موطأ الإمام مالك، ص٣٥٩.

فتعال واستمع إلى هذا الموقف : قال ابن إسحاق في غزوة أحد قال أبو دجانة: رأيت إنساناً يحُمش (أي يشجع) الناس حمشاً شديداً فصمدت له فلما حملت عليه ولول فإذا هو امرأة فأكرمت سيف رسول الله ﷺ أن أضرب به امرأة. (1)

وتعال أيضاً وتأمل هذه الرواية التي رواها مالك في الموطأ نهى رسول الله الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها(2).

إذا ثبتت حرمة قتلهم على النحو السالف فهنا يثور التساؤل ماذا يفعل المسلمون إذا وجدوا امرأة تقاتل أو صبياً يقاتل ؟ .

يقول القرطبي في الإجابة على هذا التساؤل النساء إن قاتلن قتلن، وإن قاتل الصبي قتل لعموم قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝١٩٠ ﴾. وقوله ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٩١ ﴾"(3)، ولأنهما أعني المرأة والصبي صارا حرباً على المسلمين فحينئذ يجوز قتلهم(4).

حكم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع والقساوسة ونحوهم ممن حبسوا أنفسهم فى الأديرة والبيع :

يقول الطحاوي (وجرت السنة على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا

(1) سيرة ابن هشام، ص285.
(2) تفسير القرطبي، جـ2 ص232.
(3) سورة البقرة، الآيتين 190-191.
(4) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص3.

أنفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وأمن المسلمون من ناحيتهم[١] فهم لا يقتلون)، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم وهذا إذا تفردوا عن أهـــل الكفـــر[٢] ولا يخشى مضرتهم على المسلمين، أما إذا كان يخشى منهم المضرة للمسلمين فإذا تم أسرهم يجري عليهم ما يجري على الأسرى[٣].

ودليل ذلك ثابت بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعـــالى ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[٤]. والمعنى قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشـــبههم[٥]. يقول ابن كثير أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع[٦].

أما السنة فأحاديث كثيرة منها :

١- ما رواه ابن أبي يعلى في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع[٧].

٢- ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، جـ ٣ ص٢٢٥.
(٢) تفسير القرطبي، جـ ٢ ص٢٣٢.
(٣) الجهاد فى سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص٧٤.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.
(٥) تفسير القرطبي، جـ ٢ ص٢٣٢.
(٦) تفسير ابن كثير، جـ ١ ص٢١٥.
(٧) مسند أبي يعلى، جـ ٥ ص٥٩.

تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع[1].

٣- ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال "ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع، حسن لغيره"[2].

ولقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في تطبيق ذلك حتى كان الخلفاء منهم يوصون به أمراءهم ففي موطأ الإمام مالك أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، ثم قال له إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له[3].

حكم قتل الشيخ الفاني الكبير:

فقد دلت الأدلة على منع قتل الشيوخ وكبار السن[4] إذا لم يقاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب وقد وردت الأدلة بهذا في الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[5]. يقول ابن قدامة المقدسي (ولا تقتل امرأة ولا شيخ كبير فإنه روي ذلك عن أبى بكر ومجاهد وروي عن ابن عباس في قوله تعالى (وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ) الصبيان والشيخ الكبير[6].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، جـ١١ ص٢٢٤.

(٢) مسند احمد، جـ ١ ص٣٠٠.

(٣) موطأ الإمام مالك ص٣٦٠.

(٤) الجهاد في سبيل الله وأحكامه، مرجع سابق، ص٣٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي، جـ١٠ ص٥٣٠.

أما السنة فمنها ما رواه أبو داود عن أنس قال إن رسول الله ﷺ قال (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً) [1]وفي رواية(ولا شيخاً كبيراً) [2] .

وأما المعقول فلأنه خرج من عموم الآية (وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ) المرأة والشيخ في معناها فنقيسه عليها[3] ولأنه لا نكاية له في الحرب فأشبه المرأة[4].

أما جواز قتلهم إن قاتلوا وإذا كان لهم رأي فقد صح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد ابن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي.[5]

ولا يعارض ذلك حديث الترمذي (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم لأن المراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى[6]. يقول ابن قدامة (أراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي. جمعاً بين الأحاديث ولأن الأحاديث السالفة خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم والخاص يقدم على العام[7].

حكم قتل الأعمى والزمنى وأصحاب العاهات والعجزة والمقعدين:

الصحيح فيهم أن تعتبر أحوالهم فإن كانت فيهم إذايه قُتلوا وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزمانة [8].

---

(١) سنن أبي داود، جـ٢ ص٤٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى، جـ٩ ص٩٠.
(٢) سنن البيهقى الكبرى، جـ٩ ص٩٠.
(٣) المغني لابن قدامة السابق، جـ١٠ ص٥٣٠.
(٤) الكافي في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ، جـ٤ ص١٢٢.
(٥) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، جـ٧ ص١٩٦.
(٦) سبل السلام للصنعانى، جـ٤ ص٥٠.
(٧) المغني لابن قدامة، جـ١٠ ص٥٣٠.
(٨) تفسير القرطبي، جـ٢ ص٢٣٣.

وعلى ذلك فالأصل عدم قتلهم إلا إذا كان لهم رأي في الحرب أو كان فـيهم أذى للمسلمين .

ولقد استدل العلماء على ذلك بالكتاب والمعقول

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوٓاْ) البقرة آية ١٩٠ السالفة،

والمعنى ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وأشبهاهم من الزمنـى والأعمى وأصحاب العاهات ونحوهم.

وأما المعقول:

- الزمني والأعمى وأشباههم ليسوا من أهل القتال فأشبهوا المرأة[١].
- الزمني والأعمى وأشباههم كالمستضعفين في أهل دينهم الذين لـيس لهـم قدرة على القتال[٢].

حكم قتل العسفاء من المستخدمين والأجراء والفلاحين (المدنيين):

وهؤلاء لا يقتلون في أصح الأقوال[٣]إلا إذا قاتلوا أو كان لهم رأي حيـث نهـى رسول الله ﷺ عن قتلهم.والعسفاء هم المستخدمون[٤]،

ودليل ذلك ثابت بالكتاب والسنة والمعقول،

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى السابق (وَلَا تَعْتَدُوٓاْ) (البقرة ١٩٠).

وأما السنة فمنها ما رواه الحاكم في المستدرك عن رياح بن الربيع أن رسول الله

---

(١) المغني مرجع سابق، ، جـ١٠ ص٥٣٠.
(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص١٠٢.
(٣) تفسير القرطبي، جـ٢ ص٢٣٣.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٨.

ﷺ قال لرجل الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا(1).

وأما المعقول : فلأنهم في معنى الشيخ فمن قاتل من هؤلاء قتل ومن كان ذا رأي يعين به جاز قتله لأن الرأي أبلغ من القتال لأنه الأصل وعنه يصدر القتال قال المتنى :

الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو أول وهى المحل الثاني(2)

ولقد سار على نهج النبوة الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب(3).

ثانيا: حرمة التمثيل بالأعداء:

ويقصد بالتمثيل المثلة : قطع الأنف أو الأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله(4).

أما حكمها : فيقول الشوكاني ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة والمثلة والإحراق بالنار، فلا يجوز التمثيل بالأعداء أحياء أو أمواتاً(5).

ولقد استدل العلماء على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾(6).

---

(1) المستدرك للحاكم ، جـ٢ ص١٣٣
(2) الكافي في فقه أحمد بن حنبل جـ ٤، ص١٢٢
(3) تفسير القرطبي، جـ ٢ ص٣٣٣.
(4) التمهيد لابن عبد البر جـ٢٤ ص٢٣٣.
(5) الدرر المضيئة، للشوكانى ، جـ ١ ص٤٨١.
(6) سورة النحل، الآية رقم ١٢٦.

وهذه الآية نزلت في شأن التمثيل بحمزة يوم أحد، حيث قال رسول الله ﷺ لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً، فلما دفنوا أو فرغ منهم نزلت الآية وما بعدها فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثل بأحد(١).

أما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال نهى النبي ﷺ عن النهبة والمثلة(٢).

وما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه في الحديث الطويل (اغزوا باسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا) (٣).

ومنها ما رواه ابن ماجه عن صفوان بن العسال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا(٤).

ولقد أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب(٥) وكذا سائر الأحاديث واضحة الدلالة على النهي عن المثلة.

أما الإجماع يقول ابن عبد البر" والمثلة لا تحل بالإجماع" (٦)

ولا تعارض بين ما وردت به الأدلة في النهي عن المثلة وما ورد بحديث العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ فقتلهم ومثل بهم يقول الإمام النووي قال بعض السلف كان هذا قبل نزول آية المحاربة والنهي عن المثلة(٧)، وهذا يؤكده

---

(١) تفسير القرطبي، جـ ١٠ ص١٣٢ بتصرف.
(٢) صحيح البخاري، جـ٢ ص٤٨.
(٣) صحيح مسلم، جـ ٣ ص١٣٥٦.
(٤) سنن ابن ماجه، جـ ٢ ص٩٥٢.
(٥) التمهيد لابن عبد البر، جـ٢٤ ص٢٣٣.
(٦) التمهيد مرجع سابق، ، جـ٢٤ ص٢٣٣.
(٧) شرح صحيح مسلم للنووي، جـ١١ ص١٥٣.

أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول لما مثل بالعرنيين نهاه الله عن المثلة وبين أنه ليس جزاءهم إلا واحدة من هذه الخصال (يعني حكم المحاربة) [1]. ولقد ضرب المجتمع المدني المثل في ضبط النفس من قبل المسلمين في الحروب التي خاضوها. فلم يمثلوا بأعدائهم من غير المسلمين ولم يحرقوا منهم أحداً.

ففي غزوة أحد : يقول ابن كثير (وقد أقبلت صفية بنت عبد المطلب لتنظر إليه (حمزة) وكان أخاها فقال رسول الله ﷺ لإبنها الزبير بن العوام القها فأرجعها لا ترى ما بأخيها فقال يا أماه إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي، قالت: ولم ؟ وقد بلغني أنه مُثل بأخي وذلك في الله فما أرضانا ما كان من ذلك لاحتسبن ولأصبرن إن شاء الله فلما جاء الزبير إلى رسول الله ﷺ وأخبره بذلك قال خل سبيلها فأتته فنظرت إليه وصلت عليه واسترجعت وكان قد مُثل به)[2] هكذا فعل الرسول والمسلمون لما مُثل بأحدهم. فلم يمثلوا بمن مثل بهم بل صبروا واحتسبوا واستغفروا.

ثالثا: حرمة تحريق الأعداء:

حكى ابن قدامة المقدسي في عدم جوازه إجماعاً، فقال العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه [3]. وهذا ثابت في السنة وتحكيه كتب السير

أما السنة: فعن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه إلى رجل من عذرة فقال إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم أو أرسل في أثرهم فردوهم ثم قال إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنما يعذب بالنار رب النار[4].

---

(١) شرح العمده لابن تيمية ، جـ ٣ ص٣٢٠.
(٢) البداية والنهاية لابن كثير، جـ٣ ص١٧٥.
(٣) المغني لابن قدامة، جـ١٠ ص٤٩٣.
(٤) مسند الإمام أحمد، جـ ٣ ص٤٩٤.

رابعا: حظر إتلاف وتحريق ممتلكات الأعداء إلا لضرورة شرعية:

يقول ابن قدامة المقدسي في المغني ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا[١].

ويقول أيضاً في الكافي (ويجوز هدم بنيانهم و قطع شجرهم و حرق زرعهم إذا احتيج إليه للتمكن من قتالهم و نحوه و لا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين لحاجتهم إلى الاستظلال أو الاستتار به أو الأكل منه أو علف دوابهم و ما عدا ذلك ففيه روايتان : إحداها لا يجوز إلا أن يكونوا يفعلون ذلك[٢].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا امرأة ولا الشيخ الفاني ولا يحرق الطعام ولا النخل ولا تخرب البيوت ولا يقطع الشجر المثمر [٣].

وعلى ذلك فالقاعدة الشرعية حظر إتلاف وتحريق البيوت والنبات والزروع والنخل والشجر المثمر والطعام وكذا قتل الحيوان فلا يجوز في الحرب شيء من ذلك لأن فيه نوع إفساد والإفساد منهي عنه شرعاً.

والأدلة على ذلك ثابتة في القرآن والسنة والأثر:

أما القرآن فمنه قوله ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي، جـ١٠ ص٥٠١.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، جـ٤ ص١٢٢.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة، جـ١١ ص٢٠٠.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢٠٥.

يقول القرطبي (والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح)[1]. فالله تعالى لا يحب الفساد على وجه العموم سواء صدر من المسلم على مال مسلم أو مال غير المسلم كقاعدة عامة.

أما السنة فعموم الأحاديث التي تنهى عن الفساد والإهلاك فمنها عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة)[2]

ومنها ما روي عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم قال ذراع من الأرض ينقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاه من الأرض يأخذها أحد إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله عز وجل الذي خلقها[3]. ومنها ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن من مثل بالحيوان[4].

ومنها عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إن الظلم ظلمات يوم القيامة[5]، فالأحاديث تدل بعمومها على حرمة الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين حتى ولو كان باقتطاع شبر من الأرض فما بالك بالتخريب والحرق وهذا عام في حق المسلم وغيره وما بالك بالمثلة بالحيوان فقتله من غير حاجة سبب للعن في شريعة الله.

ومن الأثر ما روى عن يحيى بن سعيد قال حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال إني أوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا

---

(١) تفسير القرطبي، جـ ٣ ص١٤.
(٢) صحيح مسلم، جـ٣ ص١٢٣١.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ١ ص٣٩٧.
(٤) صحيح ابن حبان، جـ٢ ص٤٣٤.
(٥) صحيح مسلم، جـ٤ ص١٩٩٦.

امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن[1]

إذا ثبت هذا فهنا يثور التساؤل ماذا لو احتاج المسلمون إلى قطع شجر أو نخل أو تخريب أو هدم بيت أو بنيان.

يقول ابن قدامة " إن الشجر والزرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج لقطعه لتوسعة طريق أو يمكن من قتال أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونون يفعلون ذلك فهنا يجوز بغير خلاف نعلمه. الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون به ببقائه لعلو فيه أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلناه فعلوه بنا فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين، الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع روايتان أحدها لا يجوز أ.هـ"[2].

وعلى هذا فالقاعدة أنه لا يجوز تخريب بيوتهم ولا حرقها ولا قطع نخل أو شجر أو زرع إلا أنه إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك جاز، ويظل التحريم قائماً إذا ما تضرر المسلمون بقطعه أو لم تكن العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا كما ذكر ابن قدامة في القسم الثاني، وكذا لا يجوز التحريق والتخريب في القسم الثالث الذي ذكره ابن قدامة فيما لا نفع فيه للمسلمين ولا ضرر على الراجح، وإليك الأدلة الشرعية الدالة على ذلك.

أولاً : أدلة الجواز للحاجة أو الضرورة:

وهو ثابت بالكتاب والسنة،

---

(١) مصنف بن أبى شيبة جـ٦ ص٤٨٣، سنن البيهقى ، جـ٩ ص٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ١٠ ص٥٠١.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾[1].

يقول ابن الجوزي "ذكر المفسرون أن بني النضر تحصنوا في حصونهم فأمر بقطع نخيلهم وإحراقها فجزعوا وقالوا يا محمد زعمت أنك تريد الإصلاح أفمن الإصلاح عقر الشجر وقطع النخيل وهل وجدت فيما أنزل عليك الفساد في الأرض فشق ذلك على رسول الله ﷺ ووجد المسلمون في أنفسهم من قولهم واختلف المسلمون فقال بعضهم لا تقطعوا فإنه مما أفاء الله علينا وقال بعضهم بل نغيظهم بقطعها فنزلت الآية بتطييب من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الإثم وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله أ.هـ"[2].

فالآية على هذا واضحة الدلالة أن ما حدث بإذن من الله بعدما كان غير مأذون فيه بدليل تحرج رسول الله والصحابة من مقاتلة اليهود الذين يعلمون سلفاً أن الرسول وأصحابه لا يحبون الفساد.

أما في السنة فأحاديث منها ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق[3]. وما روي عن جرير بن عبد الله قال، قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية، قال فنفرت في خمسين ومائة فارس، قال فانطلق فحرقها بالنار[4]. فالأحاديث واضحة الدلالة على جواز الحرق والقطع متى دعت الحاجة إلى ذلك وهذا واضح في الرواية الثانية لأنه كان بالمكان صنم يعبد من دون الله ولا ضرورة أو حاجة اشد من ذلك.

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٥.
(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى، جـ٨ ص٢٠٧.
(٣) صحيح مسلم، جـ٣ ص١٣٦٥.
(٤) صحيح مسلم السابق، جـ٤ ص١٩٢٥.

ثانياً : أدلة التحريم :

قطع الشجر والنخل والزرع وقتل الحيوان وتخريب البيوت ونحوهما نميز فيه بين حالتين:

الأولي: مما يتضرر المسلمون بقطعه أو لم تكن العادة تجري به،

والثانية: ما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع.

أما أدلة الحالة الأولى : فعموم الآيات والأحاديث التي ذكرتها سلفاً في التدليل على القاعدة الواردة في هذه المسألة.

أما أدلة الحالة الثانية فهي من المنقول والمعقول.

أما المنقول فما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث بعوثاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرق نخلاً ولا تغرقه ولا تغلل ولا تجبن(١).

فهذا الأثر واضح الدلالة على النهي عن قطع الشجر وتخريب العامر ولا عقر الشاة ولا البعير إلا لمأكله ولا تحريق النخل ولو لم يصل إلى علمه أن فيها نهياً شرعياً لما نهى عنها أو أوضح ذلك.

أما المعقول :

فإن فيه إتلافا محضاً فلم يجز كعقر الحيوان(٢).

---

(١) موطأ الإمام مالك، ص٣٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ١٠ ص٥٠١.

إذا ثبت ذلك فأني أتساءل هل بعد ذلك خُلق وهل بعد ذلك رحمة وشفقة تلين لها القلوب وتتكاتف معها الألسنة حتى تعلن ما أجمل خلق الإسلام ونبي الإسلام.

خامساً: الصدق والوفاء في معاملة الأعداء حتى النهاية مع جواز مخادعتهم استثناءً وشروط ذلك:

يقصد بالصدق الإخبار بالواقع الذي يعلمه المتكلم ولا يعلم سواه(١). بينما يقصد بالوفاء القيام بما يجب للعبد من رعاية وأداء، سواء أكان العهد معتمداً على توثيق مكتوب أم على وعد أم لم يكن متعاقداً عليه(٢).

ولقد حث الكتاب والسنة عليهما، أما الكتاب فقول تعالى ﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ ﴾(٣)، وقوله تعالى ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾(٤).

وعن الوفاء قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾(٥)،وقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾(٦).

---

(١) من أخلاق النبي مرجع سابق، ، ص١٣٠.
(٢) المصدر السابق، ص٣٥٢.
(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم ٨.
(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم ٢٤.
(٥) سورة النحل، الآية رقم ٩٠.
(٦) سورة المائدة، الآية رقم ١.

أما السنة فأحاديث كثيرة منها : عن إسماعيل البجلي أنه سمع أبا بكر يقول قال رسول الله ﷺ عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار(١). وعن شفيق بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة(٢).

وعن الوفاء ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان(٣).

ولقد ضرب رسول الله ﷺ وسائر المجتمع المدني فى عصره ما لا يتصور من ضروب الالتزام بهذه المبادئ فيما بينهم وبين الأعداء.

فاستمع إلى هذا الحوار لقي الأخنس بن شريق أبا جهل يوم بدر وكلاهما مشرك فقال يا أبا الحكم ليس هنا غيري وغيرك يسمع كلامنا أخبرني عن محمد صادق أم كاذب فقال أبو جهل : والله إن محمدًا لصادق، وما كذب قط(٤)، فهذه شهادة غير المسلم إلى غير المسلم حينئذ.

أما عن الوفاء فتعال شاهد هذا الموقف الذي رواه أبو داود في مسنده عن أبي رفع قال بعثتني قريش (وهو مشرك) إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ إني لا أخيس بالعهد (لا أنقض) ولا أحبس البرد ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال فذهبت ثم أتيت النبي فأسلمت(٥).

وإليك موقفًا آخر فتأمله فعن حذيفة بن اليمان قال، ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وابن جسيل قال فأخذنا كفار قريش وقالوا إنكم تريدون محمداً ؟

---

(١) سنن ابن ماجه، جـ٢ ص١٢٦٥.
(٢) صحيح مسلم، جـ٤ ص٢٠١٢.
(٣) صحيح مسلم، جـ١ ص٧٦.
(٤) من أخلاق النبي ،مرجع سابق ، ص١٣٢.
(٥) أبو داود، جـ٢ ص٩١.

فقلنا ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : انصرفا نفي بعهدهم ونستعين بالله عليهم[1].

هكذا كانت صفة الرسول وأصحابه يتناولون الصدق والوفاء بالعهد تناولهم للماء والهواء لكنهما لا ينفكان عنهما.

وهنا يثور التساؤل هل يظل هذا السمت في أخلاقهم في الحرب ضد غير المسلمين، كما كان حالهم في غير الحرب وكيف يكون حال المسلمين مع عدوهم إذا وقع في ضرورة قد تودى بحياته.

لقد سلك التشريع الإسلامي في هذا الصدد مسلكين على الترتيب:

الأول : أن يبدأ بالتعريض والتورية.

الثاني : أن يخادع أعداءه أذا اضطر إلي ذلك ولكن بشرط.

أما المسلك الأول:

فقد ورد الدليل عليها في السنة الشريفة سواء القولية منها أو الفعلية،

أما السنة القولية : فعن عمران بن حصين قال، قال رسول الله ﷺ إن في المعاريض مندوحة عن الكذب[2].

ويقصد بالتعريض أو التورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الأخر فيسأل عنه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المجال القريب والمتكلم صادق[3].

---

(١) صحيح مسلم، جـ٣ ص١٤١٤.

(٢) سنن البيهقي، جـ١٠ ص١٩٩.

(٣) فيض القدير للمناوي، جـ٥ ص٩٦.

أما السنة الفعلية: فقد ثبت ذلك عن كعب بن مالك فقد كان يقول كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك[١].

أما المسلك الثاني :جواز مخادعة الأعداء وشروطه ،

يقول الإمام النووي "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب متى أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل"[٢]. ويشترط كذلك إلا يكون فيه غدر ويدل عليه ما رواه مسلم عن سليمان بن بريده عن أبيه في الحديث الطويل (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا) [٣].

وهنا يثور التساؤل ما المقصود بالمخادعة ؟

المقصود بالمخادعة،أصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه والمقصود أنها خدعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه.[٤]

ولقد ثبت ذلك في السنة ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال، قال النبي ﷺ الحرب خدعة[٥]. ومعنى الحرب خدعة أن الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر والخداع في الحرب يقع بالتحريض وبالكمين[٦].

---

(١) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٠٦.
(٢) شرح الإمام النووي، صحيح مسلم، جـ١٢ ص٤٥.
(٣) صحيح مسلم، جـ ٣ ص١٣٥٦.
(٤) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، جـ٥ ص٢٦٢.
(٥) صحيح البخاري، جـ٢ ص١١٤.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٨ ص٣٧.

وهنا يلوح في الأفق تساؤل آخر هل جواز الخديعة يعنى جواز الكذب ؟

والحقيقة أني وجدت في الإسلام في هذه الإجابة عجباً فقد وردت في السنة أحاديث تجيز الكذب في الحرب ومنها ما روي عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس(١).

وهذا لا يثير عجباً إنما العجب في خلاف العلماء عن نوع الكذب المباح هنا وأي كذب يكون(٢).

جاء في شرح صحيح مسلم للإمام النووي قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب(٣).

ويقول الشوكاني وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم"(٤).

بينما جاء في تحفة الأحوذي بشرح الترمذي قال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال(٥).

وقال الإمام النووي في ذلك عبارة في غاية السمو الأخلاقي. بعدما قال "والظاهر إباحة حقيقة الكذب"قال" لكن الاقتصار على التعريض أفضل"(٦)وذلك حتى يسعى كل مسلم إلى هذا السمو الفريد من نوعه وعليه فإن القائد الإسلامي

---

(١) سنن الترمذي، جـ٤ ص٣٣١.
(٢) يراجع في الخلاف : فتح الباري لابن حجر، جـ٦ ص١٨٤.
(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، جـ١٢ ص٤٥.
(٤) الروضة الندية، جـ٢ ص٣٣٠.
(٥) تحفة الأحوذى بشرح الترمذي، جـ٥ ص٢٦٢.
(٦) شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، ، جـ١٢ ص٤٥.

وكذا جنوده عليهم الاقتصار على التعريض ما أمكن وهذا لهم أفضل فإن كان لامناص لهم إلا الكذب الصريح فيجوز ذلك استثناءً.

وأما بالنسبة للمخادعة فالأصل أن الشفافية والمصداقية عنوان المسلم فإن احتاج في معاملته مع الأعداء إلى الحيل جاز استخدام الحيل الشرعية المتاحة وإن أعيته الحيل جاز أن يخادع أعداءه إذا اضطر إلى ذلك ولكن بشرط إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ولاغدر فلا يحل حينئذ.

المطلب الثاني
أخلاقيات إسلامية بين القائد والجند أثناء المعركة

سيراً على الدرب ينظم التشريع الإسلامي علاقة القائد بالجنود أثناء المعركة حتى تكتمل المنظومة الأخلاقية لسلوكيات العاملين بهذا التشريع والمنضمين تحت لوائه،وسوف نتناول في هذا المطلب هذه الأخلاقيات في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول
أخلاقيات القائد أثناء المعركة

التزام القائد بأخلاقيات الإسلام هو أصل اختياره قائداً بيد أن الالتزام بها أثناء المعركة يكون أوجب ففي هذه اللحظات يصل الإنسان فيها إلى منتهى قوة الغضب والثورة وفى هذه اللحظات نجد هذا التعليم النبوي ينظم هذه المشاعر ويضع لها الضوابط العامة فيقول رسول الله ﷺ (ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[1] فلا يصير القائد شديداً إلا بأن يملك نفسه

(١) مسند أحمد ، جـ ٢ ص٢٣٦ .

عند الغضب والثورة في مثل هذا الموقف. لذا علمنا الإسلام أن للقائد آدابا يتحلى بها حتى تصدر قراراته على نحو من الحكمة والتروي وأن عليه واجبات تجاه الجند عليه الالتزام بها فما هي ؟

ويمكن أن نتناول الإجابة عن ذلك على النحو التالي :

المحافظة على سلامة قواته وأرواحهم وأمنهم :

يعد الحرص على سلامة القوات وأمنها أمراً ضرورياً يجب أن تهتم به كل القيادات العسكرية، من لدن الإمام والقائد العسكري حتى العريف الذي على الجند، لما يترتب عليه من المصالح العظيمة[1] التي تعم الأمة بعودتهم سالمين. أليس هو الراعي عليهم وهو مسئول عن رعيته امتثالاً لقوله ﷺ الإمام راع على الناس ومسئول عن رعيته.

ولقد ضرب النبي ﷺ ومن ولاه من القادة العسكريين فى المجتمع المدني أروع الأمثلة في المحافظة على من معهم من الجند سواء الذين خرج معهم في الغزو أو الذين خرجوا في السرايا

ففي غزوة خيبر اختار النبي ﷺ لمعسكره منزلاً فأتاه الحباب بن المنذر فقال يا رسول الله إن هذا المنزل قريب جداً من حصن نطاة وجميع مقاتلي خيبر فيها وهم يرون أحوالنا ونحن لا ندرى أحوالهم وسهامهم تصل إلينا وسهامنا لا تصل إليهم ولا نأمن من بياتهم وأيضاً هذا عين النخلات وكان عائد وأرض وخيمة لو أمرت بمكان خال عن هذه المفاسد نتخذه معسكراً، قال ﷺ الرأي ما أشرت ثم تحول إلى مكان آخر[2]، فمسارعة الرسول بالتحول عن هذا المكان بعدما تبين له أنه لا يأمن فيه جنده ولا يحافظ فيه على أرواحهم واضح الدلالة حتى أنه قال الرأي ما أشرت ثم تحول إلى مكان آخر.

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٣٥٠.

وفي غزوة الطائف : قال ابن إسحاق لما قدم فل ثقيف إلى الطائف أغلقوا عليهم أبواب مدينتها وجهزوا أنفسهم للقتال، فسار إليهم ومن حيث نزل قريباً من الطائف وضرب هنالك عسكره، فكانت النبال تنالهم فحول رسول الله ﷺ عسكره إلى عند مسجده الذي بالطائف اليوم وحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة(١).

أما السرايا فإننا نجد التزاماً لا نظير له من قواد السرايا بهذا الأمر ومن ذلك:

سرية ذات السلاسل : التي خرج فيها عمرو بن العاص قائداً يقول ابن القيم بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قضاعة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة فدعا ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرساً ..فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم عرف أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رافع بن مكيث الجهني إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أباعبيده بن الجراح في مائتين وعقد له لواء ثم سار حتى وطئ بلاد قضاعة فروضها حتى أتى إلى أقصى بلادهم ولقي في أخر ذلك جمعاً فحمل عليهم المسلمون فضربوا في البلاد وتفرقوا(٢).

والمتأمل في هذه السرية يرى حرص عمرو بن العاص على جنوده ومحاولته الحفاظ على أرواحهم وسلامتهم المتمثل في :

١- أنه يسير ليلاً ويكمن نهاراً وفي هذا فوائد :

(أ) السير ليلاً يحمي الجنود من حرارة الشمس ويخفي السائرين عن أعين الأعداء.

(ب) أنه يكمن نهارًا حرصاً منه على أرواحهم من رؤية الأعداء لهم.

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٤٧٢.
(٢) زاد المعاد، مرجع سابق، جـ٢٠ ص٢٢٤.

٢- أنه بمجرد بلوغه أن لعدوه جمعاً كثيراً بعث رافع بن مكبث إلى رسول الله ﷺ يستمده وفى هذا حرص واضح على سلامة الجند حتى لا يلقي بهم إلى التهلكة.

وإن كان ما ذكرناه سلفاً كافياً في بيان مدى حرص الرسول وأصحابه على المحافظة على أرواح الجند وسلامتهم إلا أني أسوق هنا إحصائية تؤكد ذلك:

١- أن النبي ﷺ قاد ثماني وعشرين غزوة ضد المشركين وقد نشب القتال في تسع منها فقط.

٢- أن خسائر الغزوات التي نشب فيها القتال كانت قليلة جداً وأكثر ما وصلت إليها الخسائر كان في غزوة أحد ورغم ذلك نسبة القتلى إلى عدد الجيش تساوى ١٠%[١]. ألا يدل ذلك على حكمة وحنكة منه ﷺ حافظ بها على أرواح جنوده وسلامة قواته.

التصدي للحرب النفسية التي يشنها الأعداء بالحقائق الدامغة:

دائماً يحاول الباطل أن يتصدى للحق ومتى أعجزه ذلك فإنه يلجأ إلى شتى الوسائل التي يؤثر بها على أتباع هذا الحق ولعل الحرب النفسية التي يشنها الأعداء من أشد الوسائل في هذا المضمار يستطيع بها العدو أن يجعل الرجال المقاتلين أجساداً لا روح فيها يركنون إلى السكون ولا يطمعون في النصر ومن وسائل الحرب النفسية الشائعات التي يحاولون بها إضعاف حمية المسلمين وكسر قوتهم. لذا كان النداء القرآني صريحاً في طلبه من الجيش قوادًا وجنودا التثبت عند وصول أي خبر إليهم قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[٢]. يقول القرطبي أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ومن ثبت فسقه بطل

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم ٦.

قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[1]. هذا في المسلم الفاسق فما بالك بأخبار غير المسلم وأقواله.

وعلى ذلك فواجب الإمام أو القائد العسكري إذا أشاع العدو خبراً أن يقوم باتباع أثر هذا النهج فيقوم بالتثبت من صحة الخبر، والتصدي له بإعلان الخبر الصادق حتى لا يكون للخبر الكاذب أثره في نفوس جنوده وعليه أن يحاول جاهداً ألا تصل إلى جنده هذه الأخبار الزائفة وهذه الشائعات المغرضة.

ولقد حاول أهل مكة في العهد النبوي ومن معهم من المشركين إشعال الحرب النفسية ضد المسلمين فماذا فعل رسول الله وأصحابه ففي غزوة الخندق نقض بنو قريظة العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ قال ابن إسحاق : فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ بعث سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله ابن رواحة وخوات بن خبير فقال لهم انطلقوا حتى ننظر أحقٍ ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحنا أعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه ثم قالوا : عضل والقارة[2].

فها هو رسول الله ﷺ بلغه الخبر فقام بأمرين الأول: أنه قام بالتثبت منه بإرساله بعض صحابته لذلك والثاني أمر أصحابه الذين أرسلهم أن يلحنوا له بالخبر حتى لا تتأثر نفسية الجند وهذا واضح في قوله (ولا تفتوا في أعضاد الناس) أى توهنوهم وتضعفوهم.

وفي غزوة أحد كانت شائعة مغرضة :

فقد استطاع المشركون أن يخلصوا قريباً من النبي ﷺ فرماه أحدهم بحجر كسر أنفه ورباعيته وشجه في وجهه فأثقله وتفجر منه الدم وشاع أن محمداً قتل، فتفرق

---

(١) تفسير القرطبي، جـ١٦ ص٢٠٤.

(٢) سيرة ابن هشام، جـ ٣٤٦.

المسلمون ودخل بعضهم المدينة وانطلقت طائفة فوق الجبل واختلطت على الصحابة أحوالهم فما يدرون كيف يفعلون إلا أن النبي ﷺ جعل يصيح بالمؤمنين إليَّ عباد الله ،إليّ عباد الله فاجتمع إليه نحو ثلاثين رجلا، ومضى النبي ﷺ يدعو المسلمين إليه واستطاع بالرجال القلائل الذين معه، أن يصعد فوق الجبل فانحازت إليه الطائفة التي اعتصمت بالصخرة وقت الفرار وفرح النبي أن وجد بقية من رجاله يمتنع بهم وعاد لهؤلاء صوابهم إذ وجدوا الرسول حياً وهم يحسبونه قد مات(١).

فقد وقف الرسول عليه الصلاة والسلام أمام الإشاعة بنفسه وتصدى لها حتى نادى إلى عباد فعرف من سمع الصوت أنه ﷺ لم يمت وقد كان لظهور هذه الحقيقة في ذلك الظرف الحرج الذي يمر به المسلمون ما يأتي :

١- دفع مفسدة عظيمة وهي الآثار المعنوية لتلك الإشاعة التي استهدفت هزيمة المسلمين نفسياً.

٢- حصول مصلحة عظيمة وهي تجميع قوى المسلمين المبعثرة ورد الثقة إلى أنفسهم(٢).

تقديم أسلوب الترغيب على أسلوب الأمر.

فالقائد في المعركة يحتاج إلى إصدار قرارات الحرب وتوجيهها بصفة مستمرة إلى الجنود واتخاذ أسلوب الأمر الحازم لتنفيذ هذه القرارات بصفة مستمرة قد يفسد مابين القائد وجنده من الحب والإخاء وربما يورث كرهاً أو بغضاً، لذا كان رسول الله ﷺ يستخدم في كثير من قراراته أسلوب الترغيب فتراهم يسارعون في تنفيذ القرار قبل أن يصدر به أمر ولا يلجأ إلى إصدار الأمر الحازم لتنفيذ القرار إلا عندما يضطر إليه.

---

(١) فقه السيرة للغزالي، مرجع سابق، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٢) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٤٧٢.

فتعال معي واستمع إليه عندما رغب في إرسال أحد المسلمين لمعرفة أخبار الأحزاب ماذا فعل ؟ يروي لنا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ذلك فيقول قال النبي ﷺ من يأتيني بخبر القوم، يوم الأحزاب، قال الزبير أنا، ثم قال من يأتيني بخبر القوم، قال الزبير أنا، فقال النبي إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير(١).

ما أعظم قيادتك وخبرتك يا رسول الله يدعو إلى العمل بغير تصريح فينتدب الزبير نفسه للتنفيذ لكنه يكرر العرض ثلاثة حتى يتأكد الإجابة ثلاثة، ولما تأكد له العزم على التنفيذ كافأه بهذا الوسام، أن يكون حواري رسول الله ﷺ.

وتعال معي أيضاً وتأمل هذا المشهد الذي يحكيه الصحابي حذيفة بن اليمان قال والله لقد أريتنا مع رسول الله ﷺ بالخندق فصلى هوياً (أي جزءاً) من الليل ثم التفت إلينا فقال من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع اسأل الله تعالى أن يكون رفيقي في الجنة، فما قام أحد من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني لكني لم يكن لي بد عن ذلك من القيام فقال يا حذيفة اذهب فادخل في القوم وانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا فذهبت ودخلت في القوم(٢).

فقد طبق الرسول ﷺ أسلوب الترغيب عندما بعث حذيفة بن اليمان فرغب أولاً ولما لم يحقق هذا الأسلوب هدفه بعد أن كرره ثلاث مرات لجأ ﷺ إلى الأسلوب الثاني وهو الأمر الجازم، فعين واحداً بنفسه فقال قم يا حذيفة، فلما عينه بنفسه لم يكن له بد من التنفيذ ولكن من غير إكراه أو تهديد ومن ثم كان ﷺ خير قائد لخير أمة .وهذا ما قرره العسكريون فى العصر الحديث من أن القيادة الناجحة هي التي

(١) صحيح البخاري، جـ٢ ص٩٦.
(٢) سيرة ابن هشام، ص٣٥١.

توجه جنودها إلى أهدافها عن طريق الترغيب والتشجيع ولا تلجأ إلى الأمر والجزم إلا عند الضرورة[1].

مشاركة القائد الجنود في أعباء العمل ومشاركته آلامهم وآمالهم:

أمر الشارع الحكيم تبارك وتعالى الأمة قادة وجنوداً بالتعاون والمشاركة في أمور البر فقال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[2].

يقول القرطبي وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضاً[3].

وقد يتخيل البعض المشاركة في العمل أو الآلام أو الآمال قاصرة على الأصدقاء والأصحاب أو الأخوة أو الأقارب ويدهش أن يقال له أنها عند المسلمين بين القائد العسكري والجنود بل هي في الحقيقة ابتداءً قائمة بين الإمام رئيس الدولة والرعية ويقتدي به سائر الأمة فقد كان رسول الله وهو نبي الله وإمام المسلمين والقائد الأعلى لقوات الجيش في الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة يقوم بتطبيق هذا الأمر الإلهي فتعال شاهد ذلك بنفسك ويكفينا في ذلك نموذج من غزوة الأحزاب،

أما المشاركة في أعباء العمل فها هو البراء يحكي هذا المشهد من موقع الأحداث بالمدينة المنورة ـــ قال ـــ لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عن الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر[4]. مشاركة وليست أي مشاركة إنها في حمل التراب فمن يطيق ذلك ؟

---

(١) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٤٧٨.
(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٢.
(٣) تفسير القرطبي، جـ٦ ص٣٣.
(٤) صحيح البخاري، جـ٣ ص٢٢.

أما المشاركة في الآلام والآمال فإن جابر بن عبد الله سوف يحكي لنــا مــشهداً عاشه بنفسه وكان طرفاً فيه وعاينته طرقات مجتمع المدينة المنورة فى العــصر النبوي.

يقول جابر فيما رواه البخاري إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال (أنا نازل) . ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب الكدية فعاد كثيبا أهيل أو أهيم فقلت يا رسول الله ائذن لي إلى البيت فقلت لامرأتي رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما كان في ذلك صبر فعندك شيء ؟ قالت عندي شعير وعناق فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر والبرمة بين الأثافي قد كادت تنضج فقلت طعام لي فقم أنت يا رسول ورجل أو رجلان قال : كم هو ؟ فذكرت له قال كثير طيب قال قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي فقال قوموا. فقام المهاجرون والأنصار فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار ومن معهم قالت هل سألك ؟ قلت نعم فقال: ادخلوا ولا تضاغطوا . فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية قال كلي هذا وأهدى فإن الناس أصابتهم مجاعة[1]

هذه حقيقة سطرتها كتب الصحاح وكتب السير وليست بخيال رئيس الدولــة و القائد العسكري يعصب حجراً على بطنه وصحابته لا يذوقون ذواقاً ثلاثة أيام ثم هو يعمل معهم يحمل المعول ويضرب به مشاركةً في العمل بالإضــافة إلــى معايشة الآم الجوع وربما عاش أمال الفرح بطعام الشعير ولحم العناق (أنثــى

(١) صحيح البخاري، جــ٣ ص٢١.

الماعز) لكنه آثر أن يشاركه أصحابه فرحة الشبع كما شاركوه ألم الجوع فهل لنا بعد ذلك قدوة ؟ وعلي ذلك فالمشاركة هذه مطلب شرعي عملي لا شعار ومن ثم يتهافت القائد على تطبيقه فلا ينفصل عن جنوده وإنما ينصهر فيهم حتى يكون كالواحد منهم بدون استهانة ولا ابتذال

تخفيف القائد عن جنوده بما يدخل السرور عليهم شرعاً :

الجند بشر كسائر البشر لهم نفوس بحاجة إلى الراحة و المواساة حتى أثناء العمل فحتى تزول الآلام لابد من إدخال السرور حتى تخف عن الكاهل الأعباء فتنسى الجنود مع السرور والبهجة آلم المعاناة التي يلقاها.

وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ في غزواته فتعال معي مرة أخرى إلى غزوة الخندق حيث مأساة مجتمع المدينة. حيث حاصر المشركون من أهل مكة والأحزاب مجتمع المدينة المنورة فماذا يفعل الرسول القائد لتخفيف ذلك عنهم وما يفعل لإدخال السرور عليهم إنه عليه الصلاة والسلام سلك مسلكين في هذا الشأن.

الأول : ما رواه أنس بن مالك أنه قال خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له : نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً(١).

ثم هو أيضاً يقول كما روى البراء يقول سمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل التراب يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علين وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

---

(١) صحيح البخاري جـ٣ ص٢١.

قال ثم يمد صوته بآخرها[1] وفي رواية ورفع بها صوته أبينا أبينا فهو كان يردد معهم شعراً من أشعار أحد المسلمين من غير عزف أو نحـوه ترويحـاً لهـم وإدخالا للسرور عليهم حتى إنهم أجابوا بنحوه.

المسلك الثاني :أنه كان يحدثهم عن بشريات النصر حتى ترتفع معنويـاتهم وتسعد قلوبهم وتنشرح صدورهم ويؤكد ذلك ما رواه البراء بن عازب قال : لمـا أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخـذ فيها المعاول فاشتكينا ذلك إلى النبي ﷺ فجاء فأخذ المعول فقال بسم الله فـضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال الله أكبر، أعطيت مفـاتيح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض ثم ضرب الثالثة وقال: بسم الله قطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة[2]. وفي رواية ففرح المسلمون واستبشروا.

العدل بين الجنود ورعاية شئونهم :

ويقصد بهذا أن يكون القائد عادلاً متصفاً في معاملة جميع جنده بروح المساواة وعدم المحاباة بمنح منه أو فرض عقوبة ونحو ذلك[3]. والعدل بهذا المعنى وأكثر منه عمقاً نادى به الإسلام وحث عليه رسول الله ﷺ فهو ثابت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعـالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[4] فالعـدل مفروض في أداء الأمانات وترك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق[1].

(١) صحيح البخاري، جـ٣ ص٢٢.
(٢) مسند أحمد، جـ٤ ص٣٠٣.
(٣) القيادة العسكرية، مرجع سابق، ص٨٥.
(٤) سورة النحل، آية رقم ٩٠.

أما السنة فقوله ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمـــام عـــادل[٢]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور[٣].

فالقائد الحربي مطالب ببذل قصارى الجهد في تحقيق العدل بين الجند فـــي كـــل شيء يساوي بينهم في المأكل والمشرب والغطاء والمعاملة ومتى عدل القائد صلح الجيش حيث أنه متى قام بالعدل ملك سرائر رعاياه وجنوده وإن قام فيهم بالجور والظلم لم يملك الأجساد مع اختلاف القلوب عليه[٤].

ولقد كان الرسول ﷺ القائد مثالاً في العدل بطبيعته ويدعو إليه.

ومن أهم مظاهر ذلك في معاملة الجند من الصحابة رعاية شئونهم على وجه المساواة والإنصاف يقول ابن القيم وكان يتخلف في ساقتهم في المـــسير فيزجـــي الضعيف ويردف المنقطع وكان أرفق الناس بهم في المسير وكان يرتب الجـــيش والمقاتلة ويجعل في كل جنبة كفواً لها[٥].

ومن أمثلة الرعاية لشئون الجند في المجتمع المدني ما فعله الرسول ﷺ مع أحد الجنود إنه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله وها هو يحكي ما حـــدث لـــه قـــال غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك، قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فمازال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قـــد أصابته بركتك[٦]

---

(١) تفسير القرطبي، جـــ١٠ ص١٠٨.
(٢) صحيح البخاري، جـــ٢ ص٥١٧.
(٣) مسند أحمد، جـــ ٢ ص٤٣١.
(٤) القيادة العسكرية،، مرجع سابق، ص٨٦.
(٥) زاد المعاد لابن القيم، جـــ٢ ص٩٣.
(٦) صحيح البخاري، جـــ٢ ص١٠٨.

فهذا رسول الله يتبع الجنود ويجد بعيرًا يتأخر بصاحبه فيتأخر له ويسأله عن سبب تأخره ثم هو يزجر له البعير ويدفعه بنفسه سبحان الله ما هذا ؟ إن هذا إلا خُلُق كريم. ومن أمثلة هذه الرعاية تفقد حال الجرحى وعيادتهم ومعرفة أخبارهم،

فقد تفقد حال سعد بن معاذ عندما جرح في الخندق، قال ابن إسحاق: كان رسول الله ﷺقد قال لقوم سعد حين أصابه السهم بالخندق : اجعلوه في خيمة رفيدة (وهى امرأة من أسلم كانت تداوي الجرحى) حتى أعوده من قريب[1]. وهكذا كان يعود الجرحى ويطمئن عليهم بنفسه.

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في غزوة بدر عندما جرح عبيدة بن الحارث بعد المبارزة قال (ولما جاءوا به إلى رسول الله ﷺ أضجعوه إلى جانب رسول الله ﷺ فأشرفه رسول الله ﷺ قدمه فوضع خده على قدمه الشريفة وقال: يا رسول الله لو رآني أبو طالب لعلم أنى أحق بقوله.

ونسلمه حتى نصرم دونه ونزهل عن أبنائنا والحلائل

ثم مات فقال رسول الله ﷺ أشهد أنك شهيد[2].

احترام القائد المعارضة التي تصدر من أحد الجنود وعدم إكراه الجنود على البدء في القتال :

وضع رسول الله ﷺ القائد قاعدة احترام المعارضة النزيهة بين القائد ومرؤوسيه وسنها بأفعاله وعضدها بمبدأ عدم إكراه الجند على القتال

وقد ظهر ذلك جلياً في مواقف متعددة اشتهر بها المجتمع المدني فى عصر النبوة.

أما احترام القائد المعارضة التي تصدر من أحد الجنود:

فقد ظهر واضحاً في صلح الحديبية حينما اشترط ممثل أهل مكة في التصالح

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٣٥٥.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير، جـ٣ ص٢٧.

سهيل بن عمر شروطاً مجحفة وقبلها الرسول حباً في الصلح.وكره الصحابة ذلك وعارضوا هذه الفكرة فقد ورد في صحيح البخاري "أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد.وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي.رسول الله ﷺ إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وأمعضوا فتكلموا فيه(١).ولقد صرح عمر بن الخطاب بذلك وأبدى معارضة شديدة كما كان ذلك موقف عدد كبير من الصحابة وذلك ثابت في صحيح البخاري أيضاً في حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال (فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ألست نبي الله ؟ قال : بلى، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على باطل قال بلى فقلت: علام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا ؟ فقال : إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه، قلت : أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال: بلى أفأ خبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به، فأتيت أبا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله ﷺ ورد علي أبو بكر كما رد علي رسول الله ﷺ سواء وزاد : فاستمسك بغرزه حتى تموت فو الله إنه لعلى الحق، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ قوموا فانحروا ثم احلقوا، فو الله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم بينهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: يا رسول الله أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً"أ.هـ(٢).

فهذه معارضة أصحابهﷺ فماذا فعل رسول الله ؟ احترم هذه المعارضة ولم يعنفهم فحاور عمر وتلطف مع الصحابة حتى فعلوا ما أراد،

(١) صحيح البخاري، جـ٣ ص٣١.
(٢) صحيح البخاري، جـ٢ ص٨١.

وأما عدم إكراه الجند :

فهذا ثابت في كتب السير ومن ذلك ما عرف بسرية عبد الله بن جحش.

قال ابن إسحاق : وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد وكتب له كتاباً أمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم يفتحه ويمضي لما أمر به ولا يستكره من أصحابه أحداً فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فإذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا فأمض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً واعلم لنا من أخبارهم فقال عبد الله: سمعاً وطاعة ثم قال لأصحابه، قد أمرني رسول الله أن أمضي إلى نخلة أرصد بها قريشاً وقد نهاني أن أستكره منكم أحداً فمن كان يريد منكم الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع ، أما أنا فسأمضي لأمر رسول الله ﷺ فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد (١).

فأمر ﷺ واضح وصريح بعدم إكراه الجند على تنفيذ المأمورية المكلفين .

---

(١) سيرة ابن هشام، ص٢١٣، ٢١٤، الاكتفاء في مغازى رسول الله ،، مرجع سابق، ص٩.

الفرع الثاني
أخلاقيات الجند أثناء المعركة

يلتزم الجند بالأخلاقيات الإسلامية في كل موضع وفى المعركة التزامهم بها أشد وأوجب وهذا ما كان من الجند في العهد النبوي، ويتضح ذلك في التزامهم بالآداب التالية :

بذل النصح والمشاورة للقائد :

لقد حث رسول الله ﷺ المسلمين بصفة عامة والجند بصفة خاصة ببذل النصح وتقديم المشاورة الصادقة فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله، قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[1].

ولقد ضرب جند رسول الله أروع أمثلة في ذلك . ذكرنا منها سلفاً مشاورة الحباب بن المنذر ونصحه في غزوة بدر وفي غزوة خيبر ونصح سليمان الفارسي بحفر الخندق ونضيف هنا ما رواه البخاري في غزوة الحديبية وفي الحديث الطويل خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . قال (أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين) . قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله[2]،

(١) البخاري، جـ١ ص٣٠؛ مسلم جـ١ ص٧٤،مسند الشهاب، جـ١ ص٤٥.
(٢) صحيح البخاري، جـ٣ ص٣٠.

فقد طلب الرسول الرأى والنصيحة وبذل أبو بكر أحد أجناد العهد النبوى تلك النصيحة.

احترام رأي القائد المعارض والخضوع له في نهاية المطاف :

إذا كان على القائد احترام المعارضة النزيهة من الجند فعلى الجند التزام آخر في المقابلة لهذا الحق، فعليهم احترام رأي القائد الذي عارضوه وبذل فيه النصح حتى إذا تمسك به من غير مخالفة للشرع ولا تعسف ولا ظلم وجب على الجند والمعارضة الخضوع لرأيه في نهاية المطاف، قال تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[1].

ولقد التزم صحابة رسول الله جند العهد النبوي مع رسول الله ذلك في حالة وجود رأي معارض وهو وإن قل إلا أنه إذا وجد منهم كان دأبهم احترام رأيه ﷺ وعدم مخالفته في نهاية المطاف يؤكد ذلك ما رواه البخاري عن صلح الحديبية في الحديث الطويل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا .قال فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً)[2]. انظر جند النبي ﷺ يعارضون الرجوع إلى المدينة والموافقة على صلح الحديبية إلا أنهم في

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم ٤٦.

(٢) صحيح البخاري، جـ٢ ص٨١.

نهاية المطاف احترموا رأي القائد رسول الله ﷺ ونفذوا أمره وهذا واضح الدلالـــة في قوله (قاموا فنحروا).

المبحث الثالث
أخلاقيات ما بعد الحرب في الفكر الإسلامي

ربما يكون بعد الحرب انشغال وهرج يضيع معه الالتزام بأية قواعد سواء كان في حالة النصر أو الهزيمة ولكن في الإسلام الأمر مختلف فمازالت الأخلاق تسلط أضواءها على حياة المسلمين تنير لهم مسالكهم في معاملة غير المسلمين وفي معاملتهم مع بعضهم البعض على كل حال وفي كل موقف.

وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
أخلاقيات إسلامية في مواجهة المحاربين غير المسلمين بعد الحرب

سواء كانت نتيجة الحرب النصر أم الهزيمة يجب ضبط النفس لكن عند الهزيمة قد ينسحب المسلمون لإعادة الكر أو التحيز إلى فئة وهنا ليس عليهم بالنسبة لغير المسلمين واجبات إلا ما يفرضه الواقع حينئذ ، أما في حالة النصر فهناك أخلاقيات تظهر في أفق الشريعة تنظيم ذلك. إليك بيانها.

التواضع عند الفتح والانتصار وتعظيم حرمات الله وعدم انتهاكها ودوام الطاعة :

ربما يكون عند الناس للنصر نشوة وفقط ولكن عند المسلمين للنصر مع ذلك واجبات منها الشكر وضرورة التذلل والانكسار لله واتباع تعاليمه ، فتعال معي ننظر إلى رسول الله وصحابته في حالات النصر هذه حتى تتضح معالم المجتمع المدني.

ولعل أعظم نصر لهم كان فتح مكة فماذا فعلوا.

أولاً : : التواضع :

فعن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مرادفاً أسامة بن زيد[1]. قائد الدولة الإسلامية يركب راحلته مرادفاً لأحد الجنود فلا زهو ولا غرور.

ثانياً : تعظيم حرمات الله وعدم انتهاكها :

نجد ذلك في حديث طويل رواه البخاري عن هشام عن أبيه قال عندما استوقف رسول أبا سفيان عند الممر ينظر الكتائب مرت عليه كتيبة فقال أبو سفيان يا عباس من هؤلاء قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة، فلما مر رسول الله بأبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة، قال ما قال، قال كذا، فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة[2].

ثالثاً : دوام الطاعة :

فعن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يرجع[3]

انظر. نبي الله حتى في النصر ماذا يفعل؟ طاعة تتلوها طاعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الإلهة فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في أيديهما الأزلام فقال النبي قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج[4].

---

(١) صحيح البخاري ، جـ٣ ص٤٢.
(٢) البخاري السابق، جـ٣ ص٤١.
(٣) البخاري السابق، جـ٣ ص٤١.
(٤) البخاري السابق، جـ٣ ص٤٢.

عارية الحرب من غير المسلمين مضمونة :

الأمانة ترد والعارية مضمونة تلك قواعد الفقه الإسلامي في حالة السعة والاختيار وهي كذلك في حالة الحرب يدل على ذلك ما رواه الحاكم فى المستدرك عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : لا بل عارية مضمونة[1] وفى قصة ذلك قال ابن إسحاق : فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ليلقاهم، ذكر له أن عند صفوان بن أمية درعاً وسلاحاً فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك وقال يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا، قال أغصباً يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك قال ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فسأله أن يكفيهم حملها ففعل[2].

يقول ابن القيم وفيها أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة.

جواز رد الأموال والمستحقات الخاصة لغير المسلمين بعد تقسيمها وشروطه :

إن تعجب فعجب قولهم إن المسلمين نشروا دينهم بالسيف وجمعوا من وراء ذلك الأموال وكانت بعض غزواتهم وسراياهم قطعاً للطريق لنهب المال والثروات.

ولا نرد بالقول على هذه الافتراءات أو الحجة الكلامية بل نسوق لهم وللعالم تلك الوقائع التي لا يتصور حدوثها إلا في الفروض العقلية و الخيالات المثالية.

هل تصدق أنك في حالة الهزيمة في الحرب وأنت تخسر أموالك ومستحقات مختلفة تجد هذه الأموال والمستحقات ترد إليك ومن الطرف الآخر المنتصر ؟

هل تصدق هذا ؟

هذا ما حدث فعلاً حيث يربي الإسلام أتباعه على الفضيلة وينشرها،

---

(١) المستدرك للحاكم، جـ٢ص٥٤.

(٢) سيرة ابن هشام، ص٤٦٦.

فتعال معي نطالع هذه الصفحات من سلوكيات المجتمع المدني.

الصفحة الأولى في غزوة بني قريظة

ذكرها الطبري في تاريخه عند سرد أحداث غزوة بني قريظة أن ثابت بن قيس بن شماس أتى الزبير بن باطا القرظي وكان الزبير قد من على ثابت بن قيس في الجاهلية (من عليه يوم بُعاث أخذه فجز ناصيته ثم خلى سبيله) فجاءه وهو شيخ كبير فقال يا أبا عبد الرحمن (الزبير بن باطا) هل تعرفني قال وهل يجهل مثلي مثلك، قال إني قد أردت أن أجزيك بيدك عندي، قال إن الكريم يجزي الكريم ثم أتى ثابت رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد كانت للزبير عندي يد وله علي منة وقد أحببت أن أجزيه بها فهب لي دمه، فقال رسول الله ﷺ هو لك فأتاه فقال إن رسول الله قد وهب لي دمك فهو لك، قال: شيخ كبير لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة فأتى ثابت فقال يا رسول أهله وولده، قال هم لك، فأتاه فقال إن رسول الله قد أعطاني امرأتك وولدك فهم لك. قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم فأتى ثابت رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما له قال هو لك فأتاه فقال له أن رسول الله ﷺ قد أعطاني مالك فهو لك(١).

انظر كيف رد عليه ماله وأهله وولده بعدما كانت في يده

الصفحة الثانية: في غزوة بني المصطلق :

جاء في فقه السيرة للغزالي لما جاء الحارث قائد القبيلة المنكسرة يطلب ابنته التي وقعت في الأسر ردها عليه ثم خطبها وتزوجها فاستحيى الناس أن يأخذوا أصهار رسول الله ﷺ فأطلقوا من بأيديهم من الأسرى(٢).

---

(١) تاريخ الطبري، جـ٢، ص١٠٢.

(٢) فقه السيرة للغزالي،، مرجع سابق، ص٣٠٩.

في هذه المرة يرد الأسرى بدون مقابل بل وبدون طلب من الإمام أو الحاكم فيقدم الصحابة عن رضا حباً لقائدهم رسول الله ﷺ ما استحقوا من أسرى.

الصفحة الثالثة: في غزوة حنين :

فقد روى البخارى في صحيحه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم (انتظرت وتربصت)وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا أذن نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا [1].

ويستفاد من هذا الحديث أمران :

الأول : أن الرسول خيرهم بين السبايا والأموال فدل ذلك على جواز رد الأموال كما ردت السبايا.

الثاني : أن شرط رد المستحقات إلى أصحابها رضا من قسمت عليه بأحد أمرين ردها بلا عوض أو ردها بعوض طالما أن الإمام رأى أن يردها.

---

(١) صحيح البخاري، جـ٣ ص٤٤.

وعليه فمتى رأى الإمام رد الأموال أو المستحقات ونحوها فعلى الجند السمع والطاعة وخيارهم قائم حتى لا يكون ثمة إكراه.

الرحمة المتناهية في معاملة الأسرى وجواز المن على الأسير بغير فداء :

حين تكون مقيداً بأغلال الأسر ماذا تنتظر، بلا ريب ستحيط بك المخاوف في كل وقت حتى ينخلع منك قلبك وتعيش ميتا بين الأحياء، هكذا تكون إلا إذا كنت أسيراً فى مجتمع المدينة المنورة فى عصر رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، فالأمر مختلف وأنت في الأسر أنت في إخاء وأمن وعيشة كريمة حتى يُقضى في أمرك. وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

فتعال معي نلقى نظرة على أرض الواقع داخل مجتمع المدينة المنورة لننظر كيف فعل رسول الله ﷺ وأصحابه.

أما من حيث معاملة الأسرى:

فإليك ما يحكيه التاريخ في هذا فهو خير شاهد أو خير ناقد .قال ابن إسحاق : ولما أقبل رسول الله ﷺ بالأسارى (بعد غزوة بدر) فرقهم بين أصحابه وقال : استوصوا بالأسارى خيراً، فكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير (الصحابي الجليل) في الأسارى ـ قال أبو عزيز وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا ما وقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها[1].

هكذا أوصى الرسول بكلماته النورانية أصحابه وهكذا امتثل أصحابة لقوله ﷺ فعاملون الأسير بخير ما يعاملوا به أنفسهم وقد كان الخبز في عهدهم طعام

(١) سيرة ابن هشام، ص٢٤٦-٢٤٧.

الأغنيـا ء والتمر طعام العامة فما إن يقع في يد أحدهم كسرة إلا ويعطيها لــه مبالغة منهم في حسن المعاملة.

وفي هذا يقول تعالى وهو يصف الأبرار ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ ﴾[1]. يقول ابن كثير في تفسيره : قال ابن عباس كــان أسراهم يومئذ من المشركين ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بــدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء[2].

أما جواز المن على الأسير بغير فداء فهذا ثابت بنص الكتاب والسنة والتــاريخ يشهد بذلك.

أما الكتاب فقوله تعــالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ ﴾[3]. يقول القرطبي أي فإما أن تمنوا عليهم منا وإما أن تفادوهم فداء[4].

أما السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة نذكر منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له

(١) سورة الإنسان، الآية رقم ٨، ٩.
(٢) تفسير ابن كثير، جـ٤ ص٤٣٩.
(٣) سورة محمد، آية رقم ٤.
(٤) تفسير القرطبي، جـ١٦ ص١٥٠.

ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال (ماذا عندك ؟ يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل، تقتل ذا دم وإن تنعم تُنعم على شاكر ، وإن كنت تريد مالاً فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال وما عندك ؟ يا ثمامة، قال ما قلت لك .. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال ما عندك ؟ يا ثمامة، فقال عندي ما قلت لك ... فقال رسول الله أطلقوا ثمامة فانطلق(١).

فالحديث واضح الدلالة على أنه ﷺ أطلق ثمامة منا بغير مال

ومنها أيضاً ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك قال إن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله سلماً (يعنى أسارى) فأعتقهم رسول الله ﷺ(٢).

ولقد ذخر المجتمع المدني بنماذج عديدة سطرها التاريخ بين دفتيه :

منها ما ذكره ابن إسحاق قال: وكان ممن من عليه من الأسرى بغير فداء أبو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب بن الحارث و عبيدة بن عمر بن مخزوم ، وكان لبعض بني الحارث بن الخزرج فترك في أيديهم حتى خلوا سبيله فلحق بقومه. وأبو عزه عمرو بن عبد الله، كان محتاجاً ذا بنات فكلم رسول الله وقال يا رسول الله، لقد عرفت مالي من مال وأني لذو حاجة وذو عيال فامنن علي ، فمن عليه وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً(٣) .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الطبري في تاريخه عند سرد أحداث غزوة بني قريظة من قصة ثابت بن قيس بن شماس مع الزبير بن باطا القرظي السالف ذكرها ومنها أنه قال "إني قد أردت أن أجزيك بيدك عندي، قال إن الكريم يجزي الكريم

(١) صحيح مسلم، جـ٣ ص١٣٨٦.
(٢) سنن أبي داود، جـ٢ ص٦٧.
(٣) سيرة ابن هشام، ص٢٥٤

ثم أتى ثابت رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد كانت للزبير عندي يد وله علي منة وقد أحببت أن أجزيه بها فهب لي دمه، فقال رسول الله ﷺ هو لك فأتاه فقال إن رسول الله قد وهب لي دمك فهو لك، قال: شيخ كبير لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة فأتى ثابت فقال يا رسول الله أهله وولده، قال هم لك، فأتاه فقال إن رسول الله قد أعطاني امرأتك وولدك فهم لك..... "(١).

فأي سعة صدر هذه من رسول الله ﷺ وصاحبه، رجل أسير يمن عليه بغير فداء ثم هو يطمع في أهله وولده فيمن عليهم وما خذلهم فما أعظم خلق الإسلام والمسلمين.

ومن صور المن بغير فداء الأخرى في ذات الغزوة أن سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت أحدى خالات رسول الله ﷺ سألته رفاعة بن شمويل القرظي وكان رجلاً قد بلغ ولاذ بها وكان يعرفهم قبل ذلك فقالت يا رسول الله هب لي رفاعة بن شمويل فوهبه لها فاستحيته(٢).

ومن أعجب صور المن بغير فداء على الأسير ما حكاه الطبري في تاريخه يوم فتح مكة قال إن رسول الله ﷺ قام قائماً حين وقف على باب الكعبة ثم (خطب بهم) ثم قال يا معشر قريش ويا أهل مكة ما ترون أني فاعل بكم قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم ثم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء (٣).

دفن جثث الموتى من غير المسلمين بأرض المعركة من غير ثمن :

إذا كان رسول الله ﷺ في غزوة أحد أمر بدفن شهداء أحد(٤)، فماذا تظن أن يفعل في قتلى غير المسلمين ،

---

(١) تاريخ الطبري، جـ٢، ص١٦١.

(٢) الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ ، مرجع سابق، جـ٢ ص١٨٥ وتاريخ الطبري، جـ٢ ص١٠٣.

(٣) تاريخ الطبري، جـ٢، ص١٠٢.

(٤) زاد المعاد لابن القيم، جـ٢ ص١٤١.

تعال معى إلى أحاديث رسول الله ﷺ وسيرته نطوف بها حتى نرى كيف كانت سلوكيات مجتمع المدينة المنورة فى عصر النبوة ،

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أمر سول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا في القليب فطرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا يحركوه فتزايل فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب[1].

هكذا لم يك النصر مدعاة عندهم للتشفي والانتقام حتى أنهم لم يتخلوا عن هذا الواجب فلم يتركوا الجثث للسباع تأكلها أو للطيور تتخطفها، كما أنهم لم يتركوها فتنتفخ فتتعفن ثم تبلى كما أنهم لم يمثلوا بهم كما فعل أهل مكة بعدها بشهداء أحد. لقد صانوا جثث الموتى ودفنوهم بوضعهم في هذا القليب أما من لم يتمكنوا من دفنه معهم فقد كان من الممكن أن يتركوه وينصرفوا عنه لكنه الإيمان والأخلاق السامية تدفعهم أن يدفنوه في مكانه حتى يغيبوه بالتراب.

وهنا نطرح تساؤلاً فى غاية الأهمية هل يجوز بيع جثث قتلى الحرب هؤلاء ؟

سنجد الإجابة مسطرة فيما رواه الترمذي فى سننه [2]عن ابن عباس أن المشركين أرادو أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي أن يبيعهم إياه .

ولقد علل صاحب تحفة الأحوذي عدم جواز بيعها بقوله [3] (وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها..و العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله)

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ٦ ص٢٧٦.

(٢) سنن الترمذي، جـ٤ ص٢١٤.

(٣) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـ٥ص٣٠٧.

المطلب الثاني
أخلاقيات إسلامية بين القائد والجند بعد الحرب

حتى النهاية تقف شريعة الإسلام تنظيم سلوكيات أتباعها حتى تظل تسمو بهم إلى منتهى الكمال البشري فها هي تنظم سلوكياتهم بعد الحرب على نسق فريد يراعي ملابسات الموقف وظروفه وإليك بيان ذلك سواء ما كان منها بشأن القائد أم ما كان منها بشأن الجند.

الفرع الأول
أخلاقيات القائد

مراعاة ما يقول من الذكر إذا رجع من الغزو وتعليم الجند ذلك ومتابعتهم فيه:

حتى لا تزال قلوب أتباع هذا الدين متمسكة به فإنه لا يزال سبحانه وتعالى يعلمهم في شخص الرسول ﷺ أن يظل قلبهم موصولا بذكره ودوام الطاعة له،

فتعال معي نرى ماذا كان يفعل رسول الله القائد ﷺ إذا رجع من الغزو،

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر ثلاثاً قال آبيون إن شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[1].

ولقد ورد نحو ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان، فلما أشرفنا على المدينة قال آبيون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة[2].

(١) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٢١.
(٢) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٢١.

وهكذا على القائد أن يداوم على ما علمنا رسول الله ﷺ ويعلم جنده ذلك بل ويقوم بمتابعة ذلك أو يكون معهم فيه.

مراعاة المصلحة العامة عند تقسيم الغنائم وتأليف القلوب بها وفقاً لما شرع الله :

ذكرنا سلفاً أن الإسلام أحل الغنيمة للمسلمين وجعل اختصاص تقسيم الغنائم بيد الإمام أو من ينيبه لذلك، وهنا يثور التساؤل كيف يتم التقسيم وما دور الإمام فيه، والإجابة على ذلك وردت في كتاب الله تعالى ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [1].

والمعنى (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم) أخذتم من الكفار قهراً (مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ) يأمر فيه بما يشاء (وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ) قرابة النبي ﷺ بني هاشم وبني المطلب وفى هذا خلاف وتفصيل نغض الطرف أكتفاءً بعرض النص القرآني السالف (وَٱلْيَتَـٰمَىٰ) أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم فقراء (وَٱلْمَسَـٰكِينِ) ذوي الحاجة من المسلمين (وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) المنقطع في سفره من المسلمين،أي يستحقه النبي صلى الله عليه وسلم والأصناف الأربعة على ما

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم ٤١.

كان يقسمه من أن لكل خمس الخمس والأخماس الأربعة الباقية للغانمين ﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾ فاعلموا ذلك [١].

وقد أجمع العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة لأهل الحرب خاصة[٢] فعموم قوله (أَنَّمَا غَنِمْتُم) يوجب أن يكون جميع الغنيمة خمسها لمن سماهم الله تعالى في سورة الأنفال وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذكور.

وعلى ذلك فيقوم الإمام بتقسيم الغنيمة وفقاً لذلك. بيد أنه مقيد في ذلك بأمور أهمها:

١- أن الغنيمة لا يدخل فيها سلب المقتول والأسرى والأرض[٣].

٢- أن الغنيمة ملك للغانمين وهذا لا خلاف فيه بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسرى بالإطلاق فعل وبطلت حقوق الغانمين كما فعل بثمامة بن أثال وغيره[٤].

٣- لا حق في الغنائم للأجراء والصناع اللذين يصحبون الجيش للمعاش لأنهم لم يقصدوا قتال أحد ولا خرجوا يجاهدون[٥].

ولقد شاهدت المدينة المنورة نماذج لتقسيم الغنائم تنطق بالحكمة والعدل نذكر منها ما جاء في سيرة ابن هشام عن تقسيم غنيمة غزوة حنين[٦].

---

(١) تفسير الجلالين، جـ١ ص٢٣٣.
(٢) زاد المسير في علم التفسير للجوزى ، جـ٣ ص٣٥٩.
(٣) التمهيد لابن عبد البر، جـ٢ ص١٨.
(٤) تفسير القرطبي، جـ٨ ص٥.
(٥) يراجع في ذلك بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ١ ص٣٩٦.
(٦) تفسير القرطبي، جـ٨ ص١٢.

قال ابن إسحاق وأعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم وكانوا من أشراف النـاس يتألفهم ويتألف بهم قومهم فأعطى مائة بعير لكل من أبي سفيان بن حرب وابنـه معاوية وحكيم بن حزام، والحرث بن الحرث، وعيينة بن حصين، والأقرع بـن حابس، وأعطى دون المائة رجالاً من قريش فقال قائل يا رسول الله أعطيت عينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة جمل وتركت جعيل بن سراقة الضمري، فقال ﷺ أنا والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلهم مثل عيينه بن حصن والأقرع بن حابس ولكني تألفتهما ليسلما ووكلت جعيل بن سراقة إلـى إسلامه.

هكذا كانت حكمة الرسول ﷺ تسير خلف المصلحة العامة للمسلمين في شـتى الأمور.

وجوب مفاداة الأسارى من جند المسلمين:

المسلم عزيز عند الله وعند المسلمين ومن ثم وجب على القيادة الحاكمة حـصر أسماء الأسرى والعمل على فك أسرهم حيث حث رسول الله ﷺعلى ذلـك فيمـا رواه البخاري فى صحيحه(١) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسـول الله ﷺ أطعموا الطعام وأفشوا السلام وعودوا المريض وفكوا العاني فهذا الخبر يدل على فكاك الأسير لأن العاني هو الأسير وإذا نظرنا إلى المجتمع المدني فى عهد النبوة لوجدنا صوراً عديدة منها ما روى عمران بن حصين وسلمة بن الأ كوع أن النبي عليه السلام فدى أسارى من المسلمين بالمشركين (٢)

عقاب العصاة من الجند بعد المعركة لا أثناءها :

يشرع للإمام أو نائبه عقاب العصاة من الجند بيد أن ذلك مشروط بكونـه بعـد المعركة حتى لا يوغر صدر الجندي عليه وقد يفر إلى بلاد الغير تخليصاً له من

---

(١) صحيح البخاري، جـ٢ ص ١١٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، جـ١ ص٤٨.

العقوبة، وذلك سواء أكانت المخالفة أخلاقية أو مالية أو سياسية أو حتى خطـأ أو إهمالاً عسكرياً ولعل لنا فيما فعله رسول الله ﷺ في غزوة تبوك في معاقبة الثلاثة الذين خلفوا عنها قدوة وأسوة وسأترك أحد الثلاثة الذين خلفوا يحكي لنا ماذا حدث له من عقوبة وكان قد تخلف عن الغزو إلى تبوك.

يقول كعب بن مالك فيما رواه البخاري في صحيحه (تخلفت عنه ﷺ فـي تلـك الغزوة والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما إلا في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وري بغيرها حتى كانت تلك الغزوة التـي غزاها رسول الله في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً، وتجهز رسول الله والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً فأقول في نفـسي إنـي قادر فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً وأصبح رسول الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا (الثلاثة) فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فلبثنا على ذلك خمسين ليلة[١].

فانظر كيف كانت عقوبته ﷺ نفسية بحتة لم تتعرض للبدن ولا للمـال ولكنهـا كانت ناجعة ثبت بها الإيمان وزادت بها عزة المسلم عزة.

---

(١) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٢١.

الفرع الثاني
أخلاقيات الجند

في محاولة من الشارع الحكيم في استمرار التخلق بالأخلاق الحسنة يذكر المسلمين بعد المعركة بمجموعة من الآداب والأخلاقيات التي ينصلح بها حالهم وتسعد بها أنفسهم ومن أهم هذه الأخلاقيات:

الشكر عند النصر والصبر عند الهزيمة :

قال تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [1]،والمعنى (لَئِن شَكَرْتُمْ) نعمتي بالتوحيد والطاعة (وَلَئِن كَفَرْتُمْ) جحدتم النعمة بالكفر والمعصية[2]. ومن هنا كانت أول الواجبات في حدوث النعمة بذل الطاعة لله تعالى وهذا ما فعله رسول الله ﷺ عند النصر . يدل على ذلك ما رواه البخاري عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس[3]. وأيضاً يدل عليه وهذا صريح في الجند خاصة ما رواه البخاري أيضاً لكن عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين[4].

وإذا نظرنا إلى مجتمع المدينة المنورة فسنجد مشاهد تؤكد هذا المعنى فقد جاء في الرحيق المختوم بعد الحديث عن غزوة بدر (ولما تم الفتح للمسلمين أرسل رسول الله بشيرين إلى أهل المدينة، فلما بلغ الرسولان أحاط بهما المسلمون

---

(١) سورة إبراهيم، الآية رقم ٧.
(٢) تفسير الجلالين جـ١ ص٣٣٠.
(٣) صحيح البخاري، جـ٢ ص١٢١.
(٤) المصدر السابق، جـ٢ ص١٢١.

وأخذوا يسمعون منهما الخبر حتى تأكد لديهم فتح المسلمين فعمت البهجة والسرور واهتزت أرجاء المدينة تهليلاً وتكبيراً(١).

أما في حالة الهزيمة فالصبر والاسترجاع آداب الإسلام في مواجهة الأحزان واستمع إلى هذا الموقف حتى يقع في قلبك معنى ما أقول.

قال ابن إسحاق (بعد الحديث عن غزوة أحد) وأقبلت صفية بنت عبد المطلب لتنظر لأخيها (حمزة بن عبد المطلب وقد قتل ومثل به) فقال رسول الله لابنها الزبير بن العوام : القها فأرجعها، لا تر ما بأخيها فقال لها يا أمت إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي قالت: ولم؟ وقد بلغني أنه قد مثل بأخي وذلك في الله فما أرضانا بما كان من ذلك، لاحتسبن ولأصبرن إن شاء الله فلما جاء الزبير إلى رسول الله ﷺ وأخبره بذلك قال خل سبيلها، فأتته فنظرت إليه وصلت عليه واسترجعت واستغفرت له ثم أمر به رسول الله ﷺ فدفن(٢).

ما أعظم الصبر وما أجمل قول(إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ)، وما أجمل جزاءه قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾(٣).

مراعاة الأحكام الشرعية للشهداء :

إذا انتهت المعركة لا ريب أنه سيكون هناك قتلى من الطرفين لكن الإسلام شرع للمسلمين أحكاماً فهم عند الله شهداء وإليك هدي النبي ﷺ في ذلك ،

---

(١) الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص٢١٠.
(٢) سيرة ابن هشام، ص٢٩٩.
(٣) سورة البقرة، الآيتان ١٥٦-١٥٧.

يقول ابن القيم: السنة في الشهيد أن لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه، إلا أن يسلبها فيكفن في غيرها، ومنها أنه إذا كان جنباً غُسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومنها أن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة فنادى منادي رسول الله بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويقول أيهم أكثر أخذاً في القرآن ؟ فإذا دل على رجل قدمه في اللحد، ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من المحبة، فقال: ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد(١).ومن خلال هذه السنة وهذا الهدي يتعامل الجنود مع الشهداء ويكون قائدهم على ذلك شهيدًا وعنه مسئولاً.

عدم منازعة القائد في توزيع الغنائم :

يجب على الجند أن لا ينازعوا القائد في الغنائم إذا قسمها ويرضوا منه بتوزيع القسمة عليهم فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف وغيره وماثل فيها بين القوى والضعيف(٢) ولم تكون المنازعة ؟

هل غرض من الدنيا يفرق به الشيطان بين المتحابين وتقع بسببه البغضاء والشحناء ؟ وما خرجوا إلا في سبيل الله فكيف يوقع الشيطان بينهم ؟

إنه ضعف الإيمان الذي إذا تمكن من القلوب عميت وإذا عميت لم تر إلا نفسها أما أصحاب القلوب السليمة والإيمان الصادق يمتثلون لقسمة الإمام ولا يشغلهم ذلك فهم ما خرجوا إلا الله فإن جاء مغنم فبها ونعمت وإلا فالحمد لله على كل حال.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، جـ٢ ص٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى، ص٤٥.

فتعال معي أسوق إليك مشهداً في تقسيم الغنائم من عصر النبوة كان فى غزوة حنين تر فيه عجبا.

فقد روى ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري قال لما أعطى رسول الله من تلك العطايا فى قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة (فأمر بجمعهم فدخل عليه سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت وقسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء

قال : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : يا رسول الله ما أنا إلا من قومي. قال : فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة

قال : فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة . فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم

فلما اجتمعوا له أتاه سعد فقال : قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:

يا معشر الأنصار مقاله بلغتني عنكم ووجدة وجدتموها علي في أنفسكم ؟

ألم آتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف الله بين قلوبكم

قالوا : بلى الله ورسوله أمن وأفضل

ثم قال : ألا تجيبونني يا معشر الأنصار ؟

قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ لله ولرسوله المن والفضل

قال صلى الله عليه وسلم : أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم : أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ؟ فوالذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من

الأنصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار .
اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار.

قال : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا . [1].

هكذا رقت القلوب لما علمت الحكمة ورضيت ومن هنا يجب على الجند الرضا بقسمة القائد حتى تسلم النفوس من الغل والحقد ولا يثبت في قلوب المؤمنين كره أو حسد.

(١) سيرة ابن هشام ، ص٤٧٧-٤٧٨.

الخاتمة

لم يكن تنظيم الإسلام للحرب وفقا لما تم عرضه بالفصول السابقة تنظيماً عشوائياً يتماشى مع المواقف ويقدم حلولاً مؤقتة لحل الأزمات وإنما كان منهجا تربويا ينظم سلوكيات الخاضعين له من أتباعه في مواجهة أعدائهم من غير المسلمين وأيضاً في مواجهة المسلمين أنفسهم فيما بينهم لذا كان نظاما شاملاً ينظم سلوكيات المسلمين قبل نشوب المعركة في محاولة لمنع وقوعها ومروراً بأحداث المعركة وانتهاءً بوقفها وانتهائها.

ولما كان هذا النظام من لدن خبير عليم كان صالحاً لكل زمان ومكان ومن ثم يمكن صياغته واعتباره دستوراً عالمياً يطبق في حالات الحرب وينظم شئونها فى دول المدنية الحديثة على النحو التالي:

ديباجة الدستور

- الناس جميعاً ربهم واحد وأباهم واحد و لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح
- الأصل في العلاقات الدولية بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول هو السلم.
- القتل حرام حرام فلا تقر الدولة القتل بأي صورة كان ولا ترضى به بل وتعتبره فساداً يستحق العقاب .ومن ثم يحرم القتل ابتداء سواء فيما بين مسلمي الدولة ،أم فيما بينهم وبين غيرهم وسواء داخل الدولة أم خارجها وكما يحرم القتل على مستوى الأفراد يحرم كذلك على مستوى الدول على حد سواء .
- لا يباح القتل أو الاعتداء سواء فيما بين المسلمين، أم فيما بين المسلمين وغيرهم على مستوى الأفراد أو الدول إلا استثناءً لضرورة مشروعة(مسوغ وسبب شرعي) ووفقاً للضوابط الشرعية المحددة لذلك.

الأحكام العامة للحرب

مادة١–لا تدخل الدولة المسلمة في حرب مع من يعاديها من الغير إلا لضرورة مشروعة(مسوغ وسبب شرعي) ووفقاً للضوابط الشرعية وهذه الضرورة تقبل استثناءً على الأصل السالف ومن ثم تقدر الضرورة بقدرها.

والمسوغات أو الأسباب الشرعية الرئيسية للحرب(التى تجعل الحرب ضرورة) هي:

أولاً: الاعتداء والعدوان الخارجي على الدولة المسلمة حقيقة أو حكماً فنشوب الحرب من قبل الغير ضرورة كافية للقتال وكذلك إذا تحقق على وجه اليقين أن العدو تهيأ للقتال ويعد العدة للعدوان فهو كالعدوان حكماً.

ثانياً: إنقاذ المستضعفين من المسلمين من بين أيادي من يعذبونهم أو يحاربونهم أو يخرجونهم من أرضهم أو يمنعونهم من ممارسة شعائر دينهم ونصرة المظلومين منهم الذين استذلهم غير المسلمين ابتغاء صدهم عن دينهم دون أن يصدر من المسلمين ما يوجب هذا .

ثالثاً: إقرار السلام وقطع دابر الفتنة التي يشعلها الغير بمحاربة الدعوة والحيلولة دون تبليغ الإسلام للناس بقصد محو الدين أو الحيلولة دون انتشاره أو طمسه وتشويهه بغية القضاء عليه.

رابعاً: قتال من نكثوا عن عهدهم من غير المسلمين لعهد بينهم وبين المسلمين ومن طعنوا في دين الله فعابوه أو انتقصوه بغياً وعدوانا.

خامساً: قتال من طلب أمان المسلمين وأمان غيرهم ولم يكف يديه عن قتال المسلمين أو يسالمهم بمهادنة وصلح.

مادة٢– إذا كانت الحرب فإن القتال فيها يكون استثناءً وفي حدود ضيقة وبقيود وضوابط شرعية رسمت الخطوط العريضة لما يفعله المسلم فى الحرب

فوضعت قيدا في السبب فلا قتال إلا لسبب مشروع ،وقيداً فيمن يقاتل فلا يقاتل إلا المقاتلة، وقيوداً في وسيلة القتال فلا يكون القتال إلا بوسائل مشروعة فلا تحريق بالنار ولا تمثيل بالأعداء ونحوه و قيدين إذا تم الاعتداء عليه أولهما : ألا يرد إلا بمثل ما اعتدى عليه فلا يتجاوز المثل و المماثلة هنا مقيدة بأن يتقي الله وهو يمارسها فلا يتجاوزها والثاني: ألا يكون محل المثل مخالفة شرعية أو في ارتكابه معصية فإن كان المعتدي ارتكب محرماً فلا يرتكب المحرم بزعم رد الاعتداء بالمثل .

مادة٣- إذا توفر مسوغ من مسوغات الحرب وأصبحت مشروعة وسيضطر المسلمون إلى ولوجها فلا تجوز محاربة غير المسلمين حتى تبلغهم الدعوة ومن لم تبلغهم الدعوة فيحرم الإقدام على قتالهم فإن بدأ قائد الجيش بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسهم وإن بلغتهم الدعوة جاز الأخذ بمبدأ المباغتة في العمليات الحربية ومن ثم يجب قبل إعلان الحرب والقتال الدعوة إلي الإسلام أولاً .

مادة٤- المصالحة أولى من الحرب وضرورة تجنب المصادمات فمتى تمكن القائد من المصالحة قبل خوض غمار الحرب تصالح من غير ذلة أو مهانة مع تجنب المصادمات مع الغير كلما تمكن من ذلك.

مادة٥- تعلن الحرب وفقاً للمسوغات السالفة على الذكور البالغين المقاتلين من غير المسلمين المحاربين ولا يجوز محاربة غير المحاربين فلا يقاتل المسلم إلا من يقاتله ومن لا يقاتله فلا يقتل وإن دخل المعركة وقاتل جاز قتاله .

مادة٦- الحرب بمسوغاتها السالفة فرض كفاية و قد تكون فرضاً عينياً إذا دخل العدو البلاد وإذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة وكذا إذا كان النفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان وكذلك إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف.

مادة٧- إذا كانت الحرب فرض كفاية فتكون واجبة على الذكور المسلمين البالغين العقلاء ومن توفرت فيه شروط السلامة من الضرر ووجود النفقة ومن لم تتوافر فيه تلك الشروط فلا تجب عليه ولا تجب على النساء كذلك وإنما تخرج لما خرجت له النساء في العهد النبوى فتسقي وتداوي الجرحى وترد القتلى. و فى حالات فروض الكفاية لا يخرج للحرب من كان أحد والديه حياً إلا بعد استئذانه ومن كان عليه دين فلا يخرج كذلك إلا بعد استئذان الدائن .

مادة٨- وإذا كانت الحرب فرض عين ودخل العدو البلاد كان الواجب على كل مسلم دفع العدو عن البلاد بما فى ذلك النساء والشيوخ والصبيان وغير ذلك ممن لم تتوافر فيه شروط الواجب الكفائي.

مادة٩- قتال المسلم في الحرب بمسوغاتها السالفة جهاد في سبيل الله ولإعلاء كلمته.

مادة١٠- لاتجوز الحرب في الأشهر الحرم ولا في الحرم إلا إذا قاتل الأعداء فيه فإن قاتلوا فيه جاز قتالهم .

مادة١١- لا تجوز الاستعانة بمشرك في الجهاد إلا لضرورة شرعية وحاجة ملحة لا توجد عند غيره .

مادة١٢- على القائد والجند احترام مبادئ العسكرية الإسلامية والالتزام بها من خلال مدارسة السيرة النبوية وإجراء الاختبارات والتدريبات العسكرية اللازمة.

مادة١٣- الالتزام بالذكر الشرعي والصلاة ودوام الطاعة لله تعالى بكافة أنواعها هي سر النصر فلا يتخلى عنه القادة ولا الجند من ابتداء المعركة حتى نهايتها.

مادة١٤-ضرورة الإعلان عن الحرب ووجوب الدعوة قبل القتال فلا يجوز حرب غير المسلمين حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة فيعرض الطرف الإسلامي صفحة تعارف يوضح فيها. من هو؟ ولماذا جاء؟ ثم يعرض الخيارات الشرعية وفقاً لأحوالهم ويجعل القتال آخر الخيارات.

مادة١٥- إذا طلبت دولة العدو الصلح والمسالمة فإنها تجاب إلى طلبها فالصلح مأمور بالجنوح له وإن الله يكفي ويحفظ من يميل إليه حتى وإن كان في نية دولة العدو الغدر مع وجوب الحذر والاستعداد وإذا قبل الصلح جاز الالتزام به قبل أن يبرم .

مادة١٦- إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قبل منه وصار بذلك آمناً لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه، وهذا الحق ثابت للجميع من الرجال والنساء البالغين العقلاء وإن كانوا جماعة فإن الأمان الجماعي يصدر من الحاكم أو نائبه حتى يظل باب السلام مفتوحاً في أي وقت .

مادة١٧- إذا كانت الحرب فيحرم قتل غير المقاتلين النساء والصبيان والولدان والشيوخ والعجائز والرهبان والقساوسة والحاخامات وأصحاب الصوامع والأديرة والبيع إذا حبسوا أنفسهم لما يزعمون أنهم يحبسون أنفسهم له وأمن المسلمون من ناحيتهم والزمن والأعمى وأصحاب العاهات والمجانين والمقعدين وذوي الاحتياجات الخاصة وكافة المدنيين من المستخدمين والعمال والفلاحين وسائر الأجراء إلا إذا قاتلوا أو شاركوا في القتال بالرأي ونحوه فيجوز قتلهم وكذا يحرم التمثيل بالأعداء أو إحراقهم فلا يجوز التمثيل بهم بقطع الأنف أو الأذن وفقء العين أو بقر بطن وشبه ذلك من تغيير خلق الله أحياء كانوا أم أمواتاً وكذا إذا قدر المسلمون على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار على أي حال .

مادة١٨-يحظر إتلاف ممتلكات الأعداء قصداً إلا لضرورة شرعية ووفقاً لشروط الضرورة في الشريعة فالقاعدة أنه لا يجوز تخريب بيوتهم ولا حرقها ولا قطع نخل أو شجر مثمر أو زرع أو حرقها وكذا قتل الحيوان لا يجوز إلا أنه إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك جاز كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين ، ويظل التحريم قائماً إذا ما تضرر المسلمون بقطعه أو لم تكن العادة لم تجر بذلك بين المسلمين وبين عدوهم (المعاملة بالمثل) أو كان مما لا نفع فيه للمسلمين ولا ضرر.

مادة١٩-الصدق في معاملة الأعداء حتى النهاية مع جواز مخادعتهم استثناءً فيلتزم القادة والجند بالصدق ويقتفون أثره إلا إذا ترتب عليه ضرر ظاهر فلا يباح الكذب ابتداء وإنما يبدؤون بالتعريض والتورية ويقصد بهما أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيسأل عنه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المجال القريب والمتكلم صادق وإن فشل التعريض فإنه يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب ولكن لما كانت الحرب باعتبارها استثناءً تجيز إباحة حقيقة الكذب جاز عند الضرورة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل وأما المخادعة فمعناها إظهار أمر وإضمار خلافه وتقع في الحرب بالتحريض وبالكمين ونحوهما والأصل أن الشفافية والمصداقية عنوان المسلم فإن احتاج فى معاملته مع الأعداء إلى الحيل جاز استخدام الحيل الشرعية المتاحة وإن أعيته الحيل جاز أن يخادع أعداءه إذا اضطر إلى ذلك ولكن بشرط ألا يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل حينئذ.

مادة٢٠-الوفاء بالعهد مع الأعداء مهما كانت الظروف ودون أية استثناءات فنفي بعهدهم ونستعين بالله عليهم ما داموا لم ينقضوا عهدهم ومن ثم يجب الوفاء بالعهد على كل حال وإذا رأى الإمام أو نائبه النقض لمصلحة شرعية لا ينقض الصلح إلا بعد المنابذة وإعلام العدو بذلك حيث يحرم الغدر على كل حال.

مادة٢١-عارية الحرب من غير المسلمين مضمونة ويردها كما هي أو بضمانها ولايجوز إهدارها على أي حال.

مادة٢٢-إذا انتهت الحرب جاز للحاكم أو نائبه رد الأموال والمستحقات الخاصة لغير المسلمين بعد تقسيمها ويشترط لذلك رضا من قسمت عليه بأحد أمرين ردها بلا عوض أو ردها بعوض طالما أن الإمام رأى أن يردها

مادة٢٣-للحاكم حق العفو عن الأسرى والمن عليهم بغير فداء وكذا له حق طلب الفداء متى رأى في ذلك مصلحة شرعية.

مادة٢٤- الرحمة المتناهية في معاملة الأسرى فيعامل الأسرى برحمة وتكون معاملتهم وفقاً لمبادئ الإخاء ويحيا بمقتضى الشرع في إخاء وأمن وعيشة كريمة حتى يقضى في أمره فيُطْعِمُونَهم مما يَطعَمون ويلبسونهم مما يلبسون .

مادة٢٥-تنتهي الحرب بإبرام عقد الصلح أو عقد الذمة أو دخول الإسلام .

مادة٢٦-ويراد بعقد الصلح متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به ولا بأس أن يبتدئ المسلمون بالصلح إذا احتاجوا إليه أما إذا طلبها العدو فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان يريد الخديعة مع وجوب الحذر وإذا وقع الإمام أو نائبه عقد الصلح أو الهدنة صحت الهدنة وترتب عليها آثارها كما يترتب عليها الكف عن قتالهم إلى أن تنقضي المدة أو ينقضوا هم عهد الصلح فإن نقض العهد نبذنا إليهم عهدهم .

مادة٢٧-وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض غير المسلمين على ما هم عليه فيكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

الأحكام المنظمة لواجبات القيادة الحاكمة فى الحروب

تلتزم القيادة الحاكمة عند خوض أي حرب بما يلي :

مادة٢٨- توحيد القيادة العسكرية باختيار قائد للجيش ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو مع توافر العلم بالأحكام الشرعية التي هي فرض عين على كل مسلم ولا تستقيم حياته إلا بها حتى يعلم حكم الله في النوازل التى يتعرض لها هو وجنوده وإذا اختار الحاكم قائداً وفي الناس من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وإذا ظهر للإمام عدم صلاحية هذا القائد للمهام التي كلف بها جاز عزله متى وجد سبباً للعزل بيد أنه يلتزم بتولية من هو أكفأ منه.

مادة٢٩- ضرورة جمع المعلومات وعمل التحريات اللازمة عن الأعداء بالطرق والوسائل المشروعة قبل القتال لمعرفة جيش العدو والوقوف على أوضاعه من أجل رسم الخطط الحربية المناسبة مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر من الأعداء لمجابهتهم وصد عدوانهم.

مادة٣٠- تأمين الزراري والنساء والصبيان والشيوخ والعجائز وذوي الاحتياجات الخاصة عن خطر الأعداء.

مادة٣١- الالتزام بمبدأ السرية والكتمان عند مباشرة القتال مع جواز العدول عنه لمصلحة شرعية .

مادة٣٢- ضرورة حشد القوة المناسبة للقتال أدبية كانت أم بدنية أم مادية لمواجهة العدو واستخدامها في الزمان والمكان المناسب .

مادة٣٣- جواز الأخذ بمبدأ المباغتة في العمليات الحربية لمواجهة العدو في وقت لا يقدره وبصورة لا يتوقعهما وبأسلوب يجهله (مباغتة مكان أو زمان أو أسلوب)شريطة أن يكون بعد بلوغ الدعوة إليه و أن يكون بالطرق والوسائل المشروعة .

مادة٣٤- الالتزام قبل كل موقعة بتحديد الهدف منها(فقد يكون سلمياً و قد يكون حربياً والحربي يقصد به إحدى الحسنين النصر أو الشهادة ويقصد بالنصر تحطيم إرادة العدو في القضاء على الإسلام لا إبادته).

مادة٣٥- الالتزام قبل كل موقعة بالتوكل على الله ولزوم الإخلاص له وتعبئة الجند مادياً ومعنوياً وبث روح الإخلاص لله في ضمائرهم بأن يقصدوا وجه الله بهذا القتال ويريدوا به إعلاء كلمته.

مادة٣٦- الالتزام بمراعاة المصلحة العامة الشرعية في كل قراراته وبصفة خاصة عند تنظيم عناصر الجيش وعند اختيار مكان المعركة وعند استخدام أساليب جديدة للقتال شريطة أن تكون أساليب مشروعة لا محرمة .

مادة٣٧- وجوب المشاورة فى الأمور المتعلقة بالحرب فيلتزم القائد بهذا المبدأ فى كل أمر من الأمور المتعلقة بالحرب فيما لا نص فيه شرعي مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية

مادة٣٨- عدم جواز قتل الرسل بحال وعلى القائد أن يستقبل الرسل ويحسن استقبالهم مهما صدر منهم، ولا تقتل عنده الرسل أبدا .

أحكام مشتركة بين القادة والجند

مادة٣٩- مراعاة الدعاء و الذكر القلبي واللساني الدائم بالتكبير والتسبيح ونحوه وبصفة خاصة الصلاة .

مادة٤٠- الثبات على الدين والمبادئ الإسلامية وحسن الانتماء فمهما عصفت رياح الحياة بالمسلم ومهما تقاذفته أمواج الهموم والكروب تراه ثابتا كالجبل لا تنال منه الصعاب ولا تؤثر فيه الإغراءات

مادة٤١- يباح الأكل من طعام العدو أثناء المعركة قدر الحاجة قبل تقسيم الغنائم بينما يحرم الاستيلاء والاستعمال لما عدا ذلك من الممتلكات من الملابس والمهمات الشخصية إلا إذا احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية فله أن يستعمله من غير إخلاق وإتلاف ثم ردها في المغنم أما السيارات وسائر المعدات والأسلحة فيجوز استعمالها في الحرب عند الحاجة وبقدر الحاجة فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم .

مادة٤٢- وجوب الثبات في المعركة وحرمة الفرار من الزحف إلا إذا كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلي فئة أو كان العدو يزيد عن المثلين وضاقت بهم السبل.

مادة٤٣- جواز تطبيق مبدأ المطاردة بعد المعركة إذا دعت إلى ذلك ضرورة وتحققت به مصلحة.

مادة٤٤- حرمة النهب والسلب واستغلال ثروات الأمم و الاستيلاء عليها بغير حق

مادة٤٥- الغنيمة هى المال المأخوذ من الأعداء عـن طريـق الحـرب والقتال المشروع بمقتضى الأسباب والمسوغات الشرعية للحرب السالفة .

مادة٤٦- حل الغنائم وفقا للمعنى السابق واختصاص القائد بتقسيمها

مادة٤٧- تحريم الغلول وهو أخذ شيء من الغنائم قبل تقـسيمها حتـى تجمع في مكان ما ثم يتم تقسيمها.

مادة٤٨- حل استحقاق القاتل سلب المقتول بعد الحرب والسّلب هو مـا على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان عليهما وكذا ما معه من مال وما عدا ذلك فليس بسلب والقاتل لا يستولي عليه بالقتل وإنمـا بعد العرض على الإمام أو القائد حتى لا تشيع الفوضى فـي المعركـة وبعدها .

الأحكام المنظمة لأخلاقيات القائد فى تعامله مع الجند

الحب سمة القائد في علاقته بجنده والمقصود بالحب هنا الحب في الله الذي لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء ، ومن مظاهر هذا الحب

مادة٤٩- الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ بـه قـوة أقواهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جهد القوي ويحافظ على سلامة قواته وأرواحهم وأمنهم فهو الراعي عليهم وهو مسئول عـن رعيته.

مادة٥٠- أن يتفقد مركباتهم التي يجاهدون عليها و يعرف من رؤسـائهم أحوالهم وأن يراعي من معه من المقاتلين ويتفقد حال الجرحى ويقـوم بعيادتهم ومعرفة أخبارهم.

مادة٥١- أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيـه تخـذيل للمجاهدين وإرجاف للمسلمين أوعينا عليهم للمشركين.

مادة٥٢- أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه فـي نسب أو خالفه في رأي أو مذهب

مادة٥٣- اتخاذ شعار لكل طائفة (كلمة السر) واتخاذ حرس على العسكر.

مادة٥٤- مشاركة الجنود في أعباء العمل ومشاركته آلامهـم وآمـالهم و المشاركة هذه مطلب شرعي عملي لا شعار ومن ثم يتهافت القائد على تطبيقه فلا ينفصل عن جنوده وإنما ينصهر فيهم حتى يكـون كالواحـد منهم بدون استهانة ولابتذال.

مادة٥٥- مراعاة ظروف الجند التي تمنعهم من المشاركة في القتال. فعلى القائد العسكري فى القتال الذي هو فرض على الكفاية إن لحـق بأحـد

الجنود ما يمنعه من المشاركة في القتال أن يأذن له شريطة أن يستأذن لذلك ويشمل ذلك أيضاً البعوث والسرايا والدوريات.

مادة٥٦- تخفيف القائد عن جنوده بما يدخل السرور عليهم شرعاً فالجند بشر بحاجة إلى الراحة والمواساة حتى أثناء العمل وحتى تزول الآلام لابد من إدخال السرور حتى تخف عن الكاهل الأعباء فتنسى الجنود مع السرور والبهجة ألم المعاناة التي يلقاها فى القتال وذلك لا يكون إلا بالوسائل المشروعة

مادة٥٧- إسداء النصيحة للجند فيجب النصح لهم فلا يكون غاشاً لهم وذلك بأن يدلهم على ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. ويحصل الغش وعدم النصيحة بظلمه لهم ،وذلك بأخذ أموالهم وسفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود بينهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم

مادة٥٨- تعبئة الجند معنوياً وتحريضهم على القتال وحثهم على التحلي بالصبر في ميادين القتال لكي تتقوى روحهم المعنوية ويصمدوا عند ملاقاة أعدائهم

مادة٥٩- استثارة روح المنافسة الشريفة بين الجنود وتشجيعهم على التفكير للمصلحة العامة بالوسائل المشروعة المتاحة التي تدل على الاحترام والتقدير .

مادة٦٠- التصدي للحرب النفسية التي يشنها الأعداء بالحقائق الدامغة فإذا أشاع العدو خبراً وجب على القائد العسكري أن يقوم بالتثبت من صحة الخبر، والتصدي له بإعلان الخبر الصادق حتى لا يكون للخبر الكاذب أثره في نفوس جنوده وعليه أن يحاول جاهداً ألا تصل إلى جنده هذه الأخبار الزائفة وهذه الشائعات المغرضة حتى لا تتأثر نفسية الجند.

مادة٦١- تقديم أسلوب الترغيب على أسلوب الأمر فلا يلجأ القائد العسكري إلى إصدار الأمر الحازم لتنفيذ قراراته إلا عندما يضطر إليه وعليه أن يستخدم أسلوب الترغيب الممزوج بالمودة والحب أبتداءً حتى يجد جنده يسارعون في تنفيذ قراراته قبل أن يصدر بها أمرًا .

مادة٦٢- العدل بين الجنود ورعاية شئونهم فالقائد مطالب ببذل قصارى الجهد في تحقيق العدل بين الجند في كل شيء فيساوي بينهم في المأكل والمشرب والغطاء والمعاملة

مادة٦٣- احترام القائد المعارضة التي تصدر من أحد الجنود فلا يعنف معارضاً ويبدأ بالمحاورة والتلطف معه حتى يفعل ما يريد

مادة٦٤- عدم إكراه الجنود على البدء في القتال مطلب شرعي يجب على القائد تنفيذه فلا يقوم بإكراه الجند على تنفيذ المأمورية التي يرغب في تكليفهم بها..

مادة٦٥- مراعاة ما يقول من الذكر إذا رجع من الغزو وتعليم الجند ذلك ومتابعتهم فيه

مادة٦٦- احترام الأمان الصادر من أي مسلم لأي حربي واعتباره نافذا من وقت صدوره ثم يعرض على القائد الحربي لاعتماده .

مادة٦٧- وجوب مفاداة الأسارى من الجند فإذا كان أحد منهم أسيرا وجب فكاك أسره بالمال وغيره ومفاداته مطلب شرعي يجب تنفيذه بدون تراخ أو أبطاء .

مادة٦٨- مراعاة المصلحة العامة عند تقسيم الغنائم وتأليف القلوب بها وفقاً لما شرع الله فتقسم خمسة أخماس .خمس للأصناف الخمسة الواردة بسورة الأنفال لكل خمس الخمس والأخماس الأربعة الباقية للغانمين وهم

أهل الحرب خاصة بيد أن الحاكم أو من ينيبه مقيد في ذلك بأمور هى : أن الغنيمة لا يدخل فيها سلب المقتول والأسرى والأرض.

مادة٦٩- أن الغنيمة ملك للغانمين وهذا لا خلاف فيه بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسرى بالإطلاق فعل وبطلت حقوق الغانمين .

مادة٧٠- أنه ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل .

مادة٧١- لا حق في الغنائم للأجراء والصناع اللذين يصحبون الجيش للمعاش لأنهم لم يقصدوا قتال أحد ولا خرجوا يجاهدون.

مادة٧٢- عقاب العصاة والمخالفين من الجند بعد المعركة لا أثناءها وهذا العقاب مشروط بكونه بعد المعركة حتى لا يوغر صدر الجندي عليه وقد يفر إلى بلاد غير المسلمين تخليصاً له من العقوبة،

مادة٧٣- التواضع عند الفتح والانتصار ودوام الطاعة وتعظيم حرمات الله وعدم انتهاكها فللنصر عند المسلمين واجبات منها الشكر وضرورة التذلل والانكسار لله واتباع تعاليمه وتعظيم حرماته وعدم انتهاكها فلا ترتكب الفواحش ولا تنتهك المحرمات بدعوى الاحتفال بالنصر.

الأحكام المنظمة لأخلاقيات الجند فى تعاملهم مع القواد

مادة٧٤- حب الجند للقائد والمقصود بالحب هنا أيضاً الحب في الله الذي لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء وهذا الحب مطلب شرعي تتحقق به الألفة بين الجند والقائد والعكس فتجد كافة الأحكام الشرعية صدوراً محبة تتسارع إلى تنفيذها .

مادة٧٥- الطاعة في المعروف فطاعة القائد حق على الجنود ومن ثم يجب علي الجندي السمع والطاعة في المعروف ولا ينازع في المعروف أبداً ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

مادة٧٦- القيام بالتدريب المستمر حيث يهتم الجندي بتدريب نفسه جسمياً ونفسياً حتى يسهل عليه تحمل شدائد الجهاد سواء ذلك بواسطة المدربين أو من قبل نفسه ويستجيب لتعليمات قائده فى ذلك دون تذمر أو تكاسل لأن التدريب مطلب شرعي فى حد ذاته حتى وإن لم يطلبه القائد

مادة٧٧- بذل النصح والمشاورة الصادقة للقائد سواء طلبها أم لا فإن طلب الرأي والنصيحة وجب على الجنود بذلها .

مادة٧٨- احترام رأي القائد المعارض والخضوع له في نهاية المطاف فإذا كان على القائد احترام المعارضة النزيهة من الجند فعليهم احترام رأي القائد الذي عارضوه وبذل النصح له حتى إذا تمسك به من غير مخالفة للشرع ولا تعسف ولا ظلم وجب على الجند والمعارضة الخضوع لرأيه في نهاية المطاف من غير تنازع ،

مادة٧٩- الشكر عند النصر والصبر عند الهزيمة فأول الوجبات عند حدوث النعمة بذل الطاعة لله تعالى بالشكر بكافة أنواع الطاعات

وخاصة الصلاة والذكر وفي حالة الهزيمة فالصبر والاسترجاع آداب المسلمين في مواجهة الأحزان

مادة٨٠- يدفن الشهداء وتطبق عليهم أحكام الشهداء في الشرع فالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه، إلا أن يُسلبها فيكفن في غيرها ويدفن في المكان الذي لقي مصرعه فيه ولا ينقل إلى مكان آخر ويجوز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد. ويدفن موتى غير المسلمين في أرض المعركة بغير ثمن ولا يجوز بيع جثثهم وثمنها حرام لايجوز أخذه .

هذا هو دستور الإسلام في الحرب يرسم أفضل الخطى لأتباعه والعالم بأسره فيهديهم سبيل الرشاد وفقاً لما علمنا رسول الله ﷺ وفقهنا ربنا عز وجل

وفى الختام لي سؤال ونداء

أما السؤال فمتى ترى هذه الأخلاقيات النور ومتى يتبنى تطبيقها العقلاء

وأخيراً... النداء...

نداء القلب المكلوم من أوجاع الحاضر وهو ينظر إلى الماضى فيتحسر وينظر إلي المستقبل فيتأخر يريد الوصول إلى منتهى كمالات النفس الإنسانية في الأخلاق والعلم والعمل ولكن أين الأيدي المتوضئة لتحمل له مشاعل النور وتداوي له تلك الجروح

ولما لم يكن ثمة سبيل إلا الدعاء لله والنداء للمسلمين نردد تلك النداءات القرآنية إلى كل المسلمين عساها تلقى قلبا سليما خاشعا منيبا إلى الله فتجد آثارها .

ولنجعل أولها:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾الأنفال الآية رقم٢٤

وثانيها:

وهو على لسان رسول الله ﷺ في قوله تعالى ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾ ﴾ آل عمران،الآية رقم٣١

وثالثها:

وهو الأقرب لواقعنا ويعبر عن صرخات القلوب ونداءات العقل وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ آل عمران،الآية رقم ١٣٩.

كتبه

محمد أحمد يحيى

مراجع الكتاب

كتب تفسير:-

١- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي :الجامع لأحكام القرآن،بيروت،دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.

٢- الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي:تفسير القرآن العظيم،القاهرة،المكتبة القيمة،١٩٩٣.

٣- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: تفسير الجلالين ، القاهرة ،دار الحديث ، الطبعة الأولى.

٤- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى : زاد المسير في علم التفسير، بيروت ، المكتب الإسلامي ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤.

٥- محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري أبو جعفر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

٦- محمود الألوسي أبو الفضل : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،بيروت، دار إحياء التراث العربي

متون أحاديث وشروحها:-

٧- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي : المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩.

٨- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ .

٩- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧.

١٠- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز،١٩٩٤.
١١- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة .
١٢- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : المجتبى من السنن، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .
١٣- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي :مسند أبي يعلى ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤
١٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:فتح الباري القاهرة،المكتبة السلفية،الطبعة الثالثة،١٤٠٧ هجريه.
١٥- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي : شرح معاني الآثار،بيروت،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩.
١٦- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري:صحيح البخاري، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية،
١٧- الإمام مالك بن أنس:الموطأ،بيروت،دار الآفاق،الطبعة الثالثة،١٩٨٣.
١٨- القسطلاني وشيخ الإسلام،حاشية السندي بهامش صحيح البخاري،القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
١٩- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني :المعجم الكبير للطبراني، الموصل ،مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ .
٢٠- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود،القاهرة،،دار الفكر
٢١- عبد الرءوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦

٢٢- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت، مؤسسة الرسالة ،١٩٩٣.

٢٣- محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي : مسند الشهاب، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٨٦.

٢٤- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٠.

٢٥- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٦- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود،بيروت،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ١٤١٥.

٢٧- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،بيروت،دار الكتب العلمية.

٢٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم،- بيروت، دار إحياء التراث العربي.

كتب فقه:-

٢٩- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني:الهداية شرح بداية المبتدي،مصر،مكتبة الحلبي،الطبعة الأخيرة،

٣٠- الإمام محمد بن محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير:سبل السلام،بيروت،دار الكتب العلمية،

٣١- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس : شرح العمدة في الفقه ،الرياض ،مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ، ١٤١٣.

٣٢- السيد سابق:فقه السنة،القاهرة ،دار الفتح للإعلام العربي،الطبعة الحادية عشر،١٩٩٤.

٣٣- عبد العزيز محمد عزام:الميسر في الفقه الإسلامي،جامعة الأزهر،١٩٩٨.
٣٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،بيروت،. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٣٥- عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل
٣٦- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مصر،مكتبة الحلبي،الطبعة الخامسة،١٩٨١.
٣٧- محمد بن علي بن محمد الشوكاني الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية ،دار الجيل بيروت ،ط ١٩٨٧
٣٨- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
٣٩- محيي الدين النووي:منهاج الطالبين مع شرح العلامة جلال الدين المحلي وحاشيتا الأماميين المحققين المدققين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة،مصر،دار إحياء الكتب العربية.

كتب سيرة وتاريخ:-

٤٠- أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعى الأندلسي:الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء،بيروت،مكتبة الهلال،١٩٧٠.
٤١- أبو محمد عبد الملك بن هشام:السيرة النبوية لخاتم الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم،بيروت،.لبنان، مؤسسة الرسالة،١٩٩٩
٤٢- الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي:البداية والنهاية،بيروت،دار الفكر،الطبعة الأولى،١٩٩٦.
٤٣- الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية:زاد المعاد في هدي خير العباد،القاهرة،دار المنار،١٩٩٨.

٤٤- الإمام الحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى طبعة دار المعارف بمصر

٤٥- صفى الرحمن المباركفوري:الرحيق المختوم،القاهرة،مكتبة السنة،١٩٩٤.

٤٦- محمد الغزالي:فقه السيرة،القاهرة،دار الكتب الحديثة،١٩٦٥.

٤٧- محمد بن جرير الطبري أبو جعفر: تاريخ الأمم والملوك، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧.

٤٨- محمد سعيد رمضان البوطى، فقه السيرة ، دار الفكر ،الطبعة السابعة، ١٩٧٧ ،

المعاجم:-

٤٩- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري

٥٠- محمد بن أبى بكر الرازى ، مختار الصحاح، بيروت ،مكتبة لبنان، طبعة جديدة ١٩٩٥ تحقيق محمود خاطر.

٥١- مجمع اللغة العربية بمصر ،المعجم الوجيز، طبعة ٢٠٠٠ .

٥٢- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.

كتب عقيدة وأخلاق:-

٥٣ - أحمد محمد الحوفي:من أخلاق النبي ،القاهرة،دار نهضة مصر للطبع والنشر،١٩٧٩.

٥٤- إيمان سعد الدين،لو احظ عبد السلام:محاضرات في علمي التصوف والأخلاق،القاهرة،جامعة الأزهر،كلية الدراسات الاسلامية والعربية،١٩٩٩.

٥٥- محي الدين أحمد الصافي،عبد الفتاح محمد عبد الكريم عبد ربه:العقيدة الإسلامية والأخلاق،القاهرة،عالم الفكر،الطبعة الأولى،١٩٩٢.

٥٦- على معبد فرغلى،محمد عبد الفضيل محمد ،محى الدين أحمد الصافى ،صلاح عبد العليم إبراهيم :في العقيدة الاسلاميه والأخلاق،القاهرة، مطبعة جامعة الأزهر،١٩٩٢.

كتب متفرقة:-

٥٧- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر_: أحكام القرآن دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

٥٨- علي بن حبيب البصري الماوردي:الأحكام السلطانية والولايات الدينية،مصر،دار الفكر،الطبعة الأولى،١٩٨٣.

٥٩- يوسف محمود عبد المقصود:الجهاد في سبيل الله وأحكامه(دراسة موضوعية ،تحليلية،استنتاجية،مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)،القاهرة،جامعة الأزهر،٢٠٠٦.

٦٠- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: إحياء علوم الدين،بيروت، دار المعرفة.

٦١- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية:مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،القاهرة،دار الفجر

٦٢- عبد الله محمد الرشيد:القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم،دمشق،دار القلم،الطبعة الأولى،١٩٩٠.

٦٣- محمود محمد البابللى:مشروعية القتال في الإسلام،الرياض،دار الخانجى،الطبعة الأولى ،١٩٩٦.

٦٤- السيد عبد ربه: فلسفة الجهاد في الإسلام،بيروت،دار الكتاب اللبناني.

٦٥ - أحمد سرحال:قانون العلاقات الدولية،مصر،دار الكتاب للنشر،الطبعة الأولى،١٩٩٠.

الفهارس العامة للكتاب

الآيات القرآنية

مرتبة حسب السور

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة حسب حروف الهجاء

	الصفحة
{ حرف الألف}	

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة	
٤٠	(ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع............)
١٧٢	(ولا يقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع............)
	{ حرف الياء }
٢٧	(يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم............)
١٤	(يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألست تقرأ............)
١١٣	(يا رسول الله زعم ابن أخي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيره............)
٥٣	(يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين............)

فهرس الأعلام

مرتبة حسب حروف الهجاء

{ حرف الباء}

	الصفحة
{ حرف الياء }	
يحيى بن سعيد	١٦٧،١٧٨
يزيد بن أبى سفيان	١٦٧،١٧٠،١٧٨
يزيد بن أبى عبيد	١٥٥

فهرس البلدان والأماكن والغزوات والسرايا

مرتبة حسب حروف الهجاء

فهرس التعريفات
مرتبة حسب حروف الهجاء

الصفحة	

فهرس الموضوعات الفقهية

مرتبة حسب حروف الهجاء

	الصفحة
حكم عارية الحرب من غير المسلمين	٢٠٧
حكم قتل الأعمى والزمنى وأصحاب العاهات	٤١
حكم المعارضة التي تصدر من أحد الجنود و حكم إكراه الجنود على البدء في القتال	١٩٩
حكم قتل الأعمى والزمني وأصحاب العاهات والعجزة والمقعدين	١٧٢
حكم الجهاد على النساء	٤٧
حكم الجهاد في الحرم	٥٦
حكم الجهاد في الأشهر الحرم	٥٧
حكم خروج النساء للغزو	٤٩
حكم سَلب المقتول والأحكام المنظمة لذلك	١٠٤
حكم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع	٤٠
حكم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع والقساوسة ونحوهم ممن حبسوا أنفسهم فى الأديرة والبيع	١٦٩
حكم قتل العسفاء وهم الأجراء والفلاحون	٤٢
حكم قتل العسفاء من المستخدمين والأجراء والفلاحين (المدنين)	٤١
حكم قتل الشيخ الفاني	٤١
حكم قتل النساء والصبيان والوليد	١٦٥،٣٩
حكم هذه الوظيفة (الجهاد	٤٤
شرط الحرب فى الإسلام	٣٧
طلب الآمان والأحكام المنظمة له	١١٠
حكم عقاب العصاة من الجند	٢١٨
في سبيل من يكون القتال ؟	٤٣
قتل غير المسلم المعاهد	٣١
مبدأ السرية والكتمان عند مباشرة القتال وحكم العدول عنه	٦٩
متى يصبح الجهاد فرض عين	٤٥
متى يكون القتال مشروعاً وأسباب ذلك	٣١
شروعية الأخذ بمبدأ المباغتة في العمليات الحربية وشرطه	٧٤
شروعية اتخاذ شعار لكل طائفة واتخاذ حرس على العسكر	٩٤
مشروعية اختيار أساليب جديدة للقتال وشرطه	٩٣
مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية بمقتضاه والآثار المترتبة عليهما ،	١٠٧،١٠٨،١٠٩

	الصفحة
من نقاتل ومن نحارب	٣٨
من يجب عليه القتال	٤٦
ما يباح من الغنيمة قبل قسمتها وما لا يباح أثناء القتال	٩٧
معاملة الأسرى وجواز المن على الأسير بغير فداء	٢١٠
وجوب الثبات أثناء الزحف وحرمة الفرار	٩٥
وجوب بلوغ الدعوة قبل القتال	١٣٧
وجوب الطاعة في معروف	١٦٠
وجوب مفاداة الأسارى من جند المسلمين	٢١٨

فهرس الأبيات الشعرية

مرتبة حسب حروف الهجاء

فهرس الكتاب

رقم الإيداع	٢٠١٠ / ١٥٨١٣
الترقيم الدولي	977 – 10 – 2633 – X

المؤلف فى سطور

- يعمل مديراً لتحقيقات المدن بجامعة الأزهر.
- عمل عضو بالإدارة القانونية بالإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة الأزهر.
- عمل بتدريس مادة الفقه الإسلامي والعلوم الشرعية في معاهد الأزهر ١٩٩١/١٩٩٤.
- حاصل على ماجستير في القانون العام والشريعة الإسلامية كلية الحقوق – جامعة عين شمس بالقاهرة .
- حاصل على تمهيدي ماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.
- حاصل على ليسانس شريعة وقانون – كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر بالقاهرة.
- حاصل على الثانوية والإعدادية والابتدائية الأزهرية.
- **قام بعمل العديد من الأبحاث منها:-**
  - بحث بعنوان أساس مشروعية السلطة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.
  - بحث بعنوان تملك المنقول بالاستيلاء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون .
- **مؤلف تحت الطبع:-**
  - العودة إلى المدينة الفاضلة.

هذا الكتاب

صيحة فى ضمير القادة السياسيين والعسكريين فى العالم صرخة فى وجه المتحاربين فى كل مكان لوقف نزيف الدم المسكوب فى كل مكان .

فأينما توجه بصرك شطر أى مكان في العالم تجد حرباً ودماراً وخراباً وهنا يثور التساؤل .

إلى متى ستظل خريطة العالم ملطخه بدماء الأبرياء ؟

إلى متى ستظل أشلاء وجثث القتلى مبعثره فى كل مكان ؟

إلي متى سيظل الخراب والدمار يسيطر على الكثير من دول العالم ؟

إلى متى سيظل الهلع والفزع والخوف يسيطر على قلوب الكبار والصغار والنساء والعجائز فى أغلب أنحاء العالم ؟

إلى متي ستبقي هذه الحروب قائمة بآثارها المدمره تسيطر على العالم ؟

وهل تبقي أن قُدر بقاؤ ها قائمة بدون ضوابط أو قيود ؟

أليس هناك دستور لهذه الحرب ينظمها حتى تخبو نيرانها ويسود السلام العالم ؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه في هذا الكتاب بمحاولة لصياغة دستور عالمى للحرب مستلهما مواده وفقراته من سلوكيات مجتمع المدينة المنورة فى عصر النبوة لعله يكون خطوة لبناء دولة مدنية حديثة ذات دستور أخلاقى يكون خطوه نحو سلام دائم وعادل . فقد جاءت شريعة الإسلام بقواعد وضوابط ترفض الحرب ابتداءاً وتحاول جاهده منع وقوعها ونزع فتيلها قبل أن يوقد فإذا ما وقعت الحرب لا محالة و... مفروضة علي العيان قامت الدولة المسل... الشريعة بتطبيق مجموعة أحكام وقواع... أخلاقيات وآداب تنزع بها من الحرب... والخراب فتصبح الحرب حواراً علي ع... أخلاقيات ترتقي بالطرفين نحو المثالية... يسمى بالنظام العالمى الجديد ينتبه اليه



